جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام بالرياض
الدراسات العليا
قسم الدعوة والاحتساب



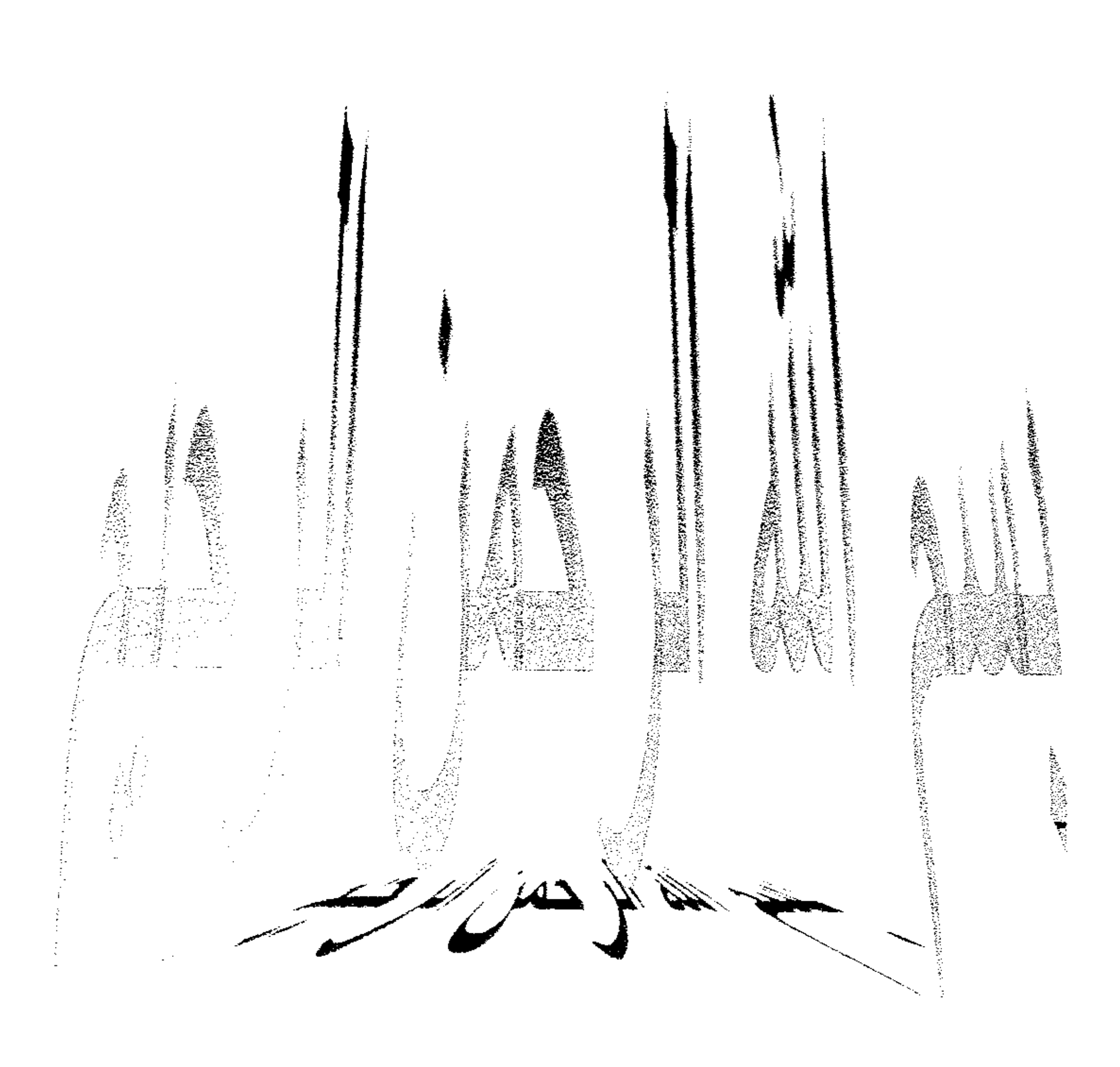
الاحتساب باليد

حكمه وأنواعه وآدابه

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة :
كوثر بنت حامد بن محمد زَبَرْماوي

بإشراف فضيلة الأستاذ
د/أحمد بن محمد أبابطين


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على ما بي من نعم لا تعد ولا تحصى ، فله الحمد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أبلى بلاءً[1] فذكره فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره)[2]

أتقدم بالشكر الجزيل لزوجي ووالد أبنائي الأستاذ : عبد الرحمن محمود عبد الله برناوي على جهده وجهاده وصبره طوال فترة إعداد البحث ؛ والله المسؤل أن يجزيه على ما قدم خير الجزاء وأن يصلح له زوجه ويهب له من لدنه ذرية طيبة إنه سميع الدعاء .

والشكر موصول لفضيلة الأستاذ المشرف د/أحمد بن محمد أبا بطين على جهده وتوجيهاته التي كان لها الأثر الواضح على ظهور الرسالة بهذه الصورة ، بارك الله فيه ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين ؛

ولفضيلة الأستاذ د/فضل إلهي بن ظهور إلهي على ما أسداه من نصح وتوجيه وإرشاد ،جزاه الله خير الجزاء

وللأخت الفاضلة د/زينب فلاته وفضيلة الشيخ د/محمد مدني بوساق على ملاحظاتهما وتوجيهاتهما جزاهما الله كل خير

ولا أنسى أن أبتهل إلى الحي القيوم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجزي عني خير الجزاء كل من مد يد العون لي بتوفير مرجع أو تسديد أفكار أو توجيه نصح أو دعوة صالحة

آمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

---

[1] -المقصود هنا من : أبلى بلاء حسنا وصنع إليه المعروف

[2] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الأدب باب في شكر المعروف رقم الحديث ٤٨١٤ج٥ص١٥٩، دار الحديث حمص الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ . قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن،جامع الأصول ج٦ص٥٥٨، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ بدون

المقدمة

(إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1]،[2]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ



يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾

) [3]،[4]،[5]

---

[1] -نص الرواية في سنن أبي داود: يأيها الذين ءامنوا(اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)

[2] -سورة النساء آية١

[3] -سورة آل عمران آية ١٠٢

[4] -سورة الأحزاب آية ٧٠،٧١

[5] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم الحديث٢١١٨ ج٢ص٥٩١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:وهو حديث صحيح بطرقه/جامع الأصول ج١١ص٤٣٧

أما بعد :ـــ

فهذا بحث بعنوان " الاحتساب باليد ،حكمه ، أنواعه ،آدابـــه "
أتقدم به إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعـــة الإمـــام محمد بن سعود الإسلامية ؛ لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب ،
سائلة المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقني لحسن الأداء ، وأن يكون هذا البحث نوعاً من أنواع الشكر أقدمه للجامعة وأســاتذتي الأفــاضل بها ، جزاهم الله عني خير ما جزى عالماً عن طلابه

وتحتوي هذه المقدمة على ما يلي :

- التعريف بمفردات عنوان البحث
- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة
- منهج البحث
- خطة البحث .

التعريف بمفردات عنوان البحث

عنوان البحث : الاحتساب باليد ،حكمه ،أنواعه ،آدابه.

❖ الاحتساب :

في اللغة : مصدر خماسي من الفعل احتسب ،ومن معانيه طلب الأجر .
ويأتي بمعنى أنكر ،

قال العلامة ابن منظور : (الاحتساب طلب الأجر والاسم منه الحسبة بالكسر)، وقال (واحتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله) [١]

في الاصطلاح : عرف الإمام الماوردي والقاضي أبويعلى الحنبلي الاحتساب في تعريفهما للحسبة بقولهما :(أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) [٢]

❖ باليد : الباء من حروف الجر التي (وضعت لإفضاء الفعل أو معناه إلى ما يليه) [٣] وهو (من حروف المعاني يجر الاسم بعده ومن معانيه الاستعانة) [٤]

اليد : مُطلق [(اليد لغة في اليد المحققة) [٥]

ويعرفها أصحاب المعجم الوسيط بأنها : (من أعضاء الجسم وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع وتأتي بغير معنى العضو فتأتي بمعنى النعمة والإحسان تصطنعهما ، والسلطان ، والقدرة ، والقوة ، والجماعة ، والملك ، والكفالة في الرهن ، والطاعة والانقياد والاستسلام ، والجمع أيد ويُدِيّ وأياد) [٦]

---

[١] –لسان العرب لابن منظور مادة (ح س ب)ج١ص٣١٠،دار صادر بيروت بدون

[٢] –الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠،دار الفكر بيروت بدون ،والأحكام السلطانية للفراء ص٣٨٤ ،دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ بدون

[٣] –التعريفات للشريف الجرجاني ص٩٠،مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م بدون

[٤] –المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملاؤه ص٣٥،دار الدعوة استانبول ١٤٠٦هـ بدون

[٥] –القاموس المحيط للفيروز آبادي ج١ص٣٦٢ ، دار الجيل بيروت بدون

[٦] –المعجم الوسيط مادة (ي د ي)ص١٠٦٣

❖ **الاحتساب باليد** : هو التفريق بين المنكر وفاعله ، فقد سئل الإمام أحمد عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : ‹ باليد واللسان وبالقلب ،قال الإمام المروزي ــ : كيف باليد ؟ قال : تفرق بينهم ، أي بين المنكر وفاعله أو بين المتخاصمين أو بين المرأة والرجل الفاسق › [١]

ويؤخذ من قول د/علي بن حسن القرني تعريف آخر هو: ‹ قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة › [٢]

❖ **حكمه** : الحكم في اللغة بمعنى : ‹ العلم والفقه والحكمة والقضاء › [٣]

وعرفه الأمير الجرجاني بأنه : ‹ إسناد أمر إلى آخر إيجاباً وسلباً ، ووضع الشيء في موضعه ، وقيل هو ماله عاقبة محمودة › [٤]

أما الحكم في الشرع فهو : ‹ خطاب الشرع الذي يتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع › [٥]

❖ **أنواعه** : الأنواع جمع نوع وهو : ‹ اسم دال على أشياء كثيرة مختلفين بالأشخاص › [٦]، أو هو : ‹ الصنف من كل شيء › [٧]

❖ **آدابه** : الآداب جمع أدب وهو : ‹ الظرف وحسن التناول › [٨] وهو : ‹ الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح › [٩]

وله تعريفات اصطلاحية منها :

---

[١] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص٤٤ ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

[٢] –الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب د/علي القرني ج١ص١٤٥ ،مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

[٣] –المعجم الوسيط مادة(ح ك م) ص١٩٠

[٤] –التعريفات ص٩٧

[٥] –الواضح في أصول الفقه د/عمر سليمان الأشقر ص٢١، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

[٦] –التعريفات ص٢٦٨

[٧] –المعجم الوسيط مادة(ن و ع)ص٩٦٤

[٨] –القاموس المحيط مادة (أ د ب)ج١ص٣٧

[٩] –لسان العرب مادة (أ د ب) ج١ص٢٠٦

١ ـ [رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي

٢ ـ جملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به] [١]

٣ ـ [عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ] [٢]

وعليه : فإن بحث "**الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه** " يتناول القيام بالحسبة بالاستعانة باليد سواء الحقيقية أو بالسلطان أو بالقوة أو الجماعة ـ كما سيتضح في ثنايا البحث إن شاء الله ـ من خلال معرفة :

- قضاء الله فيه والعلم المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكمة التابعة لذلك ، وفقه العلماء في مسائله
- عرض لأنواعه وصوره وما يتعلق بهما من مباحث
- بيان ما ينبغي لأهله التمسك به ورياضة أنفسهم عليه ؛ لتجنب الوقوع في الخطأ ؛ صيانة لهم عن التخبط ؛ والتزاماً بما ندب إليه الشارع .

---

[١] ـالمعجم الوسيط مادة (أ د ب)ص٩

[٢] ـالتعريفات ص١٤

أهمية الموضوع :

الاحتساب باليد أعلى مراتب التغيير والإنكار كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[1]

ومما يؤكد أهميته ما يلي :

١. **ثناء الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على القائمين بالاحتساب باليد ومدحهم :**

قال تعالى[2]

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام [3]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل) [3]

٢. **قيام الأنبياء عليهم السلام به :**

قام به خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فكسر الأصنام وجعلهم جذاذاً ، وقام به كليم الرحمن عليه الصلاة والسلام فأحرق عجل بني إسرائيل ونسفه في اليم نسفاً ، وقام به المصطفى صلى الله عليه وسلم فجاهد وحرق وغزا وشقق[4]

---

[1] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٢،دار الفكر بدون

[2] – سورة آل عمران آية ١١٠

[3] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأساري في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج٦ ص١٤٥

[4] –سيأتي تفصيل هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول وعنوانه أهمية الاحتساب باليد

٣. القيام بالاحتساب باليد من علامات الإيمان :

القيام بالاحتساب باليد من علامات الإيمان ، بل إن القائم بـه مؤمـن لقولـه صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له مـن أمتـه حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف مـن بعدهـم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيـده فـهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليـس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١]

٤. احتساب السلف باليد

احتسب السلف باليد بدءً من الصحابة رضوان الله عليـهم ومروراً بالأئمـة والعلماء وأهل الصلاح الذين بهداهم يقتدى ، وسترد إن شاء الله نماذج مـن احتسابهم باليد .

٥. اهتمام العلماء بشرح الأحاديث المتعلقة بالاحتساب باليد

اهتم العلماء بشرح الأحاديث المتعلقة بالاحتساب بـاليد واسـتخراج فقهـها وتأصيل قواعدها في مواضع متفرقة في كتب الحديث والفقه والأحكام والآداب والدعوة والاحتساب .

٦. ثناء الأمة على القائمين به وعدهم في أهل المناقب

أثنت الأمة على القائمين بالاحتساب باليد وعدتهم في أهل المناقب ونسـبتهم للصلاح وأشادت بمواقفهم وآزرتهم فيما يلاقونه .

---

[١] صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٧

أسباب اختيار الموضوع

لأهمية الموضوع وقع اختياري عليه ليكون موضوع أطروحتي بعد اســتخارة ربي ثم استشارة نخبة من أساتذتي الفضلاء ، إضافة للأسباب الآتية :

١) استفسارات تجمعت لدي عن الاحتساب باليد خلال دراستي الجامعية بقسم الدعوة بجامعة أم القرى وجامعة الإمام في مرحلتي البكالوريس والدراسات العليا

٢) الإيجاز والاختصار الملحوظ لبحث موضوع الاحتساب باليد في كتب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

٣) تخلي الكثيرين عن القيام به مع وجود دواعيه وأمن عواقبه محتجين بأنه ينفر الناس ويتدخل في خصوصياتهم ويعتدي على حقوقهم بل ويتعارض مع قناعتهم ومع التدرج في الدعوة والأسلوب الحسن ، وهم بحاجة لدحض شبههم ببيان حكمه

٤) الحاجة إلى بيان قدوات يقتفى أثرها تكون قصصهم عوناً على الاحتساب باليد وتعليماً للأحكام وتأديباً عند التنفيذ وتثبيتاً عند البلاء

٥) تصحيح المفهوم القاصر للاحتساب باليد الذي يحصره في الضرب أو الخروج على الحاكم

٦) عدم وجود بحث أو كتاب مستقل ــ فيما أعلم ــ عن الاحتساب باليد يسهل لمريده تناوله ويجمع أحكامه ويبحث مسائله خاصة مع ما استجد من تغير الأحوال وكثرة المخالفة .

الدراسات السابقة[1]

إدراكاً من المؤسسات العلمية والعلماء المنتسبين إليها والباحثين من طلبة العلم الشرعي لأهمية الاحتساب فقد كثرت الدراسات العلمية بنوعيها حوله ؛

النوع الأول : الرسائل العلمية (الأطروحات)

تعرضت هذه الرسائل الجامعية لبحث الاحتساب وكيفيته من جهات متباينة[2] ، يمكن الإشارة إليها بما يلي:

١. الاحتساب في مجالات وميادين معينة (المدارس ـ الغناء والمعازف ـ الأسواق ـ العلم ـ تربية الأطفال ـ تعدد الزوجات)
٢. الاحتساب على فئات بعينها (القائمين على المساجد ـ الحجاج والمعتمرين ـ ذوي الجاه والسلطان ـ غير المسلمين في دار الإسلام ـ رجل الأمن ـ العمال والولاة)
٣. الاحتساب عند شخصيات مقتدى بها (النبي صلى الله عليه وسلم ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ـ الإمام مالك بن أنس ـ الإمام ابن القيم)
٤. الاحتساب على منكر محدد (بيوع الغرر والضرر ـ غلاء المهور ـ الدعوة إلى تحديد النسل ـ الرشوة ـ الكسب غير المشروع ـ الجريمة)
٥. المحتسب شروطه آدابه سلطاته

وسيتناول هذا البحث إحدى مراتب الاحتساب ، ورغم العلاقة الوثيقة بين الاحتساب باليد وما تقدم ضمن البنود السابقة إلا أنها لا تندرج تحت أي منها، وفيما يلي الحديث عن بعض هذه الأطروحات :

---

[1] –الأسلوب المتبع في التعريف بالدراسات السابقة هو ذكر الأبواب كاملة– إن وجدت–أما الفصول فلا أذكر إلا ما له تعلق بموضوع أطروحتي لكثرتها ،فقد وصلت أعداد الفصول في الأطروحات المعرف بها إلى ١٤و١٣و١٨ على التوالي

[2] –انظر قائمة الرسائل العلمية لقسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقائمة الجامعة الإسلامية وقائمة مكتبة مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية عن الاحتساب وقائمة مكتبة الملك عبد العزيز عن الاحتساب

أولاً : ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي

مقدمة من الباحث عمر محمود عمر[1]

جاءت الرسالة في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : حول أساسيات البحث (التعريف بالحسبة والمجتمع الإسلامي وتكييف الضرورة)

الباب الثاني: الحسبة في الأديان السماوية (قبل دعوة موسى عليه السلام ـ في دعوة موسى عليه السلام ـ الحسبة في الإسلام)

الباب الثالث: حماية الحسبة للمجتمع الإسلامي من المفاسد التي تنشأ من داخله

الفصل الأول : حماية الحسبة لتكوين المجتمع وسلوكه

الفصل الثاني : الاحتساب على ولاة الأمر

الفصل الثالث : المنكر الموجب للحسبة

الباب الرابع : حماية الحسبة للمجتمع الإسلامي من المفاسد الوافدة

الخاتمة وتشمل تمهيد وتنبيهين

الأول : الاحتساب لا يتعطل إذا فقدت الآداب (آداب المحتسب)

الثاني: الحسبة التنفيذية يجوز تكوينها من قبل أفراد المجتمع بشرط عدم التعارض مع السلطات

ناقش الباحث في الفصل الثالث الفرق بين التغيير والإنكار ، والاحتساب على الموظفين بأجهزة الدولة ، والاحتساب على المرافق العامة والأجهزة الإدارية ، كما نبه إلى قيام أفراد المجتمع بالحسبة التنفيذية ، وسترد هذه القضايا مبسوطة مقرونة بالأدلة وأقوال العلماء مع ذكر الضوابط .

---

[1] -رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت في ١٤٠٣هـ

ثانياً : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب

مقدمة من الباحث علي بن حسن القرني[١]

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة وملاحق

الباب الأول : أسس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحتسب ،في خمسة فصول

المبحث الخامس في الفصل الثاني عن : (أعوان المحتسب ــ صلاحياته ــ عدده) في الماضي والحاضر

الباب الثاني : الأهداف العامة للحسبة

الفصل الأول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام ، وفيه أربعة مباحث

في العبادات ، المساجد والعاملين عليها ، الحقوق الاجتماعية ، العلم الشرعي ، مع بيان صور الاحتساب

الفصل الثاني : تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع ، وفيه شروط الإنكار ــ خطوات الإنكار ــ مراتب التغيير ، ثم تناول بالبحث تغيير المنكرات بأنواعها فيما يتعلق بالمسلمين وأهل الذمة والمستأمنين

الفصل الثالث : مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش

الفصل الرابع : بذل النصح للحكام والولاة

الفصل الخامس : التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام

الفصل السادس : إقامة دعوى الحسبة

الباب الثالث : تطور وسائل وأساليب الحسبة على مر العصور

الفصل الأول : الحسبة الفردية التطوعية في صدر الإسلام

الفصل الثاني: إنشاء ولاية الحسبة إلى جانب الحسبة الفردية

الفصل الثالث: إسناد بعض ما كان يقوم به المحتسب في الماضي إلى جهات أخرى

---

[١] ــرسالة دكتوراة مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الفصل الرابع : وسائل معاصرة تستغل في مساندة عمل المحتسب ، ومنها وسائل الإعلام والحركات المعاصرة

الباب الرابع : الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح

الفصل الأول : نموذج الحسبة في المملكة

الفصل الثاني: قضايا وآراء تتعلق بالحسبة

الفصل الثالث: بدائل الحسبة في النظم غير الإسلامية

وبحث الحسبة في الماضي والحاضر رسالة شاملة في موضوعها اتسمت بالدقة في العرض والوضوح في الأسلوب والتثبت في المعلومات والشمول لأفراد الموضوع ،

لكنها لم تتعرض للاحتساب باليد بتفصيل أو بسط ، بل جاء الحديث عنه تبعاً لغيره وبإيجاز ، وسيرجع إليها في بعض المواضع .

ثالثا : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عـام ١٣٥١هـ إلى عام ١٤٠٨هـ

مقدمة من الباحث طامي بن هديف البقمي[1]

تقع الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة

الفصل التمهيدي في مبحثين الثاني منهما عن الاحتساب بالقوة في عهد الشـيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، والاحتساب في الدولة السعودية الثالثة

الباب الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مجال الاحتساب

الباب الثاني : الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة

الباب الثالث : التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع

الباب الرابع : التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن وسلامة المجتمع

الخاتمة وفيها التوصيات والفهارس

ذكر الباحث نماذج للتطبيق بعد إيراد الأنظمة وما اشتملت عليه ومن بينها ما يعد من الاحتساب باليد على اختلاف القائمين به وتعددهم ، ولكنـه اقتصـر علـى الحسبة الرسمية (الهيئة ـ الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرابطـة ـ الندوة العالمية للشباب ـ الجهات الحكومية ذات العلاقة) حيـث أن موضـوع بحثه يتركز على ولاية الحسبة ولم يخص الاحتساب غير الرسمي باليد بـالبحث إلا في الفصل التمهيدي ولفترة محددة ضمن حديثه عن نجد فـي ظـل الدعـوة السلفية

ويركز هذا البحث على الاحتساب باليد بنوعيه مع الاستفادة من الرسالة السـابقة في مواضع منها .

---

[1] ـرسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ المناقشة ١٤١٤هـ

النوع الثاني : المؤلفات (التراكمات العلمية)

كما كثرت الرسائل الجامعية في الاحتساب كثرت المؤلفات ؛ غير أنها تمر بالاحتساب باليد مروراً سريعاً وتلوح بأحكامه تلويحاً خاطفاً ـ إلا القليل ـ ومنها :

كتاب : مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]

مؤلفه : الأستاذ فاروق عبد المجيد السامرائي

وأصل الكتاب رسالة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وهو في خمسة فصول ،

الفصل الرابع : تقسيمات تتعلق بالأمر والنهي ،

درجات إنكار المنكر ،

أنواع الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ،

مراتب التغيير

الفصل الخامس : أهم القواعد التي تبني عليها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، العلم ، الرفق ، الرحمة النظر إلى المصالح والمفاسد ، الاستطاعة ، رفع الالتباس عن تفسر آية

الباب الثاني : مناهج العلماء مع الحكام

الباب الثالث : مناهج العلماء مع الأمة ،في ثلاثة فصول

الفصل الأول : منهج العلماء مع أقرانهم ، ومنه أنهم كانوا يأمرون في جماعة معهم

الفصل الثاني : منهج العلماء مع العامة

الفصل الثالث : منهجهم مع المبتدعة

---

[١] -نشر مكتبة دار الوفاء جدة بدون

الخاتمة

تعرض المؤلف في بعض فصول بحثه لمسائل تتعلق بالاحتساب باليد لكن باختصار شديد ، ولم يتعرض المؤلف إلى إنكار العلماء باليد إلا صورة واحدة هي اتخاذ الأعوان وباختصار أيضاً

وسيتناول هذا البحث مسائل الاحتساب باليد وقيام العلماء وغيرهم به بتفصيل وبسط

كتاب : الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي

تأليف : د/صلاح الصاوي[١]

جاء الكتاب في مقدمة وثمانية فصول ،خصص الفصل السابع للثوابت والمتغيرات في مناهج التغيير ، تحدث في المبحث الثاني عن العمل الجهادي ضمن مطلبين الأول للثوابت والثاني للمتغيرات ، أما المبحث الثالث فعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ضم المطلب الأول منه الثوابت ؛ ومما يتعلق بالاحتساب باليد :-

حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف

وجوب الاقتصار على قدر الحاجة في التغيير

ارتباط وجوب هذه الفريضة بالقدرة وغلبة المصلحة

انتقاض القدرة بالخوف من الأذى

فضيلة الصبر على الأذى والتغرير بالنفوس في إعزاز الدين

الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة

التفريق بين عدد من المواقف في الاحتساب باليد

جواز الاحتساب باليد بشروط

المطلب الثاني للمتغيرات وهي :

الأمر والنهي عند انعدام الجدوى

عدالة المحتسب وكونه مؤتمراً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه

---

[١] -المنتدى الإسلامي القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب

وإضافة لهذين المبحثين فقد تحدث عن أمور تتعلق بالاحتساب في مواضع متفرقة واقتصر على الثوابت والمتغيرات ،

وسيشمل هذا البحث مواضيع لم يتعرض لها المؤلف ، وتمكن الاستفادة من الكتاب في التأصيل والتقعيد ؛ حيث حرص المؤلف على تأكيد أقواله بإيراد نصوص للمحققين من علماء السلف كما حفل الكتاب بقواعد استخرجها ووضع لها ضوابطاً .

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

إن المشكلة التي تدفع للبحث في موضوع الاحتساب باليد تكمن في مفاهيم رسخت في بعض النفوس يؤدي التسليم بها إلى توهم التضارب والتناقض في أحكام الله سبحانه وتعالى ؛ أو إلى إساءة الظن بعلماء الأمة ؛

وإلا كيف يكون القيام بأمر الله سبحانه وتعالى بالاحتساب باليد إساءة لمن ينتسب المحتسب إليهم ؟

أم كيف يكون الالتزام بحكم ثابت تزمتا وتشددا ؟

وكما أن هذين السؤالين حددا المشكلة البحثية ؛ فإن تساؤلات الدراسة تترجم هذه المشكلة البحثية في الصيغ التالية :

١. ما مفهوم الاحتساب باليد ؟ وما أهميته ؟
٢. ما حكم الاحتساب باليد ؟ وعلى ما استند هذا الحكم ؟
٣. ما الآثار المترتبة على حكم الاحتساب باليد ؟
٤. من الذي له حق الاحتساب باليد ؟
٥. هل يقتصر الاحتساب باليد على فئة دون أخرى ؟
٦. هل كل منكر يحتسب عليه باليد ؟
٧. ما صور الاحتساب باليد ؟
٨. كيف يقام الاحتساب باليد ؟
٩. هل توجد حالات يمنع فيها الاحتساب باليد ؟
١٠. ما آثار الاحتساب باليد ؟ .

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي :

الأول : المنهج الاستردادي التاريخي

باتباع الخطوات التالية :

١. وضع العنوان المحدد لعناصر الظاهرة الرئيسة وأجزائها وطبيعتها والعوامل التي أثرت فيها سلباً وإيجاباً

٢. جمع المصادر والوثائق ونقدها

٣. التصنيف للفقرات والنصوص المأخوذة من المراجع

٤. الربط المحكم بين الفقرات والنصوص وذكر العلل والأسباب

٥. الصياغة المقرونة بالأمانة والموضوعية إضافة إلى الوضوح[١] والدقة [٢]

الثاني : المنهج الاستقرائي الاستنتاجي

حيث ينتقل الباحث من مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها إلى استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة[٣]

واتباع هذا المنهج يقضي بأن يتصف الباحث بصفات معينة[٤]؛ ستكون نصب العين للاتصاف بها قدر الطاقة .

أما الطريقة المتبعة في هذا البحث فهي :

أولاً :

أ) الاعتماد على آيات الكتاب العزيز مع الاستعانة بكتب التفسير للتأكد من معاني الآيات واستخراج الأحكام

---

[١] -يساعد على إيضاح المراد : النصوص المستدل بها والنماذج والأمثلة ، فإن بقي بعد ذلك شيء من الغموض في مسألة ما ؛ فمرجعه إلى وحدة موضوع البحث بحيث ينبني بعضه على بعض . أما الفصل بين أجزائه فهو للدراسة النظرية فقط

[٢] -من محاضرات مادة قاعة بحث بالسنة المنهجية للأستاذ د/مصطفى أبو سمك جزاه الله خيرا

[٣] -كتابة البحث العلمي صياغة جديدة د/ عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ص٦٤ ،دار الشروق جدة الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ

[٤] -انظر المصدر السابق ص٦٥

ب) الاكتفاء بموضع الشاهد من الآيات في الغالب مع تصوير الآيات القرآنية المستدل بها و بيان اسم السورة ورقم الآية

ثانيا :

١) الاستشهاد بالأحاديث النبوية الصحيحة مع الاستعانة بشروح المحدثين من العلماء لها

٢) يحصر الحديث بين قوسين مع الاكتفاء عند الاستشهاد بموضع الشاهد في الغالب

٣) الاقتصار في عزو الحديث إلى مصدر واحد على الأقل ببيان الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد والجزء والصفحة

٤) بيان درجة الحديث ومن صححه من المحدثين القدماء أو المعاصرين ؛ والغالب الجمع بينهما

٥) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا يذكر من صححه اكتفاء بتلقي الأمة لما في الصحيحين بالقبول ؛ كما قال الإمام ابن الصلاح : ׀ وأعلاها الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه .... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته .....وما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول ׀ [1]

٦) الأحاديث التي رواها الأئمة غير الإمامين البخاري ومسلم يذكر حكم الإمام على الحديث إلا ما رواه الإمام أحمد في المسند و:

٧) ما رواه الإمام أبو داود وسكت عليه ؛ لأنه حكم منه بصلاحه ، قال الإمام أبو داود : ׀ وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض ׀ [2]

٨) ما رواه الإمام النسائي في سننه ؛ لأنه حكم على ما في السنن الصغرى

---

[1] -مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزي ص١٤.دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ بدون

[2] -رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف كتاب السنن بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ص٣٥دار الكتب العلمية بيروت بدون

(المجتبى) بالصحة حيث قال : (والمنتخب المسمى بالمجتبى[1] صحيح كله)[2]

٩) ما رواه الإمام ابن ماجه في سننه أنقل الحكم على الحديث من التعليق الموجود بعد كل حديث في النسخة التي علق عليها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

١٠) عزو الحديث في كل مرة يرد فيها إلا إذا تقدم قريبا فتتم الإحالة

١١) عند الاستئناس بحديث ضعيف أو لم أعرف صحته يتم وضعه في الهامش مع وجود نص صحيح في المعنى المراد الاستشهاد بالحديث عليه

ثالثاً :

١. عند الحديث عن حالات عدم جواز الاحتساب باليد تذكر الحالة ثم ما يدل عليها من الكتاب والسنة ثم أقوال علماء المذاهب ـ ممن تكلم على الاحتساب باليد أو الاحتساب عامة ـ التي تؤكد عدم جواز الاحتساب باليد في هذه الحالة

٢. إذا وجدت قولاً لعلماء أحد المذاهب ـ ممن تكلم على الاحتساب باليد أو الاحتساب عامة ـ لكنه يخالف في حكم الحالة أذكر القول في الهامش

رابعاً :

أ. عند ذكر المصدر لأول مرة تذكر المعلومات الطباعية له حسب الترتيب التالي : اسم المصدر ، المؤلف ، دار النشر ، مكان النشر ، رقم الطبعة ، تاريخ الطبع ، والمعلومات غير المتوفرة تدل عليها كلمة بدون

ب. عند تكرار الإحالة إلى المصدر يكتفى باسم المصدر فقط أو باسمه مختصراً إذا كان معروفاً إلا إذا كان له مشابه في الاسم فيضاف له اسم المؤلف للتمييز

---

[1] ـ المجتبى هو السنن الصغرى وهو أحد الكتب الستة وسمى الحافظ السيوطي تعليقه على سنن النسائي :زهر الربى على المجتبى، انظر شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي ص٢ ، دار الفكر بيروت بدون

[2] ـ سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ج١ص٥،دار الفكر بيروت بدون

ج. إذا تكرر النقل من المصدر والصفحة عينهما مع وجود نقل آخر بينهما يجعل لهما رقم إحالة واحد إلا إذا كثر الفصل

خامساً : تقسيم موضوعات الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب ومقاصد

سادساً : عمل فهارس عامة للرسالة كما يلي :

١) فهرس الآيات القرآنية على ترتيب السور وترتيب الآيات

٢) فهرس ألفبائي للأحاديث النبوية

٣) فهرس ألفبائي على أسماء الكتب للمصادر والمراجع

٤) فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة حسب تسلسل ورودها

خطة البحث

المقدمة

الفصل التمهيدي ويتكون من مبحثين هما

المبحث الأول : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها ، وفيـــه المطــالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكمها

المطلب الثالث : ضرورتها

المطلب الرابع : أركانها

المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المطلب الثاني: السند الشرعي لمراتب الاحتساب

الفصل الأول :حكم الاحتساب باليد ، ويتكون من ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مفهوم الاحتساب باليد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد وأسماؤه

المطلب الثاني: الفروق في الاحتساب باليد

المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية

المطلب الثاني: أهمية الاحتساب باليد من خلال تاريخه

المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المطلب الثاني: حالات عدم جواز الاحتساب باليد

المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد

الفصل الثاني : أنواع الاحتساب باليد ، وفيه أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب ، ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)

المطلب الثاني : خلفاء المحتسب

المطلب الثالث : المحتسب الولي

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع

المبحث الثاني : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه ، ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المطلب الثاني: تقسيم المحتسب فيه

المطلب الثالث: أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المبحث الثالث : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المبحث الرابع : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب نفسه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب ومميزاته

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

الفصل الثالث : آداب القيام بالاحتساب باليد وآثاره ، ويتكون من ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : ضوابط القيام بالاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية

المطلب الأول : آداب القيام بالاحتساب باليد

المطلب الثاني: الضوابط العامة

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه ، وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج لها

المطلب الثاني: حالات فقدان الضوابط ونماذج لها

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثاني: التربية والتزكية

المطلب الثالث: المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه

الخاتمة .

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حكمها

المطلب الثالث : ضرورتها للمجتمع

المطلب الرابع : أركانها

المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المطلب الثاني : السند الشرعي لها

المبحث الأول :

تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكمها

المطلب الثالث : ضرورتها للمجتمع

المقصد الأول : ضرورتها للفرد

المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم

المطلب الرابع : أركانها

المقصد الأول : المحتسب

المقصد الثاني : المحتسب عليه

المقصد الثالث : المحتسب فيه

المقصد الرابع : الاحتساب

المبحث الأول :

تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

المطلب الأول :

تعريف الحسبة لغة واصطلاحا

المقصد الأول : تعريف الحسبة لغة :

الحسبة كالقعدة اسم من الفعل حسب ومن الفعل احتسب ،

ويأتي احتسب بالمعاني التالية :

- طلب الأجر وادخره

قال العلامة ابن منظور : (الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتساباً) [١]

وجاء في المعجم الوسيط : (احتسب٠٠٠٠٠الأجر على الله ادخره) [٢]

- صبر على المصيبة طالباً للثواب

(يقال احتسب فلان ولده صبر على وفاته مدخرا الأجر على صبره) [٣]

- اعتد بالشيء

يقال (فلان لا يحتسب به لا يعتد به)٣

- أنكر قبيح العمل

يقال (احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله)١

(واحتسب على فلان الأمر أنكره) ٣

---

[١] -لسان العرب لابن منظور مادة (ح س ب)ج١ ص ٣١٤

[٢] -المعجم الوسيط مادة (ح س ب)ص١٧١باختصار

[٣] -المصدر السابق مادة (ح س ب)ص١٧١

❖ ظن

احتسب (الأمر حسبه وظنه،وفي التنزيل العزيز) [١،٢]

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

❖ اختبر

(احتسب ما عند فلان اختبره قال الشاعر:

تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي) [١].

---

[١] -المعجم الوسيط مادة (ح س ب)ص١٧١

[٢] -سورة الطلاق آية٣

المقصد الثاني : تعريف الحسبة في الاصطلاح

ولم يتفق المؤلفون في هذا الفن على تعريف موحد لاختلاف نظرهم إلى الجانب الذي تنبغي الإشارة إليه في التعريف ؛

ففئة اقتصرت على الجانب الرسمي

وأخرى اهتمت بتفصيل اختصاصات المحتسب ،

وجعله البعض مرادفا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا دون قيد ،

وبناء عليه فقد تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح الحسبة ومما يدل على الاهتمام بهذا المصطلح ،

وأقدم وأشهر تعريف هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي في كتابيهما : الأحكام السلطانية حيث عرفاها بأنها :

[أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله] [١]

شرح التعريف

أمر : [الأمر هو ما يطلب به الفعل من الفاعل] [٢]

بالمعروف : [الباء من حروف الجر التي وضعت لأفضاء الفعل أو معناه إلى ما يليه] [٣] ،

و[المعروف هو كل ما يحسن في الشرع] [٤] ويدخل فيه الواجبات كالصلوات المفروضة والأمانة والمستحبات كصدقة التطوع وصيام النافلة

إذا ظهر تركه : أي في حالة ظهور عدم فعل المعروف

والنهي : [النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل] [٥]

المنكر : [كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعا] [٦]ويدخل فيه المحرمات كالشرك والسرقة والرشوة والمكروهات كأكل الثوم والبصل لداخل المسجد

---

[١] -الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠ ،الأحكام السلطانية للفراء ص٣٨٤

[٢] -التعريفات للأمير الجرجاني ص٣٨

[٣] -المصدر السابق ص٩٠

[٤] -المصدر السابق ص٢٣٧

[٥] -المصدر السابق ص٢٦٨

[٦] -معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ص٢٢ مكتبة المتنبي القاهرة بدون

إذا ظهر فعله : أي عند ظهور ارتكابه وفعله

ويمتاز هذا التعريف بأمور هي [شمول نطاقه لشموله المحتسب والمتطوع ، وسلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة ، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة] [1]

ومع ذلك فقد أضيفت إليه بعض الجمل وحذف منه أخرى

فالشيخ ابن الأخوة القرشي عرف الحسبة بأنها :

[أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس ، قال تعالى[2]

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾

] [3] ، فهو قد خص الإصلاح بين الناس بالذكر مع دخوله في الأمر بالمعروف من باب ذكر الخاص بعد العام بيانا لأهميته كما ورد في الآية

وقد رد د/فضل إلهي على إضافته السابقة بأمرين :

[الأول : لا نمنع من ذكر الخاص بعد العام مطلقا ، بل ننتقد إيراده في التعريف لأنه يكون سببا في إطالة التعريف والتعريفات يفضل فيها الإيجاز ، وما ورد في الآية ليس فيه تعريف للحسبة حتى يستدل به على إيراده في التعريف

الثاني : لا شك أن الإصلاح بين الناس هام جدا ولكن هناك أمور أهم منه مثل الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها ولم يذكرها ابن الأخوة في التعريف وما منع ابن الأخوة من ذكرها في التعريف ينبغي أن يمنعه من ذكر الإصلاح] [4]

---

[1] -مذكرات الأستاذ د/عبد الفتاح مصطفى صيفي بعنوان نظام الحسبة في الإسلام ص٨ ،نقلا عن الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها للأستاذ د/فضل إلهي ص١٦ إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة ١٤١٠هـ

[2] -سورة النساء آية

[3] -معالم القربة ص٧

[4] -الحسبة د/فضل إلهي ص٩

وممن أضاف لتعريف الإمام الماوردي وحذف منه الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، فقد عرف الحسبة بأنها :

[أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس] [١]

وفي التعريف تشابه مع تعريف الشيخ ابن الأخوة بإضافته (وإصلاح بين الناس) وتقدم الرد على هذه الإضافة

أما حذفه (إذا ظهر تركه) و(إذا ظهر فعله) لأن من العلماء من يرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يظهر الترك أو الفعل ، وقد تابعه على ذلك الإمام ابن العربي المالكي[٢]

ويرد علي حذفه بأن الحسبة أخص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يحتسب على ما ترك من المعروف وفعل من المنكر في حالة ظهور الترك أو الفعل .

أضاف د/محمد كمال الدين لتعريف الإمام الماوردي إضافتين حيث عرفها بأنها :

[فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي] [٣]

الإضافة الأولى هي : فاعلية المجتمع ، وقد أضافها ليستوعب التعريف نوعي الاحتساب

الإضافة الثانية هي : تطبيقا للشرع الإسلامي ، وقد أضافها للتأكيد على أساس الحسبة وشرعية أصولها

وقد رد د/فضل إلهي على إضافتيه بأنه لا داعي لهما ؛ لأن ما قصدته من شمول التعريف للرسمي والمتطوع فهو موجود في تعريف الماوردي بغير هذه الإضافة فقد ذكر الإمام الماوردي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا فيشمل الآمر

---

١ –نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص٦ دار الثقافة بيروت الطبعة الثانية١٤٠١ هـ نقلا عن الحسبة د/فضل إلهي

٢ –انظر التطبيقات العملية للحسبة د/طامي البقمي ص٢٢ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ بدون

٣ –أصول الحسبة في الإسلام د/محمد كمال الدين إمام ص١٦ دار الهداية مدينة نصر الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ

والناهي رسميين ومتطوعين] [1]
وللدكتور أن يرد بأن ذكر المحتسب الرسمي والمتطوع يؤخذ ضمنا لا صراحة ، يقول د/فضل إلهي : [وأما إضافة قوله : تطبيقا للشرع الإسلامي ، فـلا نـرى الحاجة إلى إضافته أيضا لأن الأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكـر واجبـان شرعيان ، وغني عن البيان بأن القيام بالواجب يقصد من ورائه تطبيق الشـرع الحنيف] [1]
وقد رجح د/عوض بن رويشد تعريف د/محمد كمال الدين لأمرين :
[الأول : أن هذا التعريف يشمل عمل المحتسب المولى والمتطوع معا
الثاني : أن هذا التعريف جامع مانع] [2]
وممن أضاف لتعريف الإمام الماوردي د/طامي البقمي ، فقد عرف الحسبة بأنها :
[أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليـس مـن خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم] [3]
وبرر إضافته بأن تعريف الماوردي يعتبره البعض غير مـانع لدخـول ولايـات أخرى يناط بها أعمال الأمر والنهي مثل ولاية المظالم وغيرها،فيحتـاج لـهذه الإضافة فتكون قيدا يمنع دخول غير الحسبة في التعريف

التعريف المختار

ويمكن وضع تعريف للحسبة باعتبار الملاحظات السابقة هو :
فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم

---

[1] -الحسبة د/فضل إلهي ص١٣

[2] -الحسبة والدعوة د/عوض بن رويشد السحيمي ج١ص٣٤ دار السلام الرياض ١٤١٣هـ بدون

[3] -التطبيقات العملية للحسبة ص٢٢

وكما تقدم فإن هذه الإضافات والتعديلات دلالـــة علــى أهميـــة تعريــف الإمـــام الماوردي والقاضي الحنبلي وكونه عمدة للتعريفات الأخرى التي أخذت منه

المطلب الثاني : حكمها

ورد في الكتاب العزيز آيات كثيرة تتعلق بالاحتساب وجاء في السنة أحاديث أكثر في الموضوع نفسه أخذ منها العلماء وجوب الحسبة وفرضيتها بحيث يثاب فاعلها ويأثم تاركها

يقول الإمام النووي : ؛ وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ؛ [1]

فمن ذلك قوله تعالى[2]

وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

قال الإمام الغزالي : ؛ ففي الآية بيان الإيجاب ،فإن قوله تعالى ((ولتكن))أمر وظاهر الأمر الإيجاب ؛ [3]

ومن السنة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم . فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر،ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[4]

وقد رأى بعض العلماء أن وجوب الحسبة وجوب عيني ، على كل مسلم القيام به ، ومن تخلف عن أدائه أثم ،

ورأى آخرون أن وجوبها كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين

---

[1] -شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص٢٢دار الفكر بدون

[2] -سورة آل عمران آية١٠٤

[3] -إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج٢ص٣٠٧،دار المعرفة بيروت بدون

[4] -سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج٩ص١١٤وقال عنه حديث صحيح ،دار الكتاب العربي بيروت بدون ،قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:وإسناده حسن جامع الأصول ج١ص٣٣٢

أحوال تتعين فيها الحسبة

اتفق العلماء على أن هناك أحوال تتعين فيها الحسبة إهي :

١. التعيين من قبل السلطان
٢. التفرد بالعلم بموجب الحسبة (المنكر المفعول أو المعروف المتروك)
٣. انحصار القدرة على الحسبة في أشخاص محددين
٤. تغير الأحوال وكثرة المنكرات وغلبة الجهل [1]

ففي هذه الأحوال تصبح الحسبة فرض عين على كل مكلـــف حســب قدرتــه وحسب علمه

---

[1] -انظر الحسبة د/فضل إلهي ص٤٤ وما بعدها

المطلب الثالث : ضرورتها

المقصد الأول : ضرورة الحسبة للفرد

إن الأمر والنهي من لوازم البشر بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ﴿ وكل بشر لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يؤمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر ﴾[1] قال تعالى[2]

إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ

فإن كان هذا حال الواحد فحال الاثنين فما فوق على هذا

والفوائد التي تعود على الفرد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قسمين :

الأول ما يعود على المحتسب :

١) التقرب إلى الله عز وجل بفعل هذه الطاعة والشكر لنعم الله عز وجل والنصح لأخيه المسلم

قال صلى الله عليه وسلم (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)[3]

٢) إقامة حجة الله على خلقه بتبليغ الدعوة

يرسل الله عز وجل الرسل لتبليغ الناس أوامر الله ونواهيه مبشرين ومنذرين فلا يبقى لأحد عذر بعد أن بلغه الأمر والنهي

قال تعالى[4]

رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

---

[1] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص٦٩.دار المجتمع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

[2] –سورة يوسف آية ٥٣

[3] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ج٥ ص٢٢٣

٤- سورة النساء آية ١٦٥

٣) الشهادة على الخلق

جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أمة وسطاً تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتشهد للمطيع وتشهد على العاصي قال تعالى[٢]

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

ونقل د/خالد السبت قول الإمام مالك (: وينبغي للناس أن يأمروا بطاعة الله فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه ([٣]

٤) تحصيل الثواب المترتب على القيام بالحسبة

يترتب على القيام بالحسبة أجر عظيم ؛ فمن قام بها ابتغاء مرضات الله فسيحصل عليه قال تعالى[٤]

﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾

٥) القيام بالحسبة سبب لتكفير الذنوب والخطايا

الذنوب والخطايا لا يسلم منها إلا من عصم الله ؛ وقد تكون بسبب الأهل أو المال أو الجار ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر هذه الذنوب قال صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٥]

---

[١] –سورة النساء آية١٦٥

[٢] –سورة البقرة آية١٤٣

[٣] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د.خالد عثمان السبت ص٩٦،المنتدى الاسلامي لندن الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

[٤] –سورة النساء آية١١٤

[٥] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم الحديث ٣٥٨٦ ج٦ص٦٠٤.دار الفكر بيروت بدون

٦) النجاة من عذاب الإهلاك في الدنيا

إذا كثر الخبث أهلك الله عز وجل القرى الظالمة ؛ ولا ينجو من الهلاك إلا من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر

قال تعالى[1]

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾

٧) السلامة من العذاب في الآخرة

فالقيام بالحسبة وإن لم تحصل الإجابة عذر يدفع عن أهله عذاب الآخرة

قال تعالى[2]

وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾

٨) التأسي بالصالحين من أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام

إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصالهم

قال تعالى[3]

ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

---

[1] سورة هود (عليه السلام) آية١١٦

[2] سورة الأعراف آية١٦٤

[3] سورة التوبة آية١١٢

٩) الاتصاف بصفات المؤمنين والبعد عن صفات المنافقين

فمن صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قال تعالى[١]

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

ومن صفات المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ؛ قال تعالى[٢]

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾

١٠) إجابة الدعاء عند الشدائد

من ترك القيام بالحسبة عاقبه الله سبحانه وتعالى فإن دعاه لم يستجب له ؛ فمن أراد أن يجيب الله دعاءه عند الشدة فليأمر بالمعروف وينه عن المنكر قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[٣]

١١) تلقي النصح وسمو السلوك

فإن من قام بالاحتساب يكون عرضة للاحتساب عليه أكثر من غيره فيستفيد من ذلك ، إضافة إلى حرصه على التزام صفات المحتسب وآدابه مما يسمو

[١] -سورة التوبة آية٧١

[٢] -سورة التوبة آية٦٧

[٣] -سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٩ص١٧ وقال عنه :هذا حديث حسن ،قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وللحديث شاهدان . جامع الأصول ج١ص٣٣٢

بأخلاقه ويرقى بسلوكه ؛
قال صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه)[١]

١) المساهمة في الحياة بالتأثير فيها والتعايش مع من عليها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :[فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي طلب الترك وإرادته ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه ويقتضي بها فعل نفسه ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك][٢]

لذا جاء الأمر بإقامة الأمير حتى في الأمور العادية قال صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[٣]

الثاني : ما يعود على المحتسب عليه :

١. حصول الانتفاع

التذكير بالله عز وجل وأحكامه من الحسبة ، والمؤمن لابد أن ينفعه التذكير فيتوب أو يستقيم ؛ قال تعالى[٤]

وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾

٢. الستر على النفس والسلامة من الاحتساب [٥]

لأن [الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين ؛ إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان] [٦] [والمجانة[٧] مذمومة شرعا وعرفا] ه

---

[١] –سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ج٨ص١١٦ ،قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن جامع الأصول ج٦ص٥٦٣

[٢] –الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ج٢٨ ص١٦٨

[٣] –سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم الحديث٢٦٠٨ ج٣ص٨١ ،قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن جامع الأصول ج٥ص١٨

[٤] – سورة الذاريات آية٥٥

[٥] –(قال ابن بطال :الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد له ،وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها،ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ،ومن التعزير إن لم يوجب حدا،وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ،والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ...إلخ كلام ابن حجر في شرح حديثي الباب)فتح الباري ج١٠ص٤٨٧

[٦] –فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ص٤٨٧

[٧] –قلة الحياء ،انظر المعجم الوسيط مادة (م ج ن) ص٨٥٥

قال صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافاة[١] إلا المجاهرين)[٢]

٣. تهيئة أسباب النجاة في الدنيا والآخرة

فلا يعدم الإنسان من يأخذ بيده ويرشده إلى الخير ويأطره عليه[٣]

---

١ -قال الإمام النووي هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود إلى الأمة ،شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨ص١١٩

٢ -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج١٨ص١١٩

٣ -انظر لموضوع أهمية الحسبة:

- ✓ الحسبة د/فضل إلهي ص١٧ وما بعدها
- ✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص٦٨ وما بعدها
- ✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ صالح بن عبد الله الدويش ص٢٥ وما بعدها،دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم

١) الحسبة وظيفة المجتمع المسلم

الحسبة وظيفة المجتمع المسلم ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإيماناً بالله

قال تعالى[١]

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

٢) تحقق التمايز بين أعضاء المجتمع المسلم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات التي يحصل بها التمييز بين المؤمن والمنافق ؛ وأهم صفات المجتمع المسلم الولاية بين المؤمنين

قال تعالى[٢]

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من صفات المؤمنين ، كما أن من صفات المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض اليد عن الإنفاق في سبيل ؛

---

[١] –سورة آل عمران آية ١١٠

[٢] –سورة التوبة آية ٧١

قال الله تعالى[1]

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾

٣) تحقق الحسبة أهداف مهمة للمجتمع

وتتضح أهمية الحسبة بمعرفة الأهداف التي تحققها الحسبة وتطمح إلى الوصول إليها ، وهي :

١. التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام من عقائد وأفكار منحرفة
٢. حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام
٣. تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع
٤. مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش
٥. بذل النصح للحكام والولاة ،[2]

---

[1] – سورة التوبة آية ٧١

[2] –انظر لتفصيل هذه الأهداف الحسبة في الماضي و الحاضر ج١ص٢٠١ وما بعدها

المطلب الرابع : أركانها

يقول الإمام الغزالي : ؛ اعلم إن أركان الحسبة التي هي عبـارة شـاملة للأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب ، فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط ؛ [1]

المقصد الأول : المحتسب

تعريفه وأنواعه

المحتسب هو القائم بالأمر والنهي

سمي بذلك لإنكاره على الناس قبيح عملهم وصبره في ذلك مع ابتغائــه الأجـر والثواب من الله وادخاره لذلك الأجر عنده سبحانه وتعالى

وقد درج المؤلفون عن الحسبة إلى تقسيم المحتسبين إلى قسمين هما :

- المحتسب الرسمي : وهو المكلف بالحسبة بــأمر السـلطان ويقـال لــه المحتسب والمحتسب الوالي[2] والمعين[3]
- المحتسب المتطوع : وهو القائم بالحسبة دون ولاية أو تعيين ، إنما قصده طاعة الله عز وجل ؛ لذا قيل له المتطوع أي المتقرب بالطاعة

الفروق بين المحتسب والمتطوع

فرق من تكلم عن الحسبة بين المحتسب والمتطوع في الشــروط والخصــائص والصلاحيات

فقد ذكر الإمام الماوردي[4] والقاضي أبو يعلى[5] فروقــاً تسـعة بيــن المحتســب والمتطوع

وذكر الشيخ عمر بن محمد السنامي أحد عشر فرقاً فرقها في موضعين [6]

---

[1] -إحياء علوم الدين ج٢ص٣١٢

[2] -أصول الحسبة في الإسلام ص٥٧

[3] -أصول الدعوة د/عبد الكريم زيدان ص١٧٨، مكتبة القدس ودار الوفاء المنصورة الطبعة السادسة ١٤١٣هـ

[4] -الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠

[5] -الأحكام السلطانية للفراء ص٢٨٤

[6] -نصاب الاحتساب ص١٠٠،ص٣٢٢ ،دار الوطن الرياض الطبعة الأولى١٤١٤هـ

وأضاف د/عبد الفتاح الصيفي ثلاثة فروق أخرى[1] ، وزاد عليها د/محمد كمال الدين الفرق الرابع والعشرين [2]

هذه الفروق للمحتسب وليست للمتطوع ،وذكر بعض المؤلفين في الحسبة على بعض هذه الفروق ملاحظات ،ليس هذا محل عرضها

خلاصة الفروق المشار إليها :

١. أن المحتسب مرتبط وجوده بوجود الدولة الإسلامية
٢. يشترط لتوليته أن يكون مكلفاً ويراعي اختصاصه
٣. الاحتساب عليه فرض عين ،وتجب الحسبة عليه ابتداءً
٤. لا يجوز له التشاغل عن الاحتساب بغيره
٥. وهو منصوب للاستعداء إليه ،وعليه إجابة من استعداه
٦. له اتخاذ الأعوان ولا يعذر بعجزه عن الاحتساب
٧. عليه البحث عن المنكرات الظاهرة والمعروفات المتروكة
٨. عليه الاحتساب قبل منه أم لم يقبل
٩. له التغيير باللسان واليد
١٠. له التعزير على المنكرات الظاهرة
١١. له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف ورفع الضرر عن الطريق العام
١٢. ليس عليه ضمان ما يتلف نتيجة احتسابه
١٣. يسأل عن تقصيره عند السلطان ويتعرض للعقوبة منه
١٤. له الارتزاق من بيت المال بأخذ كفايته

---

[1] –أصول الحسبة في الإسلام ص٦١

[2] –المصدر السابق ص٦٠

شروط المحتسب :

جعل الفقهاء ممن تكلم عن الحسبة للمحتسب شروطاً حتى يصح احتسابه وهـــي على قسمين

- شروط صحة وهي لكل محتسب
- شروط وجوب

ومن الشروط ما عليه اتفاق ومنها مختلف فيه

الشروط المتفق عليها :

أ. الإسلام [١]

ب. العلم [٢]

ت. القدرة [٣]

ث. القوة والصرامة [٤]

الشروط المختلف فيها :

أ) العدالة [٥]

ب) الاجتهاد [٦]

ت) إذن السلطان (الوالي)[٧]

ث) الحرية [٨]

ج) الذكورة [٩]

---

[١] –إحياء علوم الدين ج٢ص٣١٢

[٢] –المصدر السابق ج٢ص٣٣٣

[٣] –المصدر السابق ج٢ص٣١٩

[٤] –معالم القربة ص٨

[٥] –الإحياء ج٢ص٣١٢

[٦] –معالم القربة ص٨

[٧] –الإحياء ج٢ص٣١٥

[٨] –معالم القربة ص٧

[٩] –أصول الحسبة في اسلام ص٦٧

آداب المحتسب

١ــ إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى [1]

٢ــ العمل بما يأمر الناس به واجتناب ما ينهى الناس عنه [1]

٣ــ المواظبة على السنن [2]

٤ــ التحلي بحسن الخلق وأهم الأخلاق التي ينبغي التحلي بها الرفق والأنــــاة والصبر [3]

٥ــ تقليل العلائق بالناس وقطع الطمع فيهم [3]

---

[1] -معالم القربة ص١٢

[2] -المصدر السابق ص١٣

[3] -الإحياء ج٢ص٣٣٣

المقصد الثاني : المحتسب عليه

تعريفه :

هو كل من يباشر عملا يشرع فيه الاحتساب

وعرفه د/عبد الكريم زيدان بأنه : كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب[١]

ولا يشترط في المحتسب عليه أن يكون عاصياً أو مكلفاً أو مسلماً بل يحتسب على الجاهل والمعذور والصغير والمجنون والكافر، ويحتسب على العالم والقاضي والعابد والوالي والقريب والبعيد والتاجر والعامل ...... وغيرهم

كل من أتى منكراً وإن لم يترتب عليه ذنب ، أو ترك معروفاً هو من أهله ؛ فهو من المحتسب عليهم

وعليه (المحتسب عليه) قبول الحق والانصياع له وعدم رده ، والبعد عن الكبر والمعاندة وترك احتقار من يحتسب عليه ، واحتناب الحقد عليه

---

[١]-أصول الدعوة ص١٨٨

المقصد الثالث : المحتسب فيه

هو موضوع الحسبة [١]

وتقدم أن الحسبة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمحتسب فيه هو المعروف الظاهر تركه ، أو المنكر الظاهر فعله ،

فكل معروف ظهر تركه فهو موضع للحسبة ، وكل منكر ظهر فعله فهو موجب للحسبة ، لكن هل كل معروف ظهر تركه منكر؟؟ وهل كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك؟؟

يقول د/عبد الكريم زيدان : ׀ إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه ، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ،قد يكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الأول : إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعا

الثاني : سلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف

ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لايوجد أو الانكفاف عنه بعد وجوده

وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد ׀ [٢،٣]

ومن هذا يتضح أن كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك ، ويؤكد ذلك أن الإمام الغزالي لما عرف الحسبة قال : ׀ إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ׀ [٤]

فهو قد اكتفى بذكر أحد شقي الحسبة لدخول الثاني فيه على ما تقدم

أما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي فيها ذكر للمنكر وما يتعلق به دون ذكر المعروف وما يتعلق به فهي أدلة لصحة هذا القول

---

[١] -أصول الدعوة ص١٨٨

[٢] -يكون المنكر إيجابيا بإيجاد الفعل المحظور شرعاً كالسرقة ،ويكون سلبيا بترك الفعل المطلوب شرعاً كترك الصلاة .ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عن السرقة حتى لا تحدث أو الانكفاف عنها بعد وجودها، وعن ترك الصلاة حتى تصلى. ومن هذا يتضح أن كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك فالسرقة ترك لمعروف هو الأمانة

[٣] -أصول الدعوة ص١٨٨

[٤] -الإحياء ج٢ص ٣٢٧

مثل حديثه صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...... الحديث[1]

شروط المحتسب فيه[2]

١. أن يكون الفعل منكراً : ولفظ المنكر أعم من غيره فيدخل فيه المعروف المتروك والمنكر المفعول معصية كانا أم لا
٢. أن يكون موجوداً في الحال : فالمنكرات الماضية للقاضي والشرط العقاب عليها ، وما يتوقع حدوثه فلا احتساب عليه إلا بقرينة حال
٣. أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس : فمن ظهر منه ما يدل على منكره من صوت أو رائحة أو شكل أو غلبة ظن فقد جاوز حد الاستتار
٤. أن يكون معلوما كونه منكراً بغير اجتهاد : أما مسائل الاجتهاد المختلف فيها فلا احتساب فيها ، إلا إذا كان الاجتهاد غير سائغ أو ضعيف

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٥
[2] -الإحياء ج٢ص٣٢٥

المقصد الرابع : الاحتساب

[وهو القيام فعلاً بالحسبة] [1] أي بالأمر والنهي ، وذلك بقيام المحتسب بالأمر بفعل المعروف والنهي عن فعل المنكر ،

وقد يكون كاملاً إذا زال المنكر به تماماً وحل محله المعروف

وقد يكون الأمر والنهي باليد بأن يعمد إلى فعل يكون به زوال المنكر وفعل المعروف

وقد يكون الأمر والنهي باللسان فيأمر المحتسب فاعل المنكر وتارك المعروف ويذكره بالله وطاعته

وقد يكون بكراهته القلبية وما يظهر على المحتسب من آثارها فيقوم المحتسب عليه بفعل المعروف وترك المنكر

درجات الاحتساب

ذكر الإمام الغزالي درجات للاحتساب هي :

[الأولى : طلب المعرفة بجريان المنكر وتحصل بأمرين :

الأول : معرفة أن هذا الفعل منكر

الثاني : معرفة جريانه ووقوعه] [2]

[الثانية : التعريف أي تعريف فاعل المنكر أن فعله منكر بلطف من غير عنف] [3] مع بيان المشروع من الفعل

[الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله] [4] للمصر على الفعل بعد علمه بكونه منكراً

[الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن] [5] والمراد بالسب ما لا يعد من جملة الفحش مع الصدق والاقتصار على الحاجة

---

[1] -أصول الدعوة ص١٩٥

[2] -انظر الإحياء ج٢ص٣٢٩

[3] -التشريع الجنائي عبد القادر عودة ج ١ص ٥٠٥ ،مؤسسة بيروت الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ

[4] -الإحياء ج٢ص٣٣٠

[5] -المصدر السابق ج٢ص٣٣١

الخامسة : التغيير باليد [1]

« السادسة : التخويف بما يجوز إيقاعه من العقوبات وله أن يبالغ فيه عند الحاجة » [1]

« السابعة : مباشرة الضرب » [1]

« الثامنة : الاستعانة بالغير إذا عجز الدافع عن دفع المنكر بنفسه واحتاج إلى الأعوان » [2]

---

[1] -الإحياء ج٢ص٣٣١

[2] -التشريع الجنائي ج١ص٥٠٨

المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب

المقصد الثاني: الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب

المقصد الثالث: عدد مراتب الاحتساب

المقصد الرابع: المرتبة التي يبدأ بها

المطلب الثاني : السند الشرعي لها

المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم

المقصد الثاني: أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب

إن للاحتساب مراتب متعددة ودرجات مختلفة وصور متنوعة جاءت بها النصوص الشرعية ، وسيتناول الحديث بعض المراتب في موضوعات العقيدة والشريعة ،

فمما يتعلق بالعقيدة :

- الإيمان بالرسل وإعانتهم والأمر باتباعهم
- إنكار عبادة المشركين
- جهاد الكفار والمنافقين ،

ومما يتعلق بالشريعة :

- في حال وقوع القتال بين المؤمنين :

يكون الاحتساب بالإصلاح بينهم وردهم إلى الحق ،

- المعاصي في المجتمع المسلم :

يحتسب عليها بالقول المبالغ فيه

والأخذ على يد المسيء

ومقاطعة فاعل المنكر وهجره

والمعرفة القلبية للمنكر وكرهه وإنكاره بالقلب،

ومن النصوص التي وردت فيها بعض المراتب المتعلقة بموضوع العقيدة :

٠. قوله تعالى[1]

وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٠﴾
ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي
فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ
ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّيٓ إِذٗا
لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدۡخُلِ
ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾

وأركان الحسبة في الآيات المتقدمة تتمثل في :

- المنكر المحتسب فيه هو تكذيب الرسل وتوعدهم بالرجم والتعذيب ،
- المعروف المحتسب فيه هو اتباع الرسل والإيمان بهم
- المحتسب هو(رجل) حبيب النجار[2]
- المحتسب عليه هم قومه أصحاب القرية (المدينة)
- والاحتساب جاء بدرجات :

السعي لنصرة الرسل وإعانتهم والأمر باتباعهم ،

التعريض بعبادة قومه المشركين ،

إعلان الإيمان بالرسل

قال الحافظ ابن كثير : [قال ابن إسحاق فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكعب الأحبار و وهب بن منبه : أن أهل القرية هموا بقتل رسلهم

---

[1] -سورة يس آية ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧

[2] -انظر تفسير القرءان العظيم للحافظ ابن كثير ج٣ص٥٢٩، المكتبة العصرية بيروت ١٤١٦هـ بدون

فجاءهم رجل من أقصى المدينة يسعى أي لينصرهم من قومهم٠٠٠٠٠ ((قال يا قوم اتبعوا المرسلين))يحض قومه على اتباع الرسل الذين أتوهم ‹[1]

ومن النصوص التي وردت فيها بعض المراتب المتعلقة بموضوع الشريعة :

١. قوله تعالى[2]

وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾

في هذه الآية الشريفة اجتمعت أركان الحسبة وتتمثل في :

- المنكر المحتسب فيه في الآية : القتال بين الطائفتين المسلمتين ، والبغي من إحداهما على الأخرى
- والمحتسب هم المسلمون من أولي الأمر بقسميهم من العلماء والأمراء ،
- المحتسب عليه هم الطائفتان المتقاتلتان أو الطائفة الباغية ،
- والاحتساب في هذه الآية مراتب :

الإصلاح بين المتقاتلين ثم القتال ثم الإصلاح بين الطائفتين

› قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما ؛ إما إن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا ، فإن كان الأول فالواجب أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة ، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما ‹[3]

وقال الإمام الشوكاني : › فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه ،فإن رجعت تلك الطائفة

---

[1] -المصدر السابق ج٣ص٥٢٩ باختصار ،

[2] -سورة الحجرات آية٨

[3] -الجامع لأحكام القرءان ج١٦ص٣٢٧

الباغية عن بغيها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا [[1]

٢. قال تعالى[2]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾

- المنكر المحتسب فيه هو الكفر والنفاق ،
- والمحتسب هو الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه ،
- والمحتسب عليه الكفار والمنافقون ،
- أما الاحتساب في هذه الآية فهو الجهاد بأنواعه مع الغلظة فيه ،

قال الإمام القرطبي : [فأمره بأن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله ، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة .. قال الحسن : أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم] [3]

قال الحافظ ابن كثير : [يقول الله تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم ((واغلظ عليهم)) أي في الدنيا] [4]

٣. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ،والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء

---

[1] -فتح القدير للشوكاني ج٥ص٦٣٥،دار الفكر لبنان ١٤٠٣هـ بدون

[2] -سورة التحريم آية٩

[3] -الجامع لأحكام القرءان ج١٨ص ٢٠١ باختصار

[4] -تفسير القرءان العظيم ج٤ص٤١٥

ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم)[1]

- في هذا الحديث منكر محتسب فيه هو عمل الخطيئة من بني إسرائيل ،
- والمحتسب هم أفراد بني إسرائيل وعلماؤهم ،
- والمحتسب عليه هم عصاة بني إسرائيل ،
- وجاء الاحتساب بمرتبة القول غير المبالغ فيه، ومع ذلك حلت عليهم اللعنة وضرب القلوب لأن هناك درجات لم يأتوا بها هي :

المبالغة في القول ،

الأخذ على يد المسيء وأطره على الحق أطراً ،

فإن لم يمتنع فترك مجالسته ومؤاكلته ومشاربته

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على قول ابن مالك : أي سود الله قلب من لم يعصه بشؤم من عصاه فصارت قلوب جميعهم قاسية

قال : [ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يوالوهم ولذا قال : فلعنهم الله أي العاصين والساكتين والمصاحبين] [2]

قال الشيخ ابن علان : [فكان على العلماء هجرهم لله وبغضهم فيه فلم يفعلوا ذلك ... أي لا يكفي مجرد النهي باللسان مع القدرة على المنع باليد والقصر على الحق] [3]

٤. عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا

---

[1] -رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج٧ص٢٦٩،دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ بدون .نقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حكم الهيثمي عليه جامع الأصول ج١ص٣٢٩

[2] -جامع الأصول ج١ص٣٢٨ في الهامش

[3] -دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج٢ص ٢٩٤باختصار ،دار الكتاب العربي بيروت بدون

وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا ،

وعنها بنحوه غير أنه قال : من أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم) [أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه] [1]

وأركان الحسبة في هذا الحديث هي :

- المنكر المحتسب فيه هو أعمال الأمراء المنكرة ،
- والمحتسب عليه الأمراء ،
- والمحتسب هم أفراد الأمة ،
- ومراتب الاحتساب هي :

المعرفة القلبية ،

الإنكار ،

القتال ؛ وقد نهي عنه بشرط إقامة الأمراء الصلاة ،

وكره المنكر ،

والإنكار القلبي كما قال الإمام مسلم ،

قال الإمام النووي : [فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ] [2]

وقال الشيخ ابن علان : [فمن كره بقلبه ولم يقدر على الإنكار لخوف سطوتهم فقد برىء من الإثم بإنكاره الباطني لأنه قائم بما يجب عليه من تغيير بقلبه ، ومن قدر على الإنكار باليد أو باللسان فأنكر عليهم ذلك فقد سلم] [3]

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الأمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ج١٢ص٢٣٤

[2] -شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٢٤٣

[3] -دليل الفالحين ج٢ص٢٧٦

٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يده)[١]

اجتمعت في هذا الحديث أركان الحسبة وهي :

- المنكر المحتسب فيه الظلم ،
- والمحتسب هو المسلم ،
- والمحتسب عليه هو المسلم الظالم ،
- والاحتساب جاء بصور :

إن كان مظلوماً دفع الظلم عنه ،

ومنع وقوع الظلم عليه،

وإن كان ظالماً نهيه عن الظلم ومنعه منه والأخذ على يده ،

قال الحافظ ابن حجر: [قوله لتأخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفي رواية معاذ عن حميد عن الإسماعيلي فقال : (يكفه عن الظلم فذاك نصره) ولمسلم من حديث جابر نحو الحديث وفيه : إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصرة][٢]

مما تقدم يتضح أن للاحتساب مراتب ودرجات وصور متعددة ومختلفة ومتنوعة ، وليست مرتبة واحدة ؛ ليحصل بها الاحتساب كاملا مؤتياً لثماره

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما رقم الحديث ٢٤٤٤ ج٥ص٩٨

[٢] -فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ص٩٨و ص٢١٦

المقصد الثاني : الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب

الاحتساب من عبادات الإسلام التي تتصف بالشمول العام ــ الممتد من عصر التشريع إلى قيام الساعة ، في كل مكان ؛ لا يختص بالمسلمين فقط بل قد يكون الاحتساب على غير المسلمين أو بسببهم أو لصالحهم ، متناولاً ما يتعلق بروح الإنسان وعقله وجسمه ، في طفولته وشبابه وشيخوخته ، في مجالات نشاطه المادي أو الروحي ، والفردي أو الاجتماعي ، والفكري أو الأخلاقي ــ كما يتصف الاحتساب بالواقعية في التشريع حيث يراعي واقع الإنسان الذي هو نفخة من روح الله[١] في بشر من طين فيه الذكر والأنثى ، وكلاهما له تكوينه ونزعاته ووظيفته ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ولا أن يفنى في مجتمعه ، ويتصف الاحتساب كذلك بثبات الأهداف والغايات ومرونة الوسائل والأساليب[٢]

وقد جاءتنا هذه العبادة بهيئة ــ تحقق الهدف والغاية منها ــ ألا وهي تعدد مراتبها

حكم وفوائد تعدد مراتب الاحتساب

إن تعدد مراتب الاحتساب له فوائد عظيمة وحكم كثيرة منها :

مراعاة حال المحتسب

مراعاة حال المحتسب عليه

مراعاة اختلاف المنكرات

قبول شرع الله

---

[١] -قال الإمام القرطبي : الروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفا وتكريما ؛ كقوله أرضي وسمائي وبيتي ، الجامع لأحكام القرءان ج١٠ ص٢٤

[٢] -انظر الخصائص العامة للإسلام د/يوسف القرضاوي ص١٠٥ وما بعدها،ص١٥٧،١٥٨، ص٢١٦،ص٢١٧ ،مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

السلامة من المنكرات وآثامها

سلامة المحتسب من العجب والشرك

سلامة المحتسب من تجاوز الحد وعطف قلب المحتسب عليه

أولاً : مراعاة حال المحتسب

إن للناس قدرات متفاوتة ، فمنهم قادر على الاحتساب مطلقاً ؛ وآخر عاجز عنه ، ومنهم من أوتي قوة بيان وحجة ملزمة وقولاً مقنعاً بينما زيد غيره بسطة في العلم والجسم ، وهناك من ينكر إنكاراً سلبياً بالهجر والمقاطعة ، ألم تر إلى حبيب النجار يسعى لنصرة الرسل ويحتسب بلسانه وهذا جهده حتى أنه نصح قومه حيا وميتا[١] ، وانظر إلى جماعة المسلمين القادرة على القتال وحمل السلاح وهي تحتسب على منكر عظيم وتقوم بالإصلاح بين المتقاتلين ، وإلى السلطان يقيم حدود الله ويغلظ فيها ،

لا ريب أن وجود مراتب متعددة تراعي حال المحتسب ويتمكن من خلالها من أداء هذه الطاعة والقربة فيه الحكمة البالغة ، بحيث لا يوجد مسلم إلا وله درجة احتساب يقوم بها

ثانياً : مراعاة حال المحتسب عليه

المحتسب عليهم يقول خالقهم عز وجل فيهم[٢]

وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ

يقول الأستاذ سيد قطب : [لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد وباستعداد واحد نسخاً مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنويع فيها ، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض ، وليست طبيعة المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض ، ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته ، وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه وأن يختار هو طريقه ، ويحمل تبعة الاختيار ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال] [٣]

---

[١] -قال الحافظ ابن كثير : قال ابن عباس : نصح قومه في حياته بقوله ((ياقوم اتبعوا المرسلين)) وبعد مماته في قوله ((ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين)) . تفسير القرءان العظيم ج٣ص٥٢٩

[٢] -سورة هود (عليه السلام) آية١١٨

[٣] -في ظلال القرءان ج٤ص١٩٣٣ ،دار الشروق بيروت الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ

فإذا كانت هذه طبيعتهم فمن لوازم الحكمة أن يختلف الاحتساب عليهم ، والاحتساب على الجاهل ليس كالاحتساب على المتعلم ، والمعاند ليس كمن زلت به القدم ، والمقتدى به لا يعامل معاملة من لا يعتد بفعله ، ومن الناس من يكفيه التلويح ومنهم من لا يوقفه إلا التعزير

ثالثاً : مراعاة اختلاف المنكرات

فالكفر ليس بعده ذنب ، والشرك محبط الأعمال ، والنفاق مفسد القلوب ، والاحتساب عليها متنوع ،

والمنكرات قد تزول ولكن لا يستوي المنكر الذي يختفي تماماً و الذي تبقى آثاره ، كما لا يستوي ما يزول بمعاناة وشدة ومنكر يزول بأسرع طريق .

وقد يجتمع أكثر من منكر يحتسب على كل منكر بحسبه ؛ فترك الأركان لا يساوي ترك السنن المطلقة ، والكبائر لا تقارن بالخطأ في القصد ، وهكذا المنكرات المختلفة لا بد لتغييرها والاحتساب عليها من مراتب متنوعة تراعي اختلافها

رابعاً : قبول شرع الله

إن الهدف الأسمى للاحتساب هو قبول شرع الله وامتثاله أمراً ونهياً ، ومرتبة واحدة ربما لا تكفي لحصول هذا القبول ،

وقد شرع عز وجل المراتب والدرجات المختلفة لتحقيق هذا الهدف ، فقد يحتسب المحتسب فينوع احتسابه حتى إذا أصاب الغرض تحرك المحتسب عليه ليقوم ذاته ويعود إلى الصف ، وقد يظهر للمحتسب أثناء احتسابه أثراً عكسياً للاحتساب فيلجأ إلى مرتبة أخرى لينقل فاعل المنكر وتارك المعروف إلى دائرة فاعل المعروف وتارك المنكر ،

وربما يقبل المحتسب عليه بطريقة ويصد عن طريقة

خامساً : السلامة من المنكرات وآثامها

إن المنكرات إذا ظهر الوقوع فيها لا يقتصر ضررها على فاعلها بل يتعداه إلى من علم بها ؛ بل يكون شريكه في الإثم إذا لم ينكرها

قال تعالى[١]

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب)[٢]

ولا تمكن السلامة إلا بالاحتساب ، فتعدد مراتب الاحتساب يسهل القيام بهذا الواجب ، وتعددها يؤدي إلى الإنكار على كل منكر والسلامة من تبعته فإنه [قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار ، لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها منكرات ولا يمر بفكره أنها معاصي لما أحدث تكرارها من تأليف القلب لها] [٣]

سادساً : سلامة المحتسب من العجب والشرك

المحتسب يقدم بين يدي احتسابه الإخلاص لله تعالى ويتكلف القيام به ويتجشم المشقة فيه ،

ويجب أن يكون بينه وبين الله تعالى لا يطلع عليه الخلق غير أن بعض صور الاحتساب يكون للنفس فيها نصيب وللشيطان عبرها مدخل ، والمحتسب بين ذنبين :ذنب ترك الاحتساب أو قصد غير الله فيه ،

يقول الإمام الغزالي : [فإن الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين :

أحدهما من جهة دالة العلم

والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة

---

[١] –سورة النساء آية ١٤٠

[٢] –سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الملاحم باب الأمر والنهي رقم الحديث ٤٣٣٨ ج٤ص ٥١٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج١ص ٣٣١

[٣] –تنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٠٥ ، دار الكتب العلمية بيروت بدون

وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه و هو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي] [١]

فجاء الشارع سبحانه وتعالى بالمخرج له ألا وهو تعدد صور الاحتساب وتنوع درجاته

سابعاً : سلامة المحتسب من تجاوز الحد ، وعطف قلب المحتسب عليه على المحتسب

فإن الاحتساب غالباً ثقيل على المحتسب عليه – إلا من رحم ربي وقليل ما هم – يرى أنه اتهام له بالفسق أو العصيان أو الجهل أو على الأقل بالنسيان وقلة الانتباه ، وهو يدفعه عن نفسه ولو بمنكر آخر من سب المحتسب أو شتمه أو إيذائه مما يدعو المحتسب إلى الاسترسال في الاحتساب والمجاوزة فيه وإن زال المنكر فيقع في الانتصار لنفسه ، ويقابله عند المحتسب عليه إصرار وعناد يورث في قلب صاحبه البغض والحقد على المحتسب

[قال حذيفة رضي الله عنه : يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم] [٢]

يقول الشيخ ابن النحاس في تعليقه على هذا الأثر : [لأن من تصدى في هذا الزمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقل على القلوب وإن كان خفيفاً وسمج في العيون وإن كان لطيفاً ورمي بالكذب وساءت فيه الظنون وقصد بالأذى وكثر أعداؤه وقل أصدقاؤه] [٢]

وقد رحم الله عز وجل عباده المحتسبين فجعل للاحتساب مراتب تختلف عن بعضها في اللين والشدة ؛ يتمكن بها المحتسب من صون لسانه وجوارحه عما لا ينبغي في حق أخيه ويسلم ما أمكن من إيحاش قلبه مع حصول المقصود بزوال المنكر وفعل المعروف

---

[١] –الإحياء ج٢ص٣٣٠

[٢] –تنبيه الغافلين ص١٠٨

أما الشيخ عبد العزيز الراجحي فيسميهما :

- مرتبة اللين
- ومرتبة الشدة

يقول : [إذا لم ينفع اللين واللطف ولم يجد الوعظ والتذكير والرأي الراشد الحليم فإنه يصار إلى الغلظة والشدة] [٢]،

وقد تسميان إنكاراً وتغييراً ، فإن كان الاحتساب قولاً كانت المرتبة مرتبة إنكار ، وإن كان فعلاً فهي مرتبة تغيير

ثانياً : القول بتفصيلها

وقد قال ذلك الإمام الغزالي ، وتبعه في ذلك كثير ممن تكلم على درجات الاحتساب ،

ذكر الإمام الغزالي في الركن الرابع : [تفصيل الاحتساب وله درجات وآداب ، وأما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود] [٣]

هذه عشرة كاملة ، غير أنه أدخل بعضها في بعض واكتفى عند الشرح بثمان درجات ، وقد تابعه في الحالتين جماعة من أهل العلم

ومنهم من اقتصر على سبع ولم يعتبر التعرف من مراتب الاحتساب ، بينما اكتفى آخرون بخمس منها فقط

ثالثاً : القول بأنها ثلاث

وعمدة من قال بأنها ثلاث حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٤]

---

[١] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص٢٩٣ ،دار القرءان الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

[٢] -القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله لعبد العزيز الراجحي ص٩٦ ، مكتبة دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

[٣] -الإحياء ج٢ص٣٢٩

[٤] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٥

حيث ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاث مراتب ،

وأكثر من كتب عن الاحتساب والأمر والنهي على ذلك ، ولا يعني هذا خطأ من جعلها مرتبتين فقط حيث لم يعدوا تغيير القلب احتساباً ،

وقوله صلى الله عليه وسلم : فبقلبه [معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير للمنكر] [١] إضافة إلى أن كراهية القلب لازمة مع كل مرحلة لا ينفك الاحتساب عنها ، وإنما يصار إليها ويكتفى بها عند العجز عن غيرها ،

ولا تثريب أيضا على من فصلها فإن التفصيل راجع إلى المراتب الثلاثة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم ،

والمراد من التفصيل زيادة الإيضاح للتعليم ، فمما يتعلق باليد التغيير باليد وإيقاع الضرب وتحقيقه وشهر السلاح والاستظهار فيه بالأعوان ،

وما يتعلق باللسان التعريف والنهي والوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التهديد بالضرب والاستظهار بالأعوان ،

وما يتعلق بالقلب التعرف ،

[١] -شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص٢٥

المقصد الرابع : المرتبة التي يبدأ بها

هل يتبع في التغيير الخطوات كما وردت في الحديث : اليد ثم اللسان ثم القلب؟ أم أن ذلك غير مراد ؟

ورد للعلماء في هذه المسألة أقوال خمسة هي :

- البدء باليد
- البدء باللسان
- البدء باللسان فيما لا يمكن تغييره باليد وباليد فيما يمكن
- دفع المنكر بأيسر ما يندفع به
- البدء بالأصلح

أولا : البدء باليد

ومن قال بهذا دليله الحديث المتقدم ،

قال الإمام السفاريني : [واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك ، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب ، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان] [1]

ثانيا : البدء باللسان

يقول د/سليمان الحقيل : [أي يحاول إزالة المنكر وتغييره بالوعظ والنصح والتلطف أولا ، فإن لم يفلح جهده فعليه أن يصلح بالقوة ، ولا يجوز النوع الثاني ما لم يتثبت من عدم تأثير الأول] [2]

أما الترتيب الوارد في الحديث فيرون أنه ترتيب [لدرجات تغيير المنكر من حيث القوة لا من حيث الدعوة ، فأقوى وسائل تغيير المنكر اليد ثم اللسان ثم القلب ،

ولا يعني هذا بحال أن نبدأ التقويم بالقوة] [3]

---

[1] -لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن أحمد السفاريني ج٢ص٤٢٨، مؤسسة الخافقين ومكتبتها دمشق بدون

[2] -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقيل ص١١٧ ،المؤلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

[3] -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس ص٨٧ ، دار الفرقان عمان الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

ثالثا : البدء باللسان فيما لا يمكن تغييره باليد وباليد فيما يمكن

أصحاب هذا القول جعلوا المنكرات على قسمين هما :

- ما لا يمكن تغييره باليد
- ما يمكن تغييره باليد

فما لا يمكن تغييره باليد مثل معاصي القلب واللسان يكون الاحتساب عليها باللسان ، فإن لم يقدر فبالقلب ،

وأما ما يمكن تغييره باليد فيبدأ باليد في تغييره فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب ،

يقول الشيخ ابن النحاس : [هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس الحرام ونحو ذلك ، فإن كان مما يغيير باليد بادر إلى تغييره بيده] [١]

وهذا القول قريب من الأول بل هو هو لولا هذا التقسيم للمنكرات

رابعا : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به

عد الأستاذ عبد القادر عودة دفع المنكر بأيسر ما يندفع به شرطا للنهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم ، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة[٢]

أما المنكر [فلا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة ، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة ، فإذا كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادرا على هذه الوسيلة دفع بلسانه ، فإن لم يستطع دفعه بقلبه] [٣]

---

١ -تنبيه الغافلين ص٥٤

٢ -انظر التشريع الجنائي ج١ص٥٠١

٣ -التشريع الجنائي ج١ص٥٠٥

وهو ما يراه د/محمود عمارة فيقول بعد ذكر المراتب التي وردت في الحديث : [تتعدد الوسائل وتتدرج من الصعب إلى الأصعب] [١]

خامسا : البدء بالأصلح

فالقصد والهدف من الاحتساب هو إزالة المنكر وفعل المعروف ، وبأي مرتبة تحقق هذا الهدف فالبدء به ،

وهذا القول يراعي مصلحة المحتسب والمحتسب عليه ،

يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي : [فينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدى في زوال المنكر ، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح] [٢]

---

[١] -من الذي يغير المنكر وكيف د/محمود عمارة ص١٢٥ ،دار المنار القاهرة ١٤١٢هـ بدون

[٢] -القول البين الأظهر ص٧٧

المطلب الثاني : السند الشرعي لمراتب الاحتساب

مما سبق حصل التعرف على مراتب الاحتساب المتعددة ، والحكمة من تعددها ، وعددها وبأيها يبدأ ،

أما الأدلة الشرعية التي جاءت فيها هذه المراتب مجتمعة فهي كما يلي :

- أدلة الكتاب الكريم
- أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم

أولاً :

قال تعالى[١]

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾

المنكر الوارد ذكره في الآية هو كتمان العلم ،

وإزالته تتم بثلاث مراتب هي :

- التوبة والرجوع عن الذنب والندم وهي تغيير القلب ،
- إصلاح ما أفسدوه من كتابهم بالتحريف والتبديل وهو تغيير اليد ،
- البيان وهو تغيير اللسان ،
- قال الشيخ الألوسي : ((إلا الذين تابوا))أي رجعوا عن الكتمان أو عنه وعن سائر ما يجب أن يتاب عنه ...((وأصلحوا))ما أفسدوه بالتدارك فيما يتعلق بحقوق الحق والخلق ، ومن ذلك أن يزيلوا الكلام المحرف ويكتبوا

---

[١] -سورة البقرة آية١٥٩، ١٦٠

مكانه ما كانوا أزالوه عند التحريف((وبينوا))أي أظهروا ما بينه الله تعالى للناس من معانيه ، وبهذين الأمرين تتم التوبة] [1]

ثانياً :

قال تعالى[2]

وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

المنكر الوارد ذكره في الآية هو نشوز الزوجة وعصيانها ،
وتتم معالجته وتغييره بمراتب ثلاث هي :

- الوعظ وهو تغيير اللسان
- الهجر وهو تغيير مشترك بين القلب والجوارح
- الضرب وهو تغيير الجوارح

أمر بوعظهن أولاً ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح الوعظ والهجران[3]

يقول الشيخ الألوسي : [والذي يدل عليه السياق والقرينة أن هذه الأمور الثلاثة مرتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ثم تهجر ثم تضرب ، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف] [4]

---

[1] -روح المعاني للألوسي ج٢ص٢٨باختصار . دار إحياء التراث العربي بيروت بدون
[2] -سورة النساء آية٣٤
[3] -مدارك التنزيل للإمام عبد الله النسفي ج١ص٢٢٤ .دار الكتاب العربي بيروت بدون
[4] -روح المعاني ج٥ص٢٥

ثالثاً :

قال تعالى[1]

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾

المنكر الذي ذكر في الآية هو اتخاذ بني إسرائيل العجل وعبادتهم له ،
وقد صدر عن موسى عليه السلام المراتب الثلاث في الاحتساب :
الأسف وهو أشد الغضب ، وهو احتساب بالقلب ،
والإنكار القولي وهو احتساب باللسان ،
والإنكار الفعلي احتساب بالجوارح ،

قال الإمام الشوكاني : [فلذلك رجع وهو غضبان أسفاً ((قال بئسما خلفتموني من بعدي))هذا ذم من موسى عليه السلام لقومه أي بئس العمل ما عملتموه من بعدي أي من بعد غيبتي عنكم.... استنكر عليهم ما فعلوه وذمهم لكونهم شاهدوا من الآيات ما يوجب الانزجار والإيمان بالله وحده .... ثم قال منكراً عليهم ((أعجلتم أمر ربكم))... وقيل معناه تعجلتم سخط ربكم ... وألقى الألواح أي طرحها لما اعتراه من شدة الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل] [2]

---

[1] -سورة الأعراف آية ١٥٠

[2] -فتح القدير ج٢ص٢٤٨ باختصار

رابعا :

قال تعالى[1]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا

المعروف المأمور به في الآية هو طلاق السنة ،

فإن أراد الرجل الطلاق وهو فعل القلب وعزمه ، فلا ينطق به إلا في الوقت المأذون فيه وهو آنذاك عمل اللسان ،

وليس له الإخراج الذي هو عمل الجوارح إلا بعد تمام العدة ،

يقول الشيخ ابن سعدي : [أي إذا أردتم طلاقهن فالتمسوا لطلاقهن الأمر المشروع ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه من غير مراعاة لأمر الله بل ((طلقوهن لعدتهن)) . . . ((لا تخرجوهن من بيوتهن))مدة العدة بل تلزم بيتها الذي طلقها زوجها وهي فيه لتكمل عدتها التي هي حق من حقوقه ، وأما النهي عن خروجها فلما في خروجها من إضاعة حق الزوج وعدم صونه ، ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيت والإخراج إلى تمام العدة] [2]

---

[1] -سورة الطلاق آية ١

[2] -تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ ابن سعدي ج٧ص٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨باختصار ،مركز بن صالح الثقافي عنيزة ١٤١٧هـ بدون

المقصد الثاني :

أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

أولاً :

روى الإمام مسلم بسنده قال : (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال :قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [1]

المحتسب فيه في هذا الحديث الشريف :

المعروف المتروك وهو الصلاة قبل الخطبة ، والمنكر المفعول هو الخطبة قبل الصلاة .

والدليل على الإنكار جاء عاماً لكل منكر ؛ فيغير :

باليد

ثم باللسان في حالة العجز

ثم بالقلب إن عجز عنهما ،

قال الإمام النووي : [وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، يقول القاضي عياض فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ... فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد في الحديث] [2]

---

[1] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٥

[2] –شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص٢٥

ثانياً : الرواية الثانية لهذا الحديث

وقد رواها الإمام أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : (أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأنا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا ؟ قالوا فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١]

ثالثاً : الرواية الثالثة لهذا الحديث

وهي رواية الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء وذلك أضعف الإيمان)[٢]

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : [ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذي قبله ، ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل منه في هذا القسم فيرتقي إلى غيره][٣]

رابعاً :

روى الإمام مسلم بسنده (عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ،

---

[١] –سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب صلاة العيدين باب الخطبة في يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج١ص٦٧٧

[٢] –سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج٨ص١١٢

[٣] –شرح السيوطي على سنن النسائي ج٢ص١١٢

وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، قال أبو رافع : فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده ، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر)[١]

المحتسب فيه في هذا الحديث هو أعمال الخلوف بعد حواري الأنبياء المخالفة للمأمور به ،

والاحتساب بجهادهم باليد واللسان والقلب ،

يقول الشيخ ابن علان : [وتتفاوت مراتب كمال الإيمان بتفاوت ثمرته ... والمراد أن آخر خصال الإيمان المتعينة على العبد وأضعفها الإنكار بالقلب ، ولم يبق بعدها رتبة أخرى] [٢]

خامساً :

عن أبي هريرة رضي الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر عليهم برىء ، ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع)[٣]

المحتسب فيه في هذا الحديث هو أعمال الخلفاء المنكرة ؛ تقديم العمل على العلم ، الوقوع في المنهيات ،

والاحتساب يكون

- بالإنكار القولي
- والإنكار الفعلي
- والكراهة القلبية وهي مأخوذة ضمنا

---

[١] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٧

[٢] -دليل الفالحين ج٢ص٢٧٠

[٣] -رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بكر وهو ثقة . مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٧ص٢٧٠ . وتقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه الإمام مسلم بمعناه في المبحث الثاني المطلب الأول المقصد الأول خامسا

سادساً : من آثار الصحابة التي وردت فيها مراتب الاحتساب الثلاثة مجتمعة

١. قول علي رضي الله عنه : [الجهاد ثلاثة ؛ جهاد بيد وجهاد بلسان وجهاد بقلب] [١]

٢. وعنه رضي الله عنه قال : [إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس أعلاه أسفله] [٢]

٣. وقال ابن مسعود رضي الله عنه : [جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا] [٣]

٤. وعنه رضي الله عنه قال : [الناس ثلاثة فما سواهم فلا خير فيه ، رجل رأى فئة تقاتل في سبيل الله فجاهد بنفسه وماله . ورجل جاهد بلسانه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ورجل عرف الحق بقلبه] [٤]

٥. وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال : [الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه] [٥]

---

[١] –كنز العمال للمتقي الهندي المطبوع بهامش المسند ج١ص١٥١ .دار صادر بيروت بدون

[٢] –جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٨١ ، مكتبة الأمين المدينة المنورة بدون

[٣] –سير أعلام النبلاء للذهبي ج١ص٤٩٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ

[٤] –مجمع الزوائد للهيثمي ج٢ص٢٧٥

[٥] –الإحياء ج٢ص٣١١

الفصل الأول

حكم الاحتساب باليد

المبحث الأول : مفهوم الاحتساب باليد

المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد وأسماؤه

المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد

المقصد الثاني : أسماء الاحتساب باليد

المطلب الثاني : الفروق في الاحتساب باليد

المقصد الأول : الفرق بين التغيير والإنكار

المقصد الثاني : الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد

المقصد الثالث : الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير

المقصد الرابع : الفرق بين الاحتساب باليد و دفع الصائل

المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد و أسماؤه

المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد : –

لا شك أن التعريف بمصطلح يساعد على إدراك مفهومه ، والمتتبع لكتب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد تعريفات كثيرة للاحتساب باليد ، ما بين تعريف بتحديد الكيفية وآخر ببيان المعني وثالث بإيراد الأمثلة ، كما يمكن استخراج تعريفات أخرى من مضمون كلام هؤلاء العلماء الذين تناولوا الحديث عن الاحتساب باليد .

وتدور تعريفات الاحتساب باليد حول المعاني التالية :

التفريق ،

دفع المنكر ،

الحيلولة بينه وبين متعاطيه ،

إزالة المنكر ،

مباشرة تغييره ٠

أولاً: التفريق :

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قال باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان قال الإمام المروزي:- كيف باليد قال تفرق بينهم أي بين المنكر وفاعله أو بين المتخاصمين أو المرأة والرجل الفاسق ؛ [١]

وقال المروزي : ؛ كنت مع أبي عبد الله في الطريق فرأى صبياناً يقتتلون فعدل إليهم ففرق بينهم ؛ [١]

ثانياً : دفع المنكر :

عند الحديث عن درجات الاحتساب وآدابه ، ذكر الإمام الغزالي دفع المنكر في ثنايا شرحه للدرجة الخامسة والسابعة والثامنة . ويقول في آخرها : ؛ كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وسلاحه وبنفسه وبأعوانه ؛ [٢]

ويؤخذ من هذا أن الاحتساب باليد هو القدرة على دفع المنكر باليد والسلاح والنفس والأعوان .

ثالثاً : الحيلولة بين المنكر ومتعاطيه :

يقول الإمام ابن العربي : ؛ وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يكن فاليد يعني أن يحول بين المنكر ومتعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه ؛ [٣]

ويضيف د/ علي القرني مثالاً لهذا المعنى فيقول : ؛ ويكون من شأن هذه الخطوة أن تحول بين الفاعل وما يريد فعله من المنكر ، مثال ذلك أن يقوم المحتسب بتحطيم قارورة الخمر أو يريق ما فيها ؛ [٤]

والاحتساب باليد على ما تقدم هو :

الحيلولة بين المنكر وفاعله قبل تعاطيه وأثناءه ،

---

[١] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٤٤ ، بتصرف

[٢] – إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٣٣ .

[٣] – أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج١ ص٢٩٣

[٤] – الحسبة في الماضي و الحاضر ج١ ص٢٥٦

وقريباً منه منع مباشرة المنكر ، فيقول د / محمد الخطيب : ‹ تغيير المنكر باليد أي منع المنكر فعلاً . . . ويدخل في نطاقه أن يضرب ويحبس ليمنع من مباشرة المنكر › [1]

كما يدخل د / عبد الكريم زيدان في نطاقه ‹ ضرب المحتسب عليه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر › [2]

رابعاً : إزالة المنكر :

يرى الأستاذ عبد القادر عودة أن ‹ دفع المنكر هو إعدام المنكر و إزالته › [3] ويوافقه د / عبد الكريم زيدان في ذلك فيقول : ‹ الاحتساب الكامل يتم بإزالته تماما ومحوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو أعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره ، فإن عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل إلى الاحتساب بالقول › [4]

ويؤيدهما الأستاذ عبد المعز عبد الستار فيقول : ‹ إن تغيير المنكر المقصود هو إزالته وإبطاله في الحال عند وجوده › [4]

فالاحتساب باليد هو : إزالة المنكر فعلاً عند وجوده من قبل المحتسب أو أعوانه أو المحتسب عليه ولو بالقوة .

خامساً : مباشرة تغييره :

تعريف د/طامي البقمي هو ‹ التغيير باليد أي مباشرة التغيير بالفعل والسلطة والقهر مستعملاً القدر الذي تحتاجه الحالة من حيث نوع المنكر وهل يتعلق بحق الله أو بحق من حقوق العباد و ما يحتاجه من قدر للإزالة والزجر › [5]

---

[1] – من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد عبد الله الخطيب ص٢٤ ، دار المنار الحديثة ، شبرا ، بدون

[2] – أصول الدعوة ص١٩٥ .

[3] – التشريع الجنائي ج١ص٥٠٧

[4] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستار ص٢١٠ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

[5] – التطبيقات العملية ص٣١

وذكر د / عبد الكريم زيدان أن « تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة أو باستعمال السلاح والاستعانة بالأعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك » [١]

« والمحتسب قد يقوم بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة وهذا ما يمكن أن نسميه مرحلة التغيير باليد حسب درجات تغيير المنكر » [٢]

والاحتساب باليد بناء على هذا هو :

قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف مستعملاً قدرا مناسبا من السلطة والقهر .

ما يؤخذ من التعريفات السابقة : -

لم يتفق أصحاب التعريفات السابقة على صياغة محددة للاحتساب باليد ، بيد أنه يمكن عرض آرائهم في تعريف الاحتساب باليد ضمن النقاط التالية : -

أ - زمن الاحتساب باليد :

الاحتساب باليد قبل وقوع المنكر هو منع مباشرته والحيلولة بينه وبين متعاطيه ، أما الاحتساب باليد أثناء وجوده فهو بالتفريق بينه وبين فاعله ودفعه وإزالته أو تغييره .

ب - المراد من اليد في التعريفات :

يتضح للناظر في التعريفات السابقة أن المقصود من اليد فيها يتناسب مع ما ورد في معنى اليد في اللغة ، فاليد جاءت في القرآن الكريم « على أربعة أوجه ، الفعل ، القدرة ، العطاء ، الجارحة » [٣] ،

وفي لسان العرب « اليد الجماعة ، . . . اليد منع الظلم ، . . . وعن يد

---

[١] - أصول الدعوة ص١٩٥

[٢] - الحسبة في الماضي والحاضر ج١ ص١٤٥

[٣] - إصلاح الوجوه والنظائر (قاموس القرآن) للحسين بن محمد الدامغاني ص٥٠٢ ؛ دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠م .

أي عن قهر . . . فكل من أطاع لمن قهر فأعطاها عن غير طيبة نفس فقد أعطاها عن يد . . . ويد الرجل جماعة قومه وأنصاره ،[1] ،

وفي المعجم الوسيط من معاني اليد ، السلطان ، والقدرة والقوة ،[2]

وقد بين الإمام أحمد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد يعني استخدام اليد المعروفة في التفريق ، وفعله يؤكد هذا المراد ،

وكذلك الإمام ابن العربي فقد مثل له بنزعه منه أو جذبه عنه ،

والمأخوذ من كلام الإمام الغزالي أنه باليد المحققة والسلاح الذي هو قوة وبأس كما قال تعالى[3]

وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ

وبالأعوان .

وكذلك ورد ذكر النفس والقدرة والقهر والفعل .

و ليس كل استخدام لليد الحقيقية أو ما تدل عليه من النفس أو الجماعة أو القدرة أو السلطة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحتساب باليد ، بل قد يكون من الاحتساب بالقلب وما يترتب عليه ، مما لا بد فيه من استخدام اليد ، كمن سمع صوت معازف ولا قدرة له على إنكار هذا المنكر فوضع أصابعه في أذنيه لئلا يسمع الصوت ؛ فوضعه أصابعه في أذنيه من آثار الاحتساب بالقلب وإن استخدم فيه اليد الحقيقية .

وكمن حضر هو وجماعته دعوة فوجد فيها منكراً لا قدرة لهم على إنكاره فخرجوا ؛ فخروجهم من آثار الاحتساب بالقلب و إن شاركت فيه الجماعة .

---

[1] لسان العرب مادة (ي د و) ج٢ ص١٠٦٣

[2] – المعجم الوسيط مادة (ي د ى) ص٤٢٣ : ص٤٢٥

[3] – سورة الحديد آية ٢٥ .

وضابط عده احتساباً باليد هو :

أن يكون فيه تفريق أو دفع أو حيلولة ومنع أو إزالة ومباشرة في التغيير للمنكر ونحو ذلك ، لاتفاق من تكلم عن الاحتساب بالقلب على أنه لا يكتفى بكراهية القلب بل لا بد معه من فعل آخر يظهر منه ما يدل على كراهية القلب ذلك المنكر .

المقصد الثاني : أسماء الاحتساب باليد :

للاحتساب باليد أسماء عديدة تطلق لتدل عليه ، ومن هذه الأسماء ما ورد في الأحاديث النبوية ومنها ما جاء عند من تكلم على الحسبة من أهل العلم ، فمن هذه الأسماء :ـ

١ - التغيير باليد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده . . .)الحديث[١]

وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ...)الحديث[٢]

وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكراً فغيره بيده فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بيده . . .) الحديث[٣] .

٢ - الإنكار باليد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكراً فلينكره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[٤]

٣- الأخذ على اليد :

روى الإمام البخاري بسنده قال(سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها

---

[١] – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٥

[٢] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب صلاة العيدين باب الخطبة في يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج١ص٦٧٧

[٣] -سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج٨ص١١٢

[٤] – سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ج٣ ص٣١٨

وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[١]

وبسنده أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فاساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقال : ما لك ، قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)[٢]

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية[٣]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأو ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)[٤]

وعن أبي موسى رضي الله عن النبي صلى الله قال (. . . والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً . . .)[٥]

---

[١] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج٥ ص١٣٢

[٢] – المصدر السابق كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات رقم ٢٦٨٦ ج٥ ص٢٩٢

[٣] – سورة المائدة آية ١٠٥ .

[٤] –سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب التفسير باب من سورة المائدة ج١١ ص١٨٠ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وإسناده قوي جامع الأصول ج١ص٣٣١

[٥] – رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج٧ص٢٦٩

٤ – جهاد اليد :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (. . . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . .)[١]

٥ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ،

وقد جعل الإمام الخلال العبارة الأولى عنوان باب في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]

روى الإمام الخلال بسنده | سألت أحمد عن الأمر بالمعروف : يستقيم باليد ؟ يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف ؟ قال الرفق |[٣]

٦ ـ أسماء أخرى للاحتساب باليد :

من الأسماء التي تطلق على الاحتساب باليد :

الحسبة بالمنع[٤]

الحسبة بالقهر[٤]،

المنع بالقهر[٤] .

دفع المنكر بتغييره باليد[٥]،

الممارسة الفعلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦]،

الممارسة التطبيقية العملية للاحتساب[٦] ،

التغيير بالفعل[٧]،

الاحتساب بالقوة[٨] ،

---

[١] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٧

[٢] –الأمر بالمعروف للخلال ص٤٤

[٣] – المصدر السابق ص٤٥

[٤] إحياء علوم الدين ج٢ص٣١٤و٣١٥

[٥] – التشريع الجنائي ص٥٠٦ ، ص٥٠٧

[٦] – التطبيقات العملية للحسبة ص١٥٩ .

[٧] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد العزيز عبد الستار ص٢٠.

[٨] – التطبيقات العملية للحسبة ص٧٤ .

الإصلاح بالقوة [1]،

الحسبة العملية [1]،

الحسبة التطبيقية [2]

---

[1] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص٢٩٣

[2] – التطبيقات العملية للحسبة ص٣٢ ، ص١٥ على التوالي .

المطلب الثاني : الفروق في الاحتساب باليد

هناك مصطلحات وثيقة الصلة بالاحتساب باليد ، بينها وبينه تشابه وتداخل ، ولإدراك مفهوم الاحتساب باليد لا بد من تمييزه عنها وهي :

- التغيير والإنكار،
- الجهاد ،
- التعزير ،
- دفع الصائل .

المقصد الأول :

الفرق بين التغيير والإنكار والنهي عن المنكر باليد :

مر آنفاً أن من أسماء الاحتساب باليد التغيير باليد والإنكار باليد ، والنهي عن المنكر باليد ، وقد ذكر الأستاذ عبد المعز عبد الستار فروقاً فقال :

« ١ -إن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه كفض مجلس شراب أو إراقة خمر أو إتلاف أدوات ميسر ، أما النهي فوعظ أو تحذير أو تهديد ، وقد يصار إليه عند العجز عن التغيير بالفعل فيسمى تغييراً مجازاً.

٢ - إن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب أما النهي فيكون قبله وأثناءه وبعده لا يتوقت .

٣ - إن التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة خاصة للإزالة الفعلية أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالباً .

٤ - إن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً ، أما النهي عن المنكر ففرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته »[١]

وذكر الأستاذ عبد القادر عودة فرقاً واحداً هو « إذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر »[٢]

وذكر د/ علي القرني ثلاثة فروق بين درجات إنكار المنكر ودرجات تغيير المنكر هي

« أ -درجات إنكار المنكر تسبق درجات تغيير المنكر

ب -درجات إنكار المنكر تبدأ بالأخف ودرجات تغييره تبدأ بالأشد .

ج - درجات إنكار المنكر أكثرها قول ودرجات تغييره أكثرها فعل »[٣]

---

[١] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستار ص٢٠

[٢] - التشريع الجنائي ص٤٩٣ .

[٣] - الحسبة في الماضي والحاضر ج١ ٢٥٧

وبالتأمل في هذه الفروق وما سبقها من تعريفات للاحتساب باليد ، يتضح أن التغيير والإنكار مترادفان ، يؤكد ذلك ما يلي :

١ – ورودهما في الأحاديث الشريفة الثابتة ، ويدفع كون التعبير بالتغيير لعمل اللسان والقلب من باب المجاز تقييد لفظ التغيير بكلمة اللسان والقلب ؛ وكذلك يدفع كون التعبير بالإنكار لعمل اليد من باب المجاز ، تقييد لفظ الإنكار بكلمة اليد .

٢ – جاء في بعض كتب اللغة ما يدل على أنهما مترادفان ففي مختار الصحاح ؛ والنكير والإنكار تغيير المنكر ؛ [١]

٣ – يمكن الرد على الفروق المتقدمة بما يلي:

- الفرق الأول وهو أن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه ، هذا هو الهدف من تغيير المنكر أو إنكاره .
- الثاني زمن التغيير تقدم أنه قد يكون قبل وقوعه كما يكون أثناءه . أما بعده فإنه قد انتهى والاحتساب على تكراره أو لترك التوبة منه
- الثالث التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة . وكذلك الإنكار بدلالة الأحاديث.
- الرابع اختلافهما في نوعية الوجوب تقدم أن العلماء حصل منهم الاختلاف في نوعية الوجوب بالنسبة للحسبة عامة .
- الخامس التغيير عمل والإنكار قول جاء في الأحاديث الشريفة أن التغيير يكون قولاً أيضا .

أما ما ذكره د/ علي القرني من فروق فإنها راجعة إلى تحديد عدد مراتب الاحتساب وبأيها يبدأ .

---

[١] – مختار الصحاح للرازي ص٦٧٩ مادة ن ك ر ، مكتبة النوري دمشق بدون وكذا في لسان العرب وانظر لذلك بحث الإنكار معناه. أصل مشروعية شروطه طرائقه د / عبد الله بن عبد المحسن الطريقي مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٣ .

المقصد الثاني :

الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد

تعريف الجهاد:

في اللغة : مصدر من الجهد بفتح الجيم وضمها ، والجهد بالضم الطاقة ؛ وقرئ بها قوله تعالى[١]

وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

والجهد بالفتح المشقة ؛ [٢]

أما الجهاد في الاصطلاح :

فهو ؛ بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة ؛ [٣] وجعله بعضهم خاصاً بقتال الكفار ،

يقول الشيخ صالح البليهي ؛ الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع ، وشرعاً قتال الكفار خاصة ؛ [٤]

و الجهاد باليد على قسمين :

الأول ؛ الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ؛ ه

والثاني ؛ بالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ؛ [٥]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ؛ [٦]

---

[١] – سورة التوبة آية ٧٩

[٢] – مختار الصحاح ص١١٤ مادة ج هـ د

[٣] – سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ج٤ ص٤١ ، مصطفى البابي القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ

[٤] – السلسبيل في معرفة الدليل صالح البليهي، ج٢ ص٤٠١ ، مكتبة جدة ، جدة ، الطبعة الرابعة بدون .

[٥] – سبل السلام ج٤ ص٤١

[٦] – سنن أبي داود المطبوع مع حاشية السندي كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو رقم ٢٥٠٤ ج٣ ص٢٢ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج٢ص٥٦٥

وفي رواية ، جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم ، [1]

فالجهاد بالنفس والمال هو الجهاد باليد ،

بل إن الإمام الدارمي بوب لهذا الحديث بقوله باب من جـاهد المشـركين باللسان واليد [2]

وعند النظر إلى الجهاد باليد والاحتساب باليد نجد التشابه الكبير والاتفـاق بينهما في أمور كثيرة منها حاجتهما ، إلى مشقة وبـذل وتضحيـة وأن القصد منهما السعي لإعلاء كلمـة الله وأن كليـهما يدخـل فيـه الأجـر والاحتساب ويحتاجان إلى توفر القدرة ، [3] إضافة إلى تشابههما في بعـض الصور

يقول صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، وفي الشـريعة قتـل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامـهم . والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتـال الحربييـن والذمييـن - إذا نقضوا - والمرتدين وهم أخبث الكفار للنقض بعد الإقرار والباغين ، [4]

ومع ذلك . . تلمس فروق بينهما هي : -

١ - إن الجهاد باليد معناه بذل المال والنفس في قتال الكفار أما الاحتساب باليد فهو استخدام اليد أو ما يقوم مقامها في تغيير المنكر وإقامة المعروف .

٢ - إن الجهاد باليد هو مدافعة الكفار بالقتال أما الاحتساب باليد فهو مدافعـة المنكر بما يؤدي إلى إزالته .

٣ - إن الجهاد باليد يلزم للقيام به المال بينما يمكن القيام بالاحتسـاب بـاليد دون مال.

---

[1] - سنن النسائي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ح٦ ص٧ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج٢ص٥٦٥

[2] - مسند الدارمي ج٢ ص٢١٣ ، دار الكتب العلمية ودار احياء السنة النبوية بدون

[3] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد العزيز المسعود ج١ ص٦١ : ص٦٢ بتصرف دار الوطن الرياض الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

[4] - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان ص٣٤٤ ج١ دار احياء التراث العربي ، بدون

٤ - إن الجهاد باليد يسبقه دوماً الإعداد والتنظيم والتخطيط ، لكـــن التنظيـم والتخطيط المسبق في الاحتساب باليد ناحية كمالية يقصد بها الإتيان بـــه على أحسن صورة مؤدياً لثماره .

٥ - الجهاد باليد لا يكون إلا مع الإمام أو من يقوم مقامه .

وجماع هذه الفروق كلها أن الجهاد باليد إذا أطلق يراد بـــه بـذل المـــال والنفس في قتال الكفار والإعداد له .

بينما الاحتساب باليد إذا أطلق فإنه يراد به الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكر باليد

المقصد الثالث : الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير

تعريف التعزير :

التعزير في اللغة : مصدر عزر من العزر وهو ‹ اللوم › [1] و ‹ المنع › . ويأتي التعزير بمعنى ‹ النصرة مع التعظيم › [2] ، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى [3]

لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ

أي تعظموه وتنصروه

أما التعزير في الاصطلاح :

فهو ‹ التأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة › [4] ‹ ويسمى تعزيراً لدفعه ورده عن فعل القبائح و يكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل › [5]

ودليل مشروعيته

حديث (هانيء بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [6] ‹ كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب وكان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ... وقد اتخذ درة

---

[1] -المعجم الصافي في اللغة العربية صالح العلي وزوجته ص٤١٣مادة (ع زر) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بدون

[2] -المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٣٣٣مادة (ع زر) ،دار المعرفة بيروت بدون ،وقال أيضا:والتعزير ضرب دون الحد وذلك يرجع إلى الأول فإن ذلك تأديب والتأديب نصرة ما لكن الأول نصرة بقمع ما يضره والثاني نصرة بقمعه عما يضره

[3] – سورة الفتح اية ٩ .

[4] – فقه السنة ج٩ ص٩٣ .

[5] – سبل السلام ج٤ ص٣٧ .

[6] – صحيح البخاري المطبوع مع الفتح كتاب الحدود باب التعزير والأدب رقم ٦٨٤٨ ج١٢ ص١٧٥ ، وصحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير ج١١ ص ٢٢١

يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن وضرب النائحة حتى بدا شعرها [١]

حكمه :

اختلف العلماء في حكم التعزير بالنظر إلى ما يترتب عليه من المصلحة؛ الحنفيه والمالكيه قالوا : إن غلب على ظن الحاكم أن الجانى لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب ، تعظيماً لحضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه وهو ينظر إليه سبحانه ، فكان الضرب المؤلم واجباً ليتنبه لقبح فعله في المستقبل .

والشافعية قالوا لايجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلية إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد [٢].

أما الحنابلة فقالوا : إن استحق بفعله التعزير كان واجباً وإن لم يستحق فلا يجب [٢]

صور التعزير :

من صور التعزير :

القتل ، الجلد ، الحبس ، التغريب ، والإبعاد ،

الصلب ،

الوعظ وما دونه ،

الهجر ، التوبيخ ، التهديد ، التشهير ،

العزل من الوظيفة ،

الحرمان من بعض الحقوق ،

المصادرة ، الإزالة ،

الغرامة [٣]

---

١ – فقه السنة ج٩ ص٩٣ باختصار

٢ – الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزري ج٥ ص٣٩٨ دار الكتب العلمية . بيروت . بدون

٣ – التشريع الجنائي ج١ص٧٠٢ : ٧٠٥ .

وليست هذه كل صور التعزير ، يقول الأستاذ عبدالقادر عودة : ١ وإن كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها بل إن الشريعة ، تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمى الجماعة من الإجرام ١ [1]

وبالبحث والنظر في التعزير ومباحثه تتضح بعض نقاط التشابه بين التعزير والاحتساب باليد و من ذلك

١- أن للقاضي أو من يقوم مقامه اختيار التعزير المناسب لكل حالة ولكل شخص[2] كما أن للمحتسب اختيار الدرجة المناسبة والقدر الذي يحتاجه الموقف من الاحتساب باليد .

٢- يتفاوت التعزير وتختلف درجاته شدة ولينا وكذلك الاحتساب باليد تتفاوت درجاته شدة ولينا .

٣- للقاضي أو من يقوم مقامه ١ أن يخفف العقوبة أو يشددها ، وله أن يوقف التنفيذ ١ [3] ولولي الأمر العفو عن عقوبات التعزير ١ كلها أو بعضها ١ ٣ . وكذا الاحتساب باليد للقائم به النزول عنه إلى غيره من درجات الاحتساب أو تركه بالنظر إلى ما يترتب عليه من المصالح وضدها .

٤- إضافة إلى أن بعض صور التعزير هي صور للاحتساب باليد

أما أوجه الاختلاف بين التعزير والاحتساب باليد فمنها :

١) أن التعزير عقوبة بينما الاحتساب باليد دفع ومنع المنكر

٢) أن التعزير المقصود منه التأديب والزجر لكن الاحتساب باليد المقصود منه الإلزام بأوامر الله سبحانه وتعالى .

٣) ١ أن التعزير على المنكرات وغيرها ويدخل فيها التعزير على المعاصي كلعب القمار وعلى المصلحة العامة كترك المجنون الذي يخشى ضرره

---

[1] - التشريع الجنائي ج١ص٦٨٦ .

[2] - انظر المصدر السابق ج١ ص٦٨٧ .

[3] - أنظر المصدر السابق ج١ ١٢٧.

بين الناس وعلى المخالفات كالمداومة على ترك السنن [١] أما الاحتساب باليد فهو على المنكرات فقط .

٤) القاضي أو من يقوم مقامه هو الذي له حق القيام بالتعزير .

٥) التعزير يكون بعد وجود سببه أما الاحتساب باليد فيكون قبل وأثناء وجود سببه .

وخلاصة ما تقدم من أوجه التشابه وصور الاختلاف أن التعزير هو تكميل للاحتساب باليد ، يبدأ التعزير حيث ينتهي الاحتساب باليد

---

[١] -المصدر السابق ج١ ص١٢٨ .

المقصد الرابع : الفرق بين دفع الصائل والاحتساب باليد

تعريف دفع الصائل

في اللغة : الصائل اسم فاعل من صال ، وصال عليه وثب ، [١] و ، سطا عليه ليقهره ، [٢] و ، صؤل البعير بالهمز من باب ظرُف إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم ، [٣]

أما في الاصطلاح فهو ، واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله ومال غيره من كل اعتداء حالّ غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، [٤] ويسمى ، المعتدي صائلاً والمعتدى عليه مصولاً عليه ، ٤

مشروعيته

الأصل فيه قوله تعالى[٥]

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[٦]

حكمه

إن كان الصيال على العرض فقد ، اتفق العلماء على أن دفع الصائل

---

[١] _مختار الصحاح مادة (ص و ل)ص٣٧٣

[٢] –المعجم الوسيط مادة (ص و ل)ص٥٢٩

[٣] _مختار الصحاح مادة (ص و ل)ص٣٧٣

[٤] _التشريع الجنائي ج١ص٤٧٤

[٥] – سورة البقرة آية١٩٤

[٦] – رواه الإمام الترمذي في أبواب الديات باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال هذا حديث حسن صحيح ج٦ص١٩١وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط إسناده صحيح جامع الأصول ج٢ص٧٤٤

واجب [١] على المصول عليه أو غيره لحرمة التمكين .

وإن كان الصيال على المال ، فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً لأن المال مما يباح بالإباحة،إلا إذا كان مالاً فيه روح أو تعلق به حق للغير في يد المدافع [٢] ، ومن غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق [٣] .

، وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة .

وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ٣

وإن كان الصيال على النفس ، فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك والشافعي على أن دفع الصائل عن النفس واجب .

والرأي المرجوح في مذهبي مالك والشافعي على أن دفع الصائل عن النفس جائز ..

...وبعض الفقهاء الحنابلة يفرقون بين حالة الفتنة وغيرها ويجعلون الدفاع جائزاً مطلقاً في حالة الفتنة ، أما في غير حالة الفتنة فيجعلونه واجباً مطلقاً [٤] .

العلاقة بين الاحتساب باليد ودفع الصائل :

بين دفع الصائل والاحتساب باليد تشابه في أمور عدة منها :

١. ليس هناك حد مقرر لهما ليشرعان ، ليس للاعتداء حد مقـرر [٥] وكذلك الاحتساب باليد .

٢. ، يصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس المصول عليه أو عرضه أو ماله ، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أوعرضه أو ماله ، ٥ ، كما

[١] – التشريع الجنائي ج١ص٤٧٤

[٢] – المصدر السابق ج١ ص٤٧٥

[٣] – نيل الأوطار ج٧ص٨٨

[٤] – التشريع الجنائي ج١ ص٤٧٥ باختصار

[٥] –المصدر السابق ج١ ص٤٧٩

يصح أن يتعلق المنكر المحتسب فيه باليد بحق بين الله سبحانه وتعالى وبين المحتسب عليه أو بحق بين المحتسب عليه والمحتسب أو غيره من العباد [١].

٣. لا يشترط كونهما معصية بل يكفي أن يكون الاعتداء و المحتسب فيه غير مشروعين [٢].

٤. | للمصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع مادامت حالته تدل على أنه سيعتدي | [٣] وللمحتسب باليد أن يحتسب لمنع وقوع المنكر الذي تم السبب المؤدي إليه | ولم يبق لحصول المنكر إلا ما ليس له - المحتسب عليه - إلا الانتظار | [٤]

٥. في دفع الصائل | ينبغي تقديم الأخف | [٥] وكذلك الاحتساب باليد ، قال الإمام النووي : | بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها ....كالصائل عليه لأخذ ماله | [٦]

٦. | أن يكون الاعتداء حالاً | [٧] وكذلك المنكر المحتسب فيه [٨]

٧. | ليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه | [٩] و | ليس للمحتسب عليه منع المحتسب | [١٠]

٨. ليس على المصول عليه ضمان ولا قود ولا | عقل ولا دية ولا كفارة | [١١] وليس على المحتسب باليد ضمان ما أتلف [١٢]

---

[١] -انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣و٢٤٧ الأحكام السلطانية للفراء ص٢٨٧و٢٩١

[٢] -انظر التشريع الجنائي ج١ص٤٧٩وتنبيه الغافلين ص٣٧

[٣] -المصدر السابق ج١ص٤٨١

[٤] إحياء علوم الدين ج٢ص٣٢٤بتصرف

[٥] -نيل الأوطار ج٧ص٨٩

[٦] -شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ص٢٢٣باختصار

[٧] -التشريع الجنائي ج١ص٤٨٢

[٨] -انظر الإحياء ج٢ص٣٢٤

[٩] -التشريع الجنائي ج١ص٤٨٠

[١٠] -المصدر السابق ج١ص٤٨٨ وانظر ص٥١١

[١١] -نيل الأوطار ج٧ص٨٩

[١٢] -انظر الأمر بالمعروف للخلال ص٨٨و٨٩

٩. يستدل لدفع الصائل ببعض أدلة الاحتساب ، وللاحتساب باليد بأدلة دفع الصائل .

بعد ذكر أوجه التشابه بين الاحتساب باليد ودفع الصائل ؛ تبين لنا أن الأسس التي يقوم عليها كل واحد منهما واحدة ، وأن أحكامهما واحدة ، وأنهما لا يكادان يختلفان إلا في بعض التفاصيل ؛ [1] ومنها :

١-القصد من دفع الصائل حفظ نفس وعرض ومال المصول عليه ، والقصد من الاحتساب باليد ؛ حسم سبيل المعاصي والمنكرات] [2]

٢- في دفع الصائل يختلف الحال بين القليل والكثير ، وتغيير المنكر لا يفترق فيه الكثير و القليل [3]

٣-موضوع دفع الصائل الاعتداء أو الصيال فقط ، وموضوع الاحتساب باليد المنكرات سواء ما كان فيه صيال أم لم يكن :

كما أشار لذلك الحافظ ابن حجر والإمام الغزالي [4]؛ أو المنكرات التي ليس فيها صيال[5]

---

[1] التشريع الجنائي ج١ص٥١١

[2] -تنبيه الغافلين ص٧٩

[3] -انظر فتح الباري ج٥ص١٢٤

[4] -المصدر السابق ج٥ ص١٠٠والإحياء ج٢ص٣٢٧

[5] -انظر التشريع الجنائي ج١ج٥١١

المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد

المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية

المطلب الثاني : أهمية الاحتساب باليد من خلال تاريخه

المقصد الأول : قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد

المقصد الثاني : قيام اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد

المقصد الثالث : قيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

المقصد الرابع : قيام أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

المقصد الخامس : قيام الخلفاء و السلاطين بالاحتساب باليد

المقصد السادس : بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله

المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد

المطلب الأول :

أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية :

الاحتساب باليد أعلى مراتب الإنكار والتغيير ، وأقوى درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يدل على أهميته :

ما جاء في النصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ،

وسيكون الحديث عن : -

- الأدلة العامة على فضله ،
- كونه من أسباب خيرية الأمة ،
- أن فيه النجاة لجميع أفراد المجتمع ،
- وصف القائم به بالإيمان ،
- الخروج من تبعات بعض المعاصي التي لا تزول إلا بتغييرها ،
- الثواب العظيم للمحتسب باليد في المنافع العامة ،
- السلامة من إثم ترك الاحتساب باليد للقادر عليه .

١ - الأدلة العامة التي تؤكد فضله

كل نص في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله هو نص في فضل الاحتساب باليد وبيان مكانته لأن الاحتساب باليد نوع من أنواع الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما أن النصوص الشرعية الدالة على فضل الجهاد وثواب المجاهدين ومكانة الشهداء دالة على فضل الاحتساب باليد وثواب القائمين به ، قال الإمام ابن دقيق العيد : [الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، فـفضيلته بحسب فضيلة ذلك] [1]

---

[1] - فتح الباري ج٦ ص٥

والاحتساب باليد وسيلة إلى إقامة المعروف وأعظمه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإزالة المنكر وأشده الكفر والشرك .

٢- كون الاحتساب باليد من أسباب خيرية الأمة :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد كونه من أسباب خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم و تفضيلها على الأمم ،

قال تعالى[١]

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

[وقال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام] (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل) (٢)

٣- في الاحتساب باليد النجاة لجميع أفراد المجتمع المسلم :

إن أفراد المجتمع المسلم مثل ركاب السفينة الواحدة ؛ إن لحق بالسفينة ضرر تضرر به جميع الركاب من تسبب في الضرر ومن لم يتسبب ، فإن أراد بعض الركاب إفساد السفينة فعليهم منعه لينجوا جميعاً ، كما في حديث السفينة الذي رواه النعمان رضي الله عنه (....... فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)(٣)

---

١ - سورة آل عمران آية ١١٠

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأساري في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج٦ ص١٤٥

٣ - المصدر السابق كتاب الشركة باب القرعة في المشكلات رقم الحديث ٢٤٩٣ ج٥ ص٢٩٢

٤ - وصف القائم بالاحتساب باليد بالإيمان :

فقد جاء الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ببيان أن من أنكر المنكرات التي تحدث بعد زمن الأنبياء وجاهد أصحابها بيده فهو مؤمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (..... ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن . . .)[١] الحديث

٥- الخروج من آثار بعض المعاصي التي لا تزول إلا بتغيرها

فإن بعض الذنوب وإن مضى وقت حدوثها تبقى آثارها ، وبقاء هذا الأثر منكر ومعصية لا بد أن تزال وإلا عم شؤمها ، ومن ذلك :

أ - النخامة في قبلة المسجد

من المنكرات التي هي آثار لمنكرات سابقة النخامة في المسجد ، فالبزاق في المسجد منكر ؛ وبقاء الأثر الناتج عنه منكر آخر ،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)[٣]

قال الإمام النووي : [هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه] [٤]

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ ص٢٧

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد رقم الحديث ٤١٥ ج١ ص٥١١ ، و صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ج٥ ص٤١ .

٣ -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد ج٥ ص٤٢

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص٤٢ .

ب - التماثيل والكلاب في البيت :

من المنكرات التي هي آثار لمنكرات سابقة وجود التماثيل والكلاب في البيت ، فصنع تماثيل وصور ذوات الأرواح منكر ؛واقتناء الكلاب من غير حاجة مباحة منكر ، وبقاء التماثيل وصور ذوات الأرواح والكلاب في البيت منكر آخر ،

فعن أبي طلحة رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير) [١] وعند الإمام مسلم (فيه كلب ولا تماثيل)[٢]

قال الإمام النووي : [قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة .... ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان] [٢]

٦- الثواب العظيم للمحتسب باليد في المرافق العامة :

مما يؤكد أهمية الاحتساب باليد ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الثواب المترتب على الاحتساب باليد في المرافق العامة ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)[٣]

---

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب التصاوير رقم الحديث ٥٩٤٩ ج١٠ ص٣٨٠ ، وصحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان ج١٤ ص٨٦ .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم المطبوع مع شرح النوويج١٤ ص٨٤ .

٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج١٦ ص١٧١

٧- السلامة من إثم ترك الاحتساب باليد للقادر عليه :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد أن تاركه مع القدرة عليه آثم ؛ بل ومتوعد بالعقاب على تركه ،

عن أبي بكر رضي الله عنه قال (. . . وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[١]

[١] – سنن الترمذي المطبوعة مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر وقال وهذا حديث صحيح ج٩ ص١٤٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج١ص٣٣١

المطلب الثاني :

الاحتساب باليد في عصور مختلفة :

إن تاريخ الاحتساب باليد الممتد بين عصر الأنبياء السابقين عليهم صلوات الله وسلامه إلى قيام الساعة ومجيء أشراطها وتتابع أماراتها الكبرى ؛ ليؤكد أهمية هذا النوع من الاحتساب ،
كما أن مكانة الذين قاموا به تدلنا على مكانته فهم بين رسول مصطفى ونبي مختار وولي صالح ومحدث ملهم ،
بل إن الأمم المؤمنة لتقوم به ويقوم به خلفاؤها وسلاطينها ؛
وسيكون الحديث عن النقاط الآتية :

- قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
- قيام اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
- قيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
- قيام أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
- قيام الخلفاء و السلاطين بالاحتساب باليد
- بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله

المقصد الأول

قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد :

١- إبراهيم عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد :

كان قوم إبراهيم عليه السلام يتخذون الأصنام ويعبدونها ابتغاء الرزق قال تعالى [١]

﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾

بعد أن أقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجة على قومه ؛ ولـــم يستجيبوا عمد إلى أصنامهم فكسرها وجعلها قطعاً

قال الله تعالى [٢]

﴿۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَـٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّـٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾

---

١ – سورة العنكبوت آية ١٦ ، ١٧ .

٢- سورة الانبياء آية ٥١ إلى ٦٤

فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُواْ
مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى
يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُواْ فَأْتُواْ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾
قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ
﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓاْ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾[1]

٢- موسى عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد.

واعد الله عز وجل موسى عليه السلام أربعين ليلة فلما ذهب إلى ميقات ربه وغاب عن قومه وقعوا في الشرك وعبدوا العجل ،

قال تعالى[2]

وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ أَلَمْ
يَرَوْاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾

وبعد رجوع موسى عليه السلام إلى قومه حرق العجل الذي عبده بنو إسرائيل ، وعاقب السامري الذي دعاهم لعبادة العجل ،

وقال تعالى [3]

قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُواْ بِهِۦ
فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾

---

[1] – سورة الانبياء آية ٥١ إلى آية ٦٤

[2] – سورة الأعراف آية ١٤٨ .

[3] – سورة طه آية ٩٥ آية ٩٧

قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن
تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ
لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾

قال الحافظ ابن كثير : [وقال قتادة استحال العجل من الذهب لحماً ودماً فحرقه بالنار ثم ألقى رماده في البحر] [١]

[وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه لنذبحنه ثم لنحرقنه] [٢] ،

وعن على رضي الله عنه قال : [فعمد موسى إلى العجل فوضع عليه المبارد فبرده بها وهو على شط نهر] [١]

٣- لوط عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد :

وكان قوم لوط عليه السلام قد جمعوا مع كفرهم فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين وهي إتيان الذكور إضافة إلى قطعهم السبيل وتعاطيهم المنكرات في نواديهم ومجالسهم ،

قال الله تعالى[٣]

وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ
عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ
ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ
فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى
بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ
ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾

---

١ - تفسير القرآن العظيم ج٣ ص١٥٦

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١١ ص٢٤٢ .

٣ -سورة هود (عليه السلام)آية ٧٧: ٨٠

[(وقال هذا يوم عصيب) قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وقتادة ومحمد ابن إسحاق شديد بلاؤه وذلك لما يعلم من مدافعته الليلة عنهم كما كان يصنع بهم في غيرهم وكانوا قد اشترطوا عليه أن لا يضيف أحداً ولكن رأى من لا يمكن المحيد عنه] [١]

وقد قام لوط عليه السلام بالدفاع عن ضيوفه ومدافعة قومه ومنعهم من الوصول إلى ضيوفه

وقال تعالى[٢]

وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾

[ذكر المفسرون وغيرهم أن نبي الله لوطا عليه السلام جعل يمانع قومه الدخول و يدافعهم و الباب مغلق وهم يرومون فتحه و ولجه و هو يعظهم وينهاهم من وراء الباب وكل ما لهم في إلجاج[٣] وإلعاج فلما ضاق الأمر وعسر الحال قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد لأحللت بكم النكال] [٤]

---

١ – البداية والنهاية ج١ ص١٧٩

٢ – سورة القمر آية ٣٦ ، ٣٧

٣ – إلجاج مصدر لج أي تمادى في الخصومة (مختار الصحاح مادة (ل ج ج) ص ٥٩٢، أو ألج بمعنى صاحوا واختلطت أصواتهم (المعجم الوسيط مادة (ل ج ج)ص٨١٦

٤ – البداية والنهاية ج١ ص١٨١ وانظر قصة لوط عليه السلام في تفسير ابن كثير

المقصد الثاني :

قيام أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالاحتساب باليد

إن قيام أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالاحتساب باليد يؤكد أهمينه وشرعيته في تلك الأمم ، ومن ذلك :

- قتل من لم يعبد العجل من بني إسرائيل من عبده منهم
- بناء ذي القرنين السد لمنع يأجوج ومأجوج من الإفساد
- هدم صومعة من شهد عليه بالفاحشة

١ - قتل من لم يعبد العجل من بني إسرائيل من عبد العجل منهم

لما عبد بنو إسرائيل العجل جعلت توبتهم القتل . فقام من لم يعبد العجل منهم وقتل من عبده ،

قال الله تعالى [١]

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾

قال الإمام القرطبي : [قيل وقف الذين عبدوا العجل صفاً ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم ، وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا ــ إذ لم يعبدوا العجل ــ من عبد العجل][٢]

---

١ ـ سورة البقرة آية ٥٤

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٠١

٢ - بناء السد لمنع يأجوج ومأجوج من الإفساد

من احتساب أتباع الرسل السابقين باليد منع المفسدين والحيلولة بينهم وبين ما يريدون من المنكر كما بنى ذو القرنين السد لمنع يأجوج ومأجوج من الخروج إلى الناس والإفساد في الأرض ،

قال تعالى[١]

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ﴿٩٣﴾ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴿٩٥﴾﴾

قال الإمام القرطبي : [في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها ومنعهم التصرف لما يريدونه ولا يتركون وما هم عليه بل يوجعون ضرباً ويحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضي الله عنه] [٢]

٣ - هدم صومعة من شهد عليه بالفاحشة :

من احتساب أتباع الرسل السابقين باليد هدمهم صومعة من شهد عليه بالفاحشة وذلك كما ورد في الحديث ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له

---

١ -سورة الكهف آية ٩٣ إلى آية ٩٥ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن ج١١ ص٥٩

امرأة وكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت: من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين . . . الحديث] (١)

١ – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم) ج٦ ص٤٧٦ .

المقصد الثالث :

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

مما يدل على أهمية الاحتساب باليد :

- قيام الرسول صلى الله عليه وسلم به ،
- وبعثه وإرساله بعض الصحابة رضوان اله عليهم للقيام بالاحتساب باليد ،
- وأمره بالاحتساب باليد .

١ – قيامه صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بنفسه الشريفة

* احتسابه صلى الله عليه وسلم على من ربط نفسه إلى غيره بسير أو خيط

من الأمور التي نهى عنها الشارع التشبه بالبهائم في العبادة وغيرها ، وقد احتسب صلى الله عليه وسلم بيده في هذا المنكر أثناء الطواف ؛

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قده بيده) [١]

* احتسابه صلى الله عليه وسلم باليد على من نظر إلى النساء :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده النظر إلى النساء ؛

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر) [٢] .

---

١ – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري رقم الحديث ١٦٢٠ كتاب الحج باب الكلام في الطواف ج٣ ص٥٦٣

٢ – المصدر السابق كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله رقم الحديث ١٥١٣ ج١ ص ٤٤٢

* احتسابه صلى الله عليه وسلم باليد على من راجعه في الكلالة[1] :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده كثرة المراجعة في مسائل العلم التي اتضح دليلها ؛

عن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . . . ما راجعت رســـول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لـــي فـــي شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف[2] التي في النساء ...... الحديث)[3]

* احتسابه صلى الله عليه وسلم على الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله :

وقد احتسب صلى الله عليه وسلم باليد بالقتال ؛

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إلـــه إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[4]

---

[1] -الكلالة : هي أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه ، النهاية في غريب الحديث ج٤ص١٩٧

[2] -آية الصيف هي آخر آية في سورة النساء رقم الآية١٧٦، سميت بذلك لنزولها في فصل الصيف ،انظر مباحث في علوم القرءان للشيخ مناع القطان ص٥٨، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثامنة ١٤٠١هـ

[3] - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفرائض ج١١ ص٥٧

[4] - المصدر السابق كتاب الإيمان باب قبول الإسلام من أظهر الإسلام وأسر الكفر ج١ ص٢٠٦

٢ - تكليفه صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد تكليف النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالاحتساب باليد ؛ فمن ذلك :

* بعثه صلى الله عليه وسلم جرير رضي الله عنه إلى ذى الخلصة

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده اتخاذ الأصنام وبعث بعض الصحابة لتكسيرها وتحريقها ، وقد بعث جرير رضي الله عنه إلى ذي الخلصة ؛

عن جرير رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذى الخلصة وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل قال : وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري وقال : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً فانطلق إليها فكسرها وحرقها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب قال فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات) [١]

* بعثه عبد الله بن عتيك ومعه رهط من الأنصار إلى أبي رافع :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده إيذاء الله ورسوله والمؤمنين ؛ وقام ببعث بعض الصحابة للاحتساب باليد على فاعل هذا المنكر ؛ وكان أبو رافع ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم)[٢]

---

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل رقم الحديث ٣٠٢٠ ج٦ ص١٥٤ .

٢ - المصدر السابق كتاب الجهاد باب قتل المشرك النائم رقم الحديث ٣٠٢٣ ج٦ ص١٥٥

* بعثه عليا والزبير والمقداد رضي الله عنهم لأخذ الكتاب المرسل لقريش :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده إطلاع الكفار على أسرار المسلمين الحربية ؛ وقد بعث بعض الصحابة للاحتساب باليد على هذا المنكر ؛

عن علي رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة[1] ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب قالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ...... الحديث) [2]

* بعثه صلى الله عليه وسلم من يمنع بيع الطعام بمكان شرائه :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده البيوع المنهي عنها ؛ وقد بعث صلى الله عليه وسلم من يحتسب باليد ويمنع هذه البيوع ؛

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام)[3]

وعنه رضي الله عنه قال : (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) [4]

---

[1] -الظعينة : المرأة في الهودج ، النهاية في غريب الحديث ج٣ص١٥٧

[2] - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الجاسوس رقم الحديث ٣٠٠٧ ج٦ ص١٤٥ .

[3] - المصدر السابق كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق رقم الحديث ٢١٢٣ ج٤ ص٣٣٩

[4] -المصدر السابق كتاب البيوع باب منتهى التلقي رقم الحديث ٢١٦٧ ج٤ص٣٧٥

* **بعثه بعض الصحابة لقبض الصدقات :**

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده من المعروف قبض الصدقات وبعث من يقبضها ،

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : (إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف)[١]

[١] - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا أوجد مال ظالمه رقم الحديث ٢٤٦١ ج٥ ص١٠٨

٣ - أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد أمره صلى الله عليه وسلم به ؛ فمن ذلك :

* أمره صلى الله عليه وسلم بحثو التراب احتساباً على بعض المنكرات :

من المنكرات التي ورد النهي عنها المدح والنياحة ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد على هذين المنكرين بحثي التراب ؛

عن المقداد رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب)[١]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب) [٢]

* أمره صلى الله عليه وسلم بكتابة خطبته صلى الله عليه وسلم :

ومما أمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد فيه من المعروف أمره بكتابة خطبته في مكة عام الفتح لمن أراد ذلك ؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه (. . . قال فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه . . .) الحديث [٣]

---

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن الإفراط في المدح إذا اخيف منه فتنة الممدوح ج١٨ ص١٢٧ .

٢ - المصدر السابق كتاب الجنائز باب تحريم النياحة ج٦ ص٢٣٦

٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم ٢٤٣٤ ج٥ ص٨٧

قلت[1] للأوزعي : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أمره صلى الله عليه وسلم بقتال من أراد أخذ المال بغير حق

ومما أمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد فيه أخذ المال بغير حق ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتال من أراد أخذ المال بغير حق ؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار)[2]

* أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق ما صنع بمنهي عنه :

ومن الصور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بها إهراق الطعام ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإهراق ما صنع بمنهي عنه ؛

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود والحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئارها وأن يعلفوا الإبل العجين ....)الحديث[3]

* أمره صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور التي على جدران الكعبة

ومن الصور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بها الإخراج ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج التماثيل والصور التي وضعها المشركون داخل الكعبة ؛

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] -القائل هو الوليد بن مسلم وهو والأوزاعي من رجال إسناد هذا الحديث . فتح الباري ج٥ص٨٨

[2] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ج٢ ص١٦٣.

[3] - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحا رقم الحديث ٣٣٧٩ ج٦ ص٣٧٨

لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . . .) الحديث[١]

---

١ ـ صحيح البخاري كتاب الحج باب من كبر في نواحي الكعبة ج٣ص٣٦٧

المقصد الرابع :

قيام أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

مما يؤكد أهمية الاحتساب باليد قيام أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم به ، قام به الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم ، كما قام به عامة الصحابة رضوان الله عليهم ، و فيما يلي نماذج من احتسابهم باليد

١. قيام الخلفاء الراشدين بالاحتساب باليد

أبو بكر الصديق رضي الله عنه واحتسابه باليد

أ – دفعه رضي الله عنه عقبة بن أبي معيط

احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قام بالدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودفع عقبة بن أبي معيط عنه ؛

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة ، إذا أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبة في عنقه فخنقه خنقاً شديداً فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله)[١]

ب – احتسابه باليد على عائشة رضي الله عنها :

احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على ابنته عائشة رضي الله عنها لتسببها في وقوف الجيش بمكان ليس به ماء وليس معهم ماء ؛

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . . . . فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول

---

١ – صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة رقم الحديث ٣٨٥٦ ج٧ ص١٦٥

الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي . . .) الحديث[١]

كما احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على ابنته عائشة رضي الله عنها حين طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم من النفقة ما ليس عنده ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (. . . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ[٢] عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها) [٣]

جـ - قتاله رضي الله عنه من حول المدينة من الأعراب

ومن احتسابه بيده رضي الله عنه قتاله للأعراب المرتدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛

يقول الإمام ابن كثير [وفي جمادي الآخرة ركب الصديق في أهل المدينة وأمراء الأنقاب[٤] إلى من حول المدينة من الأعراب الذين أغاروا عليها فلما تواجه هو وأعداؤه من بني عبس وبني مرة وذبيان ومن ناصب معهم من بني كنانة وأمدهم طليحة بابنه حيال . . . . إلى أن يقول . . . وبات أبو بكر رضي الله عنه قائماً يعبئ الناس ثم خرج على تعبئة من آخر الليل . . . فما طلع الفجر إلا وهم والعدو في صعيد واحد ، فما سمعوا للمسلمين حساً ولا همساً حتى وضعوا فيهم السيوف فما طلعت الشمس حتى ولوهم الأدبار] [٥]

---

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحيض باب التيمم ج٤ ص٥٨

٢ -وجأ فلانا : دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق)المعجم الوسيط مادة (و ج أ) ص١٠١٢

٣ -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تخير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية ج١٠ ص٨١

٤ -الأنقاب جمع نقب وهو : الطريق الضيق في الجبل ، المعجم الصافي مادة (ن ق ب) ص٦٨٣

٥ - البداية والنهاية ج٦ ص٣١٣

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتسابه باليد :

أ – انتدابه نفسه رضي الله عنه للقيام بالاحتساب باليد

وقد انتدب عمر رضي الله عنه نفسه للاحتساب باليد باستئذانه الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل من ظنه منافقاً ، كما جاء في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لقريش ؛

عن علي رضي الله عنه قال : (. . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم فقال عمر : يا رسول دعني أضرب عنق هذا المنافق . . .) الحديث[١]

كما أخبر عن استعداده قتل ابنته في حال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بذلك ؛

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (. . فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها . . .) الحديث[٢]

ب – احتسابه بالضرب بالدرة :

ومن احتسابه رضي الله عنه بيده على النائحة الضرب بالدرة والإخراج ؛ [قال الإمام البخاري : وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت] [٣] ، وقال الحافظ ابن حجر : [ووصله ابن إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه : فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة] [٣]

---

١ – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الجاسوس رقم الحديث ٣٠٠٧ ج٦ ص١٤٣

٢ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تخير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية ج١٠ ص٨٣ .

٣ – فتح الباري ج٥ ص٧٤ .

كما احتسب بيده بالضرب على من صلى في وقت النهي ؛

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر .) [١]

جـ - احتسابه رضي الله عنه باليد لما هو أصلح للأمة :

كما احتسب بيده بالضرب لما هو أصلح للأمة ؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (. . . فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت .....) الحديث[٢] وآخره قول عمر رضي الله عنه (قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم)٢.

---

١ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ج٦ ص١٢٣ .

٢ – المصدر السابق كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة ج١ ص٢٣٧ .

عثمان بن عفان رضي الله عنه واحتسابه باليد

أ - نسخ المصاحف وإحراق ما عداها من الصحف

مما احتسب فيه عثمان رضي الله عنه بيده الاختلاف في قراءة القرءان ؛ فقد نسخ المصاحف وأرسل بها إلى الأمصار وقام بإحراق الصحف التي كانت من أسباب الاختلاف ؛

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف .... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) [(١)]

ب - اتخاذه الدرة للتقويم

ومن احتسابه بيده رضي الله عنه اتخاذه الدرة للتقويم ؛

قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه ينهى المحاصرين لعثمان رضي الله عنه عن قتله : [ويلكم إن سلطانكم اليوم يقوم بالدرة فإن قتلتموه لا يقوم إلا بالسيف] [٢]

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني :[وكما كانت الدرة لعمر كانت لعثمان أيضا إلا أنها أشد من الدرة العمرية] [٣]

---

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن رقم الحديث ٤٩٨٧ ج٩ ص١١ .

٢ -الكامل في التاريخ لابن الأثير ج٣ص١٨٧ دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ بدون

٣ -التراتيب الإدارية للكتاني ج١ص٢٨٩ بدون

جـ -أمره بالاحتساب باليد على الألعاب المحظورة :

وقد احتسب عثمان رضي الله عنه بيده على الألعاب المحظورة وأمر بالاحتساب عليها باليد ؛ ووكل رجلاً ليقوم به ؛

قال الإمام ابن كثير : [وقال غير واحد عن الحسن البصري قال سمعت عثمان يأمر في خطبته بذبح الحمام وقتل الكلاب ، وروى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورمى بعضهم بالجلاهقسات[١] فوكل عثمان رجلاً من بني ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات وهي قسي البندق] [٢] .

---

[١] -الجلاهقات جمع جلاهق وهي : البندق الذي يرمى به . المعجم الوسيط مادة (ج ل ا هـ ق)ص١٣٢

[٢] - البداية والنهاية ج٧ ص٢٠٣

الرابع : على بن أبي طالب رضي الله عنه :

أ - طمسه رضي الله عنه الصور وتسويته القبور وبعثه من يقوم بذلك

وقد احتسب علي رضي الله عنه بيده فقام بطمس الصور وتسوية القبور وبعث من يقوم بذلك ؛

عن أبي الهياج الأسدي (قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[١]

ب - قتاله رضي الله عنه الخوارج :

و احتسب علي رضي الله عنه بيده بالقتال فقام بقتال الخوارج ؛

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (. . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . . . الحديث)[٢]

جـ - تحريقه لطائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية :

وقد احتسب علي رضي الله عنه بيده بالإحراق ؛

وروى الحافظ بن حجر بسنده قال :[قيل لعلي إن هناك قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان من الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك فقال : يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم ، فخد لهم أخدوداً بين باب

---

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبر ج٧ ص٣٦

٢ - المصدر السابق كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ج٧ ص١٦٥

المسجد والــقصر وقال : احفروا فأبعدوا فـــي الأرض وجــاء بــالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال إني طارحكم فيها أو ترجعـــوا فــأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رايت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعـــوت قنــبراً

وهذا سند حسن] [١]

١ - فتح الباري ج١٢ ص٢٧٠

٢ - قيام عامة الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد :

أ - تكسير بني سلمة لصنم عمرو بن الجموح .

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد على اتخاذ الأصنام وعبادتها ؛ تكسير فتيان بني سلمة صنم عمرو بن الجموح ؛

قال ابن إسحاق :[فلما أسلم فتيان بني سلمة : معاذ بن جبل وابنه معاذ ابن عمرو بن الجموح في فتيان منهم ممن أسلم وشهد العقبة ، كانوا يدلجون بالليل على صنم عمرو ذلك فيحملونه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة فيها عذر الناس منكساً على رأسه فإذا أصبح عمرو قال ويلكم من عدا على آلهتنا هذه الليلة قال ثم يغدو يلتمسه حتى إذا وجده غسله وطهره وطيبه ثم قال أما الله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينه ؛ فإذا أمسى ونام عمرو عدوا عليه ففعلوا به مثل ذلك ، فلما أكثروا عليه استخرجه من حيث ألقوه يوما فغسله وطهره وطيبه ثم جاء بسيفه فعلقه عليه ثم قال : إني والله ما أعلم من يصنع بك ما ترى فإن كان فيك خير فامتنع فهذا السيف معك . فلما أمسى ونام عمرو عدوا عليه فأخذوه والسيف من عنقه ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بحبل ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذر من عذر الناس ، ثم غدا عمرو بن الجموح فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه حتى وجده في تلك البئر منكساً مقروناً بكلب ميت ، فلما رآه وأبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه أسلم برحمة الله وحسن إسلامه] [١]

ب - احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد على المتكلم في صلاته

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتسابهم باليد على المتكلم في صلاته بضرب أيديهم على أفخاذهم ؛

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال (بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول

---

١ - السيرة النبوية لابن هشام المجلد الأول ج١ ص٤٥٢ مؤسسة علوم القرآن بدون

الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ......)الحديث[١]

ج - صد أبي سعيد رضي الله عنه من أراد المرور بين يديه في الصلاة :

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتساب أبي سعيد رضي الله عنه باليد على من أراد المرور أمام المصلي ؛

(قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاءه رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحوه أشد من الدفعة الأولى فمثل قائماً فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل مروان فشكا إليه ما لقي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)[٢]

د - تعويد الصحابيات رضي الله عنهن أبنائهن الصغار على العبادات:

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتسابهم باليد لتعويد الأطفال على الصيام ، فقد كان الصحابيات يصنعن للأطفال ما يشغلهم عن طلب الطعام في النهار .

---

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ج٥ ص٢٠

٢ -المصدر السابق كتاب الصلاة باب سترة المصلي ج٤ ص٢٢٢

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن[١] فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار)[٢] وفي رواية أخرى (فنصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بهم معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) [٣].

هـ - ضرب ابن عمر رضي الله عنه لمن يلعب بالنرد وتكسيرها :

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد احتسابهم باليد على من يلعب الألعاب المحظورة ؛

(عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها)[٣]

---

١ -العهن : الصوف ،تفسير القرءان العظيم ج٤ص٤٩٥

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء ج٨ ص١٣

٣ - الموطأ للإمام مالك كتاب الرؤيا باب ما جاء في النرد ج٢ ص٩٥٨ دار احياء الكتب العربية بدون

المقصد الخامس : قيام الخلفاء والسلاطين بالاحتساب باليد

ومما يؤكد أهمية الاحتساب باليد قيام الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء المسلمين به ؛ وفيما يلي نماذج من احتسابهم باليد على ترتيب دولهم :

- من خلفاء الدولة الأموية
- من خلفاء الدولة العباسية
- من أمراء الدولة الأموية في الأندلس
- من سلاطين الدولة الغزنوية
- من سلاطين الدولة العثمانية
- من أئمة وملوك الدولة السعودية

أولاً : من خلفاء الدولة الأموية : الخليفة هشام بن عبد الملك

- احتسابه باليد على صاحب البربط

[أتي هشام برجل عنده قيان وخمر وبربط فقال : اكسروا الطنبور على رأسه ، فبكى الشيخ لما ضربه فقال : عليك بالصبر قال : أتراني أبكي للضرب ، إنما أبكي لاحتقارك البربط حتى سميته طنبوراً] [1]

- احتسابه باليد على غيلان القدري

لما أحضر بين يديه قال له : [ويحك ما عندك إن كان حقاً اتبعناه وإن كان باطلاً رجعت عنه،فناظره ميمون بن مهران فقال لميمون أشياء فقال له : أيعصى الله كارهاً ؟ فسكت غيلان فقيده حينئذ هشام وقتله] [2]

- احتسابه باليد على ابن أخيه الفاسق

[لما ولي هشام أكرم الوليد بن يزيد حتى ظهر من الوليد مصاحبة الأشرار واتخاذ الندماء فأراد هشام أن يقطعهم عنه ؛ فقطع عن الوليد ما كان يجري عليه ، وكاتبه الوليد فلم يجبه إلى رده وأمره بأن يخرج عبد الصمد بن عبد

---

[1] -الكامل لابن الأثير ج٥ص٢٦٢،البربط والطنبور من آلات اللهو المحرمة كالعود ،انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري تحقيق عمر غرامة العمروي ص١١٤والمعجم الوسيط مادة (ب ر ب ط) ص ٤٦

[2] -البداية والنهاية ج٩ص٣٥٣

الأعلى الذي كان يحمله على ذلك من عنده ؛ فأخرجه وسأله أن يأذن لابن هشام في الخروج ، فضرب هشام ابن سهيل وسيره ، وأخذ عياض بن مسلم كاتب الوليد فضربه وحبسه] [١]

[١] - انظر الكامل في التاريخ ج٥ص٢٦٤

من خلفاء الدولة العباسية : الخليفة الهادي بن المهدي

- احتسابه باليد على جاريتيه

لما ثبت عنده ركوبهما الفاحشة[1]

- احتسابه باليد على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

[قال المطلب بن عكاشة المزني : قدمنا على محمد بن الهادي شهوداً على رجل منا شتم قريشاً وتخطى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس لنا مجلساً أحضر فيه فقهاء أهل زمانه ومن كان بالحضرة على بابه وأحضر الرجل وأحضرنا فشهدنا عليه بما سمعنا منه فتغير وجه الهادي ثم نكسه ثم رفعه ثم قال : إني سمعت أبي المهدي يحدث عن أبيه المنصور عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس قال : من أهان قريشاً أهانه الله ،وأنت يا عدو الله لم ترضى بأن آذيت قريشاً حتى تخطيت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اضربوا عنقه فما برحنا حتى قتل][2]

- احتسابه باليد على الزنادقة

[كان المهدي قد قال يوماً وقد قدم إليه زنديق فقتله وأمر بصلبه :يا بني إذا صار الأمر إليك فتجرد لهذه العصابة يعني أصحاب ماني فإنها تدعوا الناس إلى ظاهر حسن كاجتناب الفواحش والزهد في الدنيا والعمل للآخرة ثم تخرجهم من هذا إلى تحريم اللحوم ومس الماء الطهور وترك قتل الهوام تحرجاً ثم تخرجهم إلى عبادة اثنين أحدهما النور والآخر الظلمة ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات والاغتسال بالبول وسرقة الأطفال من الطرق لتنقذهم من ضلال الظلمة إلى هداية النور، فارفع فيه الخشب وجرد السيف وتقرب بأمرها إلى الله فإني رأيت جدي العباس رضي الله عنه في المنام قلدني سيفين لقتل أصحاب الاثنين ،

---

[1] -انظر البداية والنهاية ج١٠ص١٥٩

[2] -المصدر السابق ج١٠ص١٥٩

فلما ولي الهادي قال لأقتلن هذه الفرقة ، وأمر أن يهيأ له ألف جذع] [1]
[وممن قتله الهادي يعقوب بن الفضل بن عبد الرحمن] [2]

---

[1] -الكامل في التاريخ ج٦ص١٠٤
[2] -المصدر السابق ج٦ص٨٩

من أمراء الدولة الأموية في الأندلس:

الأمير عبد الرحمن الأوسط والخليفة عبد الرحمن الناصر

◘ الأمير عبد الرحمن الأوسط واحتسابه باليد في فتنة تدمير

قامت فتنة [تدمير سنة٢٠٧هـ ٨٢٣م بين المضرية واليمنية ، دامت سبع سنين حتى سنة ٢١٣هـ ٨٢٨م ـ ٨٢٩م وكان سبب هذه الفتنة أن أحد المضريين المقيمين بتدمير انتزع ورقة دالية من جنان يماني فقتله اليماني فقامت الحرب بين العصبيتين المضرية واليمانية،واضطر الأمير عبد الرحمن أن يتدخل في هذه الحرب فأغزى الفريقين المتقاتلين ......قائده يحي بن عبد الله بن خلف ...وأرسل قائده معاوية بن هشام إلى تدمير وعمد إلى هدم مدينة أله حاضرة تدمير التي انبعثت منها الفتنة] [1]

◘ احتسابه باليد على شاتمي الرسول صلى الله عليه وسلم

وهم [أعضاء حزب مستعرب معارض في قرطبة يرأسه محرضان على الثورة هما أيولوخيو وصديقه ألفارو، وكانا يدعوان النصارى إلى سب الرسول عليه السلام والطعن في الإسلام علناً في سبيل المسيحية وكان عقاب من يفعل ذلك الموت] [2]

◘ احتساب الخليفة عبد الرحمن الناصر باليد على فيلسوف قرطبة

وهو [محمد بن عبد الله بن مسرة القرطبي ٢٦٩ـ٣١٩هـ ٨٨١ـ٩٣١م وهو الذي أحرقت كتبه ومصنفاته بأمر الخليفة عبد الرحمن الناصر خارج باب جامع قرطبة لأنها كانت تتضمن إشارات غامضةوعبارات عن منازل الملحدين ، وكان مذهبه يجمع بين التصوف والاعتزال] [3]

---

[1] -تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس د/السيد عبد العزيز السالم ص٢٣٠،دار النهضة العربية بيروت١٤٠٨هـ بدون باختصار

[2] - المصدر السابق ص٢٤٢

[3] -المصدر السابق ص ٣١٢

من سلاطين الدولة الغزنوية :

يمين الدولة الملك محمود بن سبكتكين

- احتسابه باليد على والي المولتان أبي الفتوح

حيث [نقل عنه خبث اعتقاده ونسب إلى الإلحاد وأنه قد دعا أهل ولايته إلى ماهو عليه فأجابوه فرأى يمين الدولة أن يجاهده ويستنزله عما هو عليه .. ... فوصل يمين الدولة إليها ونازلها فإذا أهلها في ضلالهم يعمهون فحصرهم وضيق عليهم وتابع القتال حتى افتتحها عنوة وألزم أهلها عشرين ألف درهم عقوبة لعصيانهم] [١]

- تكسيره وإحراقه لسومنات

[وكان يمين الدولة كلما فتح من الهند فتحاً وكسر صنماً يقول الهنود إن هذه الأصنام قد غضب عليها سومنات ولو أنه راضي عنها لأهلك من تقصدها بسوء ، فلما بلغ يمين الدولة عزم على غزوه وإهلاكه ظناً منه أن الهنود إذا فقدوه ورأوا كذب ادعائهم دخلوا في الإسلام] [٢] ولما وصل إلى بلده [زحف وقاتل من به ، فرأى الهنود من المسلمين قتالاً لم يعهدوا مثله ففارقوا السور ونصب المسلمون عليه السلالم وصعدوا إليه وأعلنوا بكلمة الإخلاص وأظهروا شعار الإسلام] [٣] وأخذ يمين الدولة الصنم سومنات [فكسره وأحرق بعضه وأخذ بعضه معه إلى غزنة فجعله عتبة الجامع] [٤]

- فتحه طريق الحج سنة ٤١٢هـ

ففي هذا العام [قالت جماعة من العلماء والمسلمين للملك الكبير يمين الدولة محمود بن سبكتكين : أنت أكبر ملوك الأرض وفي كل سنة تفتح طائفة من بلاد الكفر وهذه طريق الحج قد تعطلت من مدة سنين وفتحك لها أوجب من غيرها،فتقدم إلى قاضي القضاة أبي محمد الناصحي أن يكون أمير الحج في

---

[١] -الكامل في التاريخ ج٩ص١٨٦

[٢] -المصدر السابق ج٩ص٣٤٣باختصار

[٣] -المصدر السابق ج٩ص٣٤٤

[٤] -المصدر السابق ج٩ص٣٤٥

هذه السنة وبعث معه بثلاثين ألف دينار للأعــــراب ، غـــير مـــا جـــهز مـــن الصدقات،فسار الناس بصحبته فلما كانوا بفيد اعترضهم الأعراب فصالحـــــهم القاضي أبو محمد الناصحي بخمسة آلاف دينار فامتنعوا ، وصمم كبيرهم وهو جماز بن عدي على أخذ الحجيج وركب فرسه وجال جولة واستنهض شياطين العرب فتقدم إليه غلام من سمرقند يقال له ابن عفان فرماه بسهم فوصل إلـــى قلبه فسقط ميتاً وانهزمت الأعراب ، وسلك الناس الطريق فحجـــوا ورجعـــوا سالمين ولله الحمد والمنة] [١]

[١] -البداية والنهاية ج١١ص١١

من سلاطين الدولة العثمانية :

السلطان محمد جلبي الغازي والسلطان محمد الثاني الفاتح والسلطان عبد العزيز خان

- احتساب السلطان محمد جلبي الغازي باليد

[ظهر في أيام هذا الملك شخص يسمى بدر الدين من العلماء المشهورين في ذلك الوقت وكان معيناً بوظيفة قاضي عسكر في جيش موسى أخي السلطان محمد،وبعد انهزام موسى ... ألزم بالإقامة في مدينة أزنيك ثم هرب منها وابتدأ في نشر مذهبه المؤسس على المساواة في الأموال والأمتعة ... فتبعه خلق كثير من المسلمين والمسيحين وغيرهم لأنه كان يعتبر جميع الأديان على السواء ولا يفرق بينهم بل كان عنده جميع الناس أخوة مهما اختلفت مذاهبهم وأديانهم واستعان في نشر مذهبه هذا بشخص يدعى بير قليجه مصطفى .... ولما علم السلطان بذلك جمع الجيوش وأرسل وزيره الأول المدعو با يزيد باشا لمحاربة هذه الفئة فصار إليها وقابل مصطفى في ضواحي أزمير فحاربه في موقع يقال له قرة بورنو وقهره وأخذه أسيراً ثم قتله وكثيراً من أتباعه،وفي هذه الأثناء ضبط بدر الدين في بلاد مقدونية بعد مقاومة شديدة وشنق] [1]

- احتساب السلطان محمد الثاني الفاتح باليد

بعد أن دخل الجنود العثمانيون مدينة القسطنطينية أعملوا السيف في من عارضهم [ثم دخل السلطان المدينة عند الظهر فوجد الجنود مشتغلة بالسلب والنهب وغيره فأصدر السلطان أوامره بمنع كل اعتداء فساد الأمن حالاً ،ثم زار كنيسة أيا صوفيا وأمر بأن يؤذن فيها للصلاة إعلاناً بجعلها مسجداً جامعاً للمسلمين] [2]

---

[1] -تاريخ الدولة العلية العثمانية الأستاذ محمد فريد بك المحامي ص١٥٠،دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ باختصار

[2] -المصدر السابق ص ١٦٥

▫ احتساب السلطان عبد العزيز خان باليد

بعد هزيمة القسيس فندر في المناظرة التي جرت بينه وبين العلامة الشيخ رحمت الله الهندي ، اتصل فندر بالسلطان عبد العزيز خان ، وزور أخبار المناظرة وزعم أن الغلبة كانت له فيها ، فأصيب السلطان بغم شديد وخشي أن يؤثر هذا على أبناء المسلمين ، فأمر بإرسال الشيخ من مكة ، فلما حضر الشيخ إلى قصر الخلافة وسمع فندر بذلك فر هارباً من تركيا [1] فـ[أوعز السلطان العثماني بترحيل المنصرين من تركيا وحظر نشاطهم ومصادرة كتبهم ومنع انتشارها] [2]

[1] – إظهار الحق للشيخ رحمت الله الهندي ج١ص٤٣، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م بدون

[2] –المصدر السابق ج١ص٤٣

من أئمة وملوك الدولة السعودية :

الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

والإمام سعود بن محمد آل سعود

والملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

والملك سعود بن عبد العزيز آل سعود

والملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود

والملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

والملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

- احتساب الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب باليد في العيينة والجبيلة

لما انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى العيينة [أعلن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبعه ناس من أهل العيينة ؛ وكان فيها أشجار تعظم ويعلق عليها فبعث إليها سراً من يقطعها بأجرة من ماله فقطعت][1]

[ثم أن الشيخ أراد أن يهدم قبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه التي عند الجبيلة فقال لعثمان : دعنا نهدم هذه القبة التي وضعت على الباطل و ضل بها الناس عن الهدى ؛ فقال : دونكها فاهدمها ؛ فقال الشيخ : أخاف من أهل الجبيلة أن يوقعوا بنا ولا أستطيع هدمها إلا وأنت معي ؛ فسار معه عثمان بنحو من ستمائة رجل]،فلما وصلوا للقبة قال عثمان بن حمد بن معمر رئيس العيينة [للشيخ نحن لا نتعرضها ؛ فقال : أعطوني الفأس ؛ فهدمها الشيخ بيده حتى ساواها .ثم رجعوا فانتظر تلك الليلة جهال البدو وسفهاؤهم ما يحدث على الشيخ فأصبح في أحسن حال][2]

---

[1] -عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر النجدي الحنبلي ؛ ص٩ ؛ مكتبة الرياض الحديثة الرياض بدون

[2] -المصدر السابق ص١٠

- احتساب الإمام سعود بن محمد باليد في مكة المكرمة

بعث الإمام سعود بن محمد رسالة [إلى السلطان العثماني وجاء فيها :أما بعد فقد دخلت مكة في اليوم الرابع من محرم ١٢١٨هـ وأمنت أهلها على أرواحهم وأموالهم بعد ما هدمت ما هنالك من أشياء وثنية،وألغيت الضرائب إلا ما كان حقاً وأثبت القاضي الذي وليته طبقاً للشرع فعليك أن تمنع والي دمشق ووالي القاهرة من المجيء بالمحمل والطبول والزمور إلى هذا البلد المقدس فإن ذلك ليس من الدين في شيء] [1]

- الملك عبد العزيز وتأمينه طريق الحج

يقول الملك عبد العزيز في منشور ملكي حول صدقات المبرة :

[...... وأما المؤلفة قلوبهم فالحقيقة أنهم أهل البادية وهم على قسمين قسم أنتم تذكرون أفعاله في أطراف بيت الله الحرام من السرقة والنهب والأخذ ومنعهم الله عن ذلك بسبب أمرين :

أولاً : إقامة حد الله على المجرم

والثاني : التفات الحكومة لهم والأخذ بخواطرهم ،ومع ذلك فهم كذلك على قسمين :

قسم عندهمن المرحول [2] ما يتعيش به من الحجاج والبضائع،وقسم عنده مال من الماشية كالإبل والغنم ، وكلها قضى الله عليها وتفرقوا، وهؤلاء هم الذين تحل عليهم الصدقة حقاً وهم المؤلفة قلوبهم الذين إذا جاعوا حملهم الجوع على السرقة وغيرها وصاروا خطراً على أنفسهم وعدم راحة للمسلمين ، وهؤلاء كما ترونهم منهم من حول البلاد ترون حاله المؤلمة والذي هو بعيد في قلب البادية يموت ولا يعلم بحاله إلا الله ، وأما الذي في سبيل الله فسبيل الله هو الأمر الذي يمن الله به على المسلمين بسببين من الأمن

[1] -هذه بلادنا ص١٢،وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

[2] -المرحول : البعير إذا جعل عليه الرحل ، انظر المعجم الوسيط مادة (ر ح ل)ص٣٣٥

والراحة وهذا صرفه لهؤلاء المذكورين أعلاه فهو في سـبيل الله إن شـاء الله] [1]

- الملك سعود وعمارة المسعى

نتيجة لزيادة المباني المقامة حول الحرم المكي الشريف أصبحت المنطقة بين جبلي الصفا و المروة (المسعى) واقعة في طريق السيارات والمشاة ؛ وتقوم الدكاكين و المباسط على جوانبها ؛ مما كان يعرقل تحرك الحجاج خلال القيام بمناسك السعي ويعرضهم للخطر ؛ فوضعت الخطط لتوسعته .

وقد بدأت الأعمال التمهدية التنفيذية لمشروع التوسعة السعودية الأولى للحرم في ١٣٧٥/٤/٤هـ في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز ؛ وانتهت الأعمال التمهيدية ووضع حجر الأساس للمشروع في ١٣٧٥/٨/٢٣هـ

[وكان أهم إنجاز حقق في تلك السنة هو تحويل المرور من المسعى والمباشرة في عمارته بحيث أمكن لحجاج بيت الله الحرام عامهم ذاك أن يقوموا بالسعي بين الصفا والمروة دون أن يختلطوا بالباعة أو المارة بعيداً عن أخطار السيارات][2]

- الملك فيصل وإزالته الزوائد المحدثة في المطاف

[اقترحت رابطة العالم الإسلامي في مذكرة رفعتها لجلالة الملك فيصل يرحمه الله بتاريخ ١٣٨٤/١٢/٢٧هـ ١٩٨٥م إزالة تلك الزوائد ،وأن يجعل على مقام إبراهيم صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط ويكون مدوراً بارتفاع مناسب لئلا يتعثر به الطائفون ، وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف ويزول كثير من الضيق والحرج ، كما يتسنى للكثير رؤية مقام إبراهيم عليه السلام عند رفع القواعد من البيت وينتفي ما تظنه العامة

---

[1] -المصحف والسيف محي الدين القابسي ص٢٩٠،دار الناصر الرياض الطبعة الثالثة بدون

[2] -انظر في خدمة ضيوف الرحمن ص٦٦،و عشرون عاما من إنجازات التخطيط التنموي إعداد المراكز الإعلامية ص٩٢. نشر الشئون الإعلامية بوزارة الإعلام ١٤١١هـ بدون

من أن بداخل المبنى الموجود حالياً قبراً لإبراهيم عليه السلام[١] وصدرت الموافقة الملكية على ذلك] [٢]

- الملك خالد والتطوير الإداري لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شهدت المملكة في منتصف التسعينات نمو اقتصادي واكبه تطور في الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة ؛ ومن هذه المرافق هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣]؛ حيث صدر :

- المرسوم الملكي رقم م/٦٤وتاريخ١/٩/١٣٩٦هـ المتضمن توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة وبميزانية واحدة وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي ، كما تضمن القرار أيضا تسمية الهيئة الموحدة بـ (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٤]
- المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ بالموافقة على نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

- الملك فهد وتوجيه كبار الموظفين بالدولة لأن يكونوا قدوة حسنة في المحافظة صلاة الجماعة

نظرا لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ومجاهرة بعض الناس بتركها في الدوائر الحكومية والوزارات ؛ ولوجود القدوة السيئة من بعض كبار الموظفين فقد صدر تعميم ملكي برقم ٦٤١٣وتاريخ١٩/٣/١٤٠٣هـ يقتضي الحث والتوجيه بما يلزم للقضاء على هذه الظاهرة ؛ ومما جاء فيه :

وحيث أن القدوة لها أثر عظيم في هذا الشأن فيقتضي الحث على الصلاة والحرص على ما من شأنه قيام الجميع بأدائها وتعظيمها وإعلاء شأنها بحيث

---

[١] -في خدمة ضيوف الرحمن ص٧٤.وزارة الأعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

[٢] -هذه بلادنا ص٩٥

[٣] -انظر التطبيقات العملية للحسبة ص١٢١

[٤] -انظر الحسبة في الماضي والحاضر ج٢ص٧٣١

لا يجد المتساهل مجالاً لإظهار هذا المنكر الشنيع في بلاد هي مـهبط الوحـي ومنبع الرسالة ، وقد أعطيت كل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسســة عامـة نسخة من هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيـهم وإقامتها في وقتها المحدد وعدم التخلف عن ذلك .

المقصد السادس : بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله

بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله يعد تأكيداً جازماً لأهميته وسيقوم عيسى عليه السلام به بعد نزوله قبيل الساعة حكماً مقسطاً

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً) [١]

- احتسابه عليه السلام باليد على النصارى

من احتساب عيسى عليه السلام باليد كسر الصليب الذي تعظمه وتعتقد فيه النصارى ؛ وقتل الخنزير الذي تزعم النصارى إباحة أكله ؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (و الذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) [٢]

قال الحافظ ابن حجر : [قوله(فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) : أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس] [٣]

- احتسابه عليه السلام على المسيح الدجال باليد

و من احتساب عيسى عليه السلام باليد قتله المسيح الدجال ؛

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ٠٠٠٠٠٠٠) الحديث [٤]

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب كسر الصليب وقتل الخنزير رقم الحديث الحديث٢٤٧٦ ج٥ص١٢١

[٢] -المصدر السابق كتاب أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام رقم الحديث الحديث٣٤٤٨ج٦ص٤٩٠

[٣] -فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ج٦ص٤٩١

[٤] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ج١٨ص٧٥

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (. . . . . .إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاؤا الشام خرج ،فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ قامت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم فإذا رأه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته)[1]

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن وأشراط الساعة ج١٨ص٢٢

المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد وأدلته

المطلب الأول : مصطلحات وقواعـد يجب مراعاتها
قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المطلب الثاني : حالات عدم جواز الاحتساب باليد وأدلتها

المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد

المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد

المقصد الثاني : حالات بقاء الاحتساب باليد على حكمه الأصلي

المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد

المطلب الأول : مصطلحات و قواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المقصد الأول : مصطلحات و المراد منها

المقصد الثاني : القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المقصد الأول :
مصطلحات في الاحتساب باليد و المراد منها
تمهيد

العبادة تنقسم إلى قسمين :

- **مقاصد**
- **وسائل**

المقاصد و[هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار][١]،

والوسائل وهي التي يتوصل بها إلى المقاصد [وللوسائل أحكام المقاصد][٢]

ومن هذه الوسائل المتعبد بها ؛ الاحتساب باليد ، ويؤدي القيام به إلى حصول مصالح العباد ، وإن كان فيه ؛ منع لهم من رغباتهم المحرمة ، وإجبارهم على ما لا يودون فعله من الطاعات ،

فإن المصلحة هي [المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق وتحصيل المنافع][٣] .

ويرد في ثنايا الحديث عن حكم الاحتساب باليد مصطلحات ينبغي تحديد المراد منها – عند ذكرها في هذا المبحث – وهي كالتالي :

القدرة :

زوال المنكر دون أن يقدر للمحتسب على مكروه[٤]

بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يحصل أو يقع عليه مكروه ؛ هذه هي القدرة المطلقة ، والمقصود بالعلم في المسائل المتوقعة الظن الغالب الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم ؛ والتعويل في هذه المسائل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج [٤]

المكروه :

زوال حاصل من مطالب الخلق في الدنيا أو فوات منتظر[٥] .

---

١ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / حامد العالم ص٧٩ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

٢ – الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن الدمشقي ص١١٨ ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣ – انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص١٣٤، ١٣٥ .

٤ – انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٩ .

٥ – انظر المصدر السابق ج٢ ص٣٢١ .

ومطالب الخلق في الدنيا : العلم ، والصحة والسلامة ، والثروة والمال ، وقيام الجاه[١]

فمن أمثلة زوال حاصل في الصحة والسلامة الضرب والجرح ؛ وفي الثروة النهب والإتلاف ؛ وفي الجاه القيام بما يسقط المروءة ،

أما أمثلة فوات منتظر في العلم الامتناع عن تعليم مهمات الدين ؛ وفي الصحة والسلامة ترك المعالجة مع شدة المرض ؛ وفي الثروة والمال التوقف عن الإنفاق وفي الجاه الانقطاع عمن سيكتسب بلزومه الجاه و [هذه الأمور إذا قويت لم يبعد استثناؤها ؛ لكن الأمر فيها مناط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين – حصول المكروه وترك الاحتساب – بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ؛ فإن رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وإن رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة ، وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق لكن الناقد بصير ،

فحق على كل متدين أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه أنه الدين أو الهوى] [٢]

الضرر :

فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والجاه[١]

وتحديد مقدار الضرر المعتبر في بيان حكم الاحتساب باليد [ينزل منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم ؛ فإن الضرر الذي ينال الساعي - للشهادة - في حفظ حق الغير له طرف في القلة لاشك في أنه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبداً في محل الشبهة والنظر ، وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ؛ ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه] [٣]

الهلاك :

القتل وما في حكمه .

الفتنة :

إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه .

---

[١] – انظر الإحياء ج٢ ص٣٢٢.

[٢] –المصدر السابق ج٢ص ٣٢٢بزيادة

[٣] –المصدر السابق ج٢ص ٣٢٩باختصار وزيادة

المفاسد :

الآلام والغموم وأسبابها[١] .

المنافع :

اللذات والأفراح وأسبابها[١] .

١ – الأمر بالمعروف د/ خالد السبت ص٢٢٩ .

المقصد الثاني : القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد : -

هناك قواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد لما يترتب عليها من تغير في الحكم ؛ ففي بعض الأحوال ينتقل الحكم من الوجوب إلى الندب وفي أحوال أخرى قد يصبح محرماً بناء على هذه القواعد الشرعية ؛ كما أنها تساعد على ترتيب الأولويات والترجيح بين المصالح وهي متعلقة بحالات

- اجتماع موجبين فأكثر للحسبة
- تعارض المصالح والمفاسد
- اقتران المصالح بالمفاسد
- الترجيح بين المصالح
- الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد

١ - في حالة اجتماع معروفين متروكين موجبين للحسبة يلزم الاحتساب عليهما ،

يقول الشيخ العز بن عبد السلام :[إن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لوجوب الجمع بين المصلحتين] [١]

كمصلي لغير سترة منحرف عن القبلة وبقربه رف للمصاحف بينه وبين القبلة ؛ فيأخذ بيده ليكون خلف السترة (الرف) مستقبل القبلة

٢ - في حالة اجتماع معروفين متروكين موجبين للحسبة وتعذر الجمع بين الاحتساب عليهما معا يلزم الأمر بأفضلها

وفي ذلك يقول الشيخ العز بن عبد السلام :[وإن تعذر الجمع بينهما لزمه الأمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم أفضل المصلحتين على أدناها] [١]

كمن وقف بقرب مسجد حين الإقامة مع تركه أخذ الزينة للمسجد فإن أمر بأخذ الزينة لم يدرك الصلاة ؛ فيؤخذ بيده إلى المسجد

٣ - إذا اجتمع موجبان للحسبة وكان أحدهما معروفاً متروكاً والآخر منكراً مفعولاً فيؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ص١٠٥ دار المعرفة بيروت ، بدون

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : [وأما من جهة النوع : فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها][١]

مثل تارك مساعدة والد مسن في حمل متاعه والتلهي في الوقت ذاته بمتابعة محرم فيدفع لمساعدة والده ويقطع عنه المحرم

٤ - العمل عند تعارض المصالح والمفاسد[٢]

أ - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة فإنه لا عبرة بالمفسدة ويبقى الاحتساب باليد على الحكم العام

يقول د/ خالد السبت : [إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ وعليه الاحتساب ٠٠٠٠٠كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك] ٢، فيراق الخمر عليه

ب - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة مرجوحة ومفسدة راجحة فإنه يتوقف عنه لأجل دفع المفسدة ،

يقول د/خالد السبت : [أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة][٣]

جـ - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة ومفسدة متساويتين في المقدار فيقدم دفع المفسدة ويتوقف عن الاحتساب ،

يقول د/خالد السبت : [أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد فإنه ينظر في مراتبها من ضروري وحاجي . . فإن اتحدت عمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإلا فيقدم الأقوى منهما[٤]كالاحتساب باليد على من تقضي وقت العبادة في رمضان في التجول في الأسواق متبرجة ؛ فإن ذهبت إلى المساجد ذهبت بتبرجها مع أدائها لتلك العبادة

---

[١] - الأمر بالمعروف لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٣ .

[٢] - انظر الأمر بالمعروف د/ خالد السبت ص٢٣٨ .

[٣] - المصدر السابق ص٢٣٩

[٤] -المصدر السابق ص٢٤٠ باختصار

٥ - العمل عند اقتران المصالح بالمفاسد والمعروف بالمنكر :

إذا كان المحتسب عليه يقرن بين عملين لا ينفك أحدهما عن الآخر عنده، وأحدهما معروف والآخر منكر فإن نهي عن المنكر ترك المعروف ، وإن أمر بالمعروف فعله مع المنكر ، فالحكم للأغلب ولا عبرة بالأقل .

يقول شيخ الإسلام : [فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين فإن كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف من أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة ، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك ، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات][1] ، [مثل كثير ممن يحب الرياسة أو المال أو شهوات الغي فإذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل معها شيئاً من المحظورات][1] .

٦ - إذا اجتمع منكران فعلى المحتسب الاحتساب عليهما

يقول سلطان العلماء : [من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناها مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد][2]

كمتخطي الرقاب يوم الجمعة مع رفعه لثوبه بحيث ينكشف شيئ من عورته فيجذب ثوبه للجلوس والستر

٧ - إذا اجتمع منكران وتعذر الجمع بين الاحتساب عليهما معاً فيحتسب على الأفسد منهما

يقول سلطان العلماء : [إن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه][3]

---

[1] - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص٦٨

[2] - قواعد الأحكام ج١ ص١٠٨

[3] -يقصد دفع الأفسد فالأقل فسادا ، والأرذل فالأقل رذالة ،قواعد الأحكام ج١ ص١٠٨

كمن يذهب للمشعوذين مع مطله أصحاب الحقوق المالية فيحتسب عليه باليد بما يمنعه من إتيان المشعوذين

٨ - الترجيح بين المصالح[١]

أ - تقدم المصلحة الضرورية - [التي يسبب فواتها الفساد والفوضى واختلال نظام الحياة][٢] على الحاجية - [التي يسبب فواتها ضيقاً وحرجاً للناس][٣] فتقدم مصلحة الاحتساب باليد على من يبيع الخمر أو المخدرات على مصلحة الاحتساب باليد على من يغش في البيع بالتدليس، والحاجية على التحسينية - [التي يسبب فواتها خروج حياة الناس عما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة][٣] فتقدم مصلحة الاحتساب باليد على من يحتكر ما يحتاجه الناس على مصلحة الاحتساب باليد على من يحتكر الكماليات

ب - تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة [٣] تقدم مصلحة الاحتساب باليد على كتاب شعوذة ينشر ويباع للعامة على مصلحة الاحتساب باليد على رسالة شخصية محتوية على الشعوذة

جـ - تقدم المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال[٤] فتقدم مصلحة الاحتساب باليد على من يسب الدين ثم على من يتعدى على شخص بالضرب ثم على من يتعاطى مخدراً ثم على من يغر غافلة ثم على من يكسب الحرام

د - لا يقدم ما لا يفوت على ما يفوت ، ولا يقدم العمل المفضول على الفاضل [٥]

---

١ - انظر الأمر بالمعروف د/خالد السبت ص٢٣٣

٢ - الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام أبو عاصم هشام بن محمد ال عقدة ص٤٧ ، الدار السنية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٣ - الأمر بالمعروف د/خالد السبت ص٢٣٣

٤ -المصدر السابق ص٢٢٣

٥ - القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية القسم الثاني ٤٧٩/ نقلا عن الكنز الأكبر ص١٢٠

هـ - [من فعل واجباً متعدياً أو مندوباً متعدياً أو اجتنب محرماً أو مكروهاً متعديين فقد قام بحق نفسه وحق ربه وحق من تعدى إليه ذلك][1]

و - [كل مطيع لله محسن إلى نفسه فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره تعدد أجره بتعدد من تعلق به إحسانه وكان أجره على ذلك مختلفاً باختلاف ما تسبب إليه من جلب المصالح ودرء المفاسد][2]

٩ - الاحتياط في جلب المصالح ودفع المضار

✓ أ - [ينبغي الاحتياط في جلب المصالح ودفع المضار][2]

✓ ب - [إذا كانت المصلحة بين الإيجاب والندب فلاحتياط حملها على الايجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة][2]

✓ جـ - [إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فلاحتياط تحمل على التحريم][2]

---

١ - قواعد الأحكام ج١ ص١٠٨

٢ - المصدر السابق ج٢ ص١٥

المطلب الثاني :

حالات عدم جواز الاحتساب باليد :

الأصل في الاحتساب باليد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره بيده) لكن [الفعل الواحد قد يكون محرماً واجباً][١] بـ [أن يقع الفعل في وقتين أو حالتين أو بقصدين أو من شخصين فيكون واجباً في إحدى الصورتين ومحرماً في الأخرى فالأكل في رمضان حرام في النهار غير حرام في الليل ، حرام من الطاهرة حلال من الحائض ، حرام من المريض بقصد انتهاك الحرمة حلال بقصد استباحته لما أباحه الله له][١] ، والفطر حلال للمسافر محرم على المقيم

ويمكن أن يكون الفعل الواحد بالشخص حراماً واجباً يثاب عليه من جهة أدائه للواجب ويعاقب عليه من جهة كونه حراماً كالصلاة في الدار المغصوبة[٢]

ومن تلك الحالات التي لا يجوز فيها الاحتساب باليد وإن كان الأصل فيه الوجوب ما يلي : -

---

١ - الواضح في أصول الفقه ، د/محمد سليمان الأشقر ص٣٥ ، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

٢ - أنظر المصدر السابق ص٣٥

الحالة الأولى :

إن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه في الاحتساب (داخله الإعجاب بالنفس):

لا بد للمحتسب أن يقصد باحتسابه الله عز وجل وحده لا شريك له : و لا يقصد به ثناء أحد أو إرضاءه ؛ كما لا ينبغي أن يقدم عليه إعجاباً بالنفس وتكبراً على الخلق ؛ فإن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه فيه لم يجز له ؛

لأن الاحتساب خالطه أمران مفسدان هما :

الأول : قصد غير الله عز وجل ؛ ومن قصد بعبادته غير الله عز وجل من دنيا أو ما فيها من المتاع والزينة فقد حبط عمله واستحق العذاب عليه . يقول الله سبحانه وتعالى [١]

مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٢]

---

١ – سورة هود عليه السلام آية ١٥ ، ١٦

٢ – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١) ج١ ص٩

والثاني : الإعجاب بالنفس قال الله تعالى[١]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال :النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته[٢]، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)[٣]

* قال الشيخ عمر بن محمد السنامي الحنفي : [ينبغي للذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لأنه إن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين نصره الله تعالى ووفقه لذلك ، وإن كان أمره لحمية نفسه خذله الله تعالى][٤]

* يقول الشيخ عبده غالب عيسى : [إذا نوى الشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر شيئاً غير ما ذكرت أعلاه كأن نوى الشهرة بين الناس أو نوى أن يظهر للناس أنه عالم أو نوى الانتقام والتشفي من شخص معين لأنه يكرهه لسبب ما أو نوى التقليل من قدر إنسان كريم محبوب عند الناس ، ليكن على علم بأنه عاص لله ورسوله عليه الصلاة والسلام][٥]

* يقول الشيخ ابن النحاس الشافعي : [والمقصود من ملاحظته ذلك ، أن لا يرى عند التعريف والإنكار عزة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية وذل المنكر عليه بالجهل والوقوع فيها فيكون قصده الباطن بكلامه ، إظهار رتبته بشرف العلم والعفة][٦]

---

[١] – سورة النساء آية ٣٦

[٢] –الجمة هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك٠٠٠٠وترجيل الشعر تسريحه ودهنه ، الجلجلة :الحركة مع صوت ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٢٦١

[٣] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم الحديث ٥٧٨٩ ج١٠ ص٢٥٨

[٤] – نصاب الاحتساب ص٣٣١

[٥] – أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبده غالب أحمد عيسى ص٤٢ ، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

[٦] – تنبيه الغافلين ص٥١ .

ويكمل بقول الإمام الغزالي : [فإن كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه][1]

- وسئل الإمام أحمد عمن أمر [بمعروف فلم ينته قال : دعه إن زدت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج إلى الإثم][2]

وعلق الأستاذ عبد القادر أحمد على الانتصار للنفس بقوله : [كل عمل من أعمال البر والعبادة خالطه الانتصار للنفس أو حب المحمدة بالعمل أو خوف المذمة بتركه أو الإعجاب بالعمل أو حب الشهرة به فهو عمل غير مقبول لأن الإرادة لم تتحدد فيه لله والنية لم تنعقد على العمل لله ، بل إن الإرادة والنية توجهتا إلى النفس فكان فيه شرك خفي مبطل لقبول العمل][3]

---

١ - الاحياء ج٢ ص٣٣٠

٢ - الآداب الشرعية لابن مفلح ج١ ص٢١٣ . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٣ - الأمر بالمعروف للخلال ص٥١

الحالة الثانية

إذا جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وكونه منكراً أم لا

على المحتسب تقديم العلم على العمل فإن جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وهل هو منكر أو معروف ثم أقدم على الاحتساب باليد فاحتسابه محرم لأنه من الكذب على الله ؛ قال تعالى[1]

وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[2]

- قال الشيخ السنامي الحنفي : [وينبغي أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيظهر فيه علامة المنافقين][3] قال الله[4]

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ

- قال الفقيه محمد السقطي المالقي : [ولا ينكر على أحد إلا بعد أن يحقق ما هو][5]

---

[1] – سورة النحل آية ١١٦

[2] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الحديث ١٠٠ ج١ ص١٩٤

[3] – نصاب الاحتساب ص٣٣٢

[4] – سورة التوبة آية ٦٧

[5] – في آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ص٢١ ، دار الفكر الحديث بيروت ١٤٠٧ . بدون

وقال الشيخ عبده غالب : [يجب عليه أن يتحقق من أن ما يريد أن ينكره منكر محقق دل على إنكاره كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين][1]

* قال الإمام النووي : [ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء][2]

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فإن القصد والعمل إذا لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالا واتباعاً للهوى كما تقدم وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما][3]

---

[1] – أضواء على الأمر بالمعروف ص٣٣

[2] – شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٣

[3] – الأمر بالمعروف لابن تيمية ص٣٩

الحالة الثالثة :

إذا جهل المحتسب ما يجب عليه في الاحتساب

والمقصود هنا هو الجهل بحكم الاحتساب باليد في تلك المسألة وأنه من المخاطبين للقيام به وكذلك الجاهل بما ينبغي عليه أن يفعله من الاحتساب لأن عليه معرفة [موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه][١]

والمسلم مطالب دائماً بتجنب العمل المبني على جهالة ؛

قال تعالى[٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن أفتى بغير علم (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا)[٣]

* قال الشيخ عمر بن محمد الحنفي : [ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال رفق و...... وحلم في ذلك عما يناله من المكروه وفقه كيلا يصير أمره بالمعروف منكراً][٤]
* قال الشيخ ابن المناصف المالكي : [وكذلك الجاهل بوجوه[٥] القيام بالحسبة والتغيير لا يصح قيامه فيما جهل حقيقته من المناكر أو جهل ما يجب عليه فيه من الإنكار فإن ذلك مختلف باختلاف المنكر وفاعله والمحتسب عليه فلا يستوي إنكار الولد على أبيه والعبد على سيده والرعية على الأمير وما في معنى ذلك مع غيرهم ، إلى نحو ذلك مما قد

---

١ - الاحياء ج٢ ص٣٣٣

٢ - سورة الحجرات آية ٦

٣ - حديث حسن بشواهده رواه أبو داود في سننه وكتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ج١ ص٢٤٠

٤ - نصاب الاحتساب ص٣٣٧ باختصار

٥ -في المصدر يرجوه

يؤول القيام به إلى ما هو أنكر من الأول ، فمن كان يجهل هذه الأشـــياء فلا يجوز قيامه فيما جهل منها][(١)]

* قال الإمام الغزالي الشافعي : [فهذه الصفات الثلاث - العلـم ، الـورع ، حسن الخلق - بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات ، وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكـرة لمجـاوزة حـد الشرع فيها][(٢)]

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينـــهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيمـا يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقـــدر . . . إلـى أن يقول فيأتي الأمر والنهي معتقداً أنه مطيع لله ولرسوله صلـى الله عليـه وسلم وهو معتد في حدوده كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسـه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتـاه من الأمر والنهي على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه][٣]

١

---

[١] - تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى المناصف ص٣١٥ ، دار التركي للنشر ، ١٩٨٨م بدون

[٢] - الاحياء ج٢ ص٣٣٣ بزيادة ما بين الشرطتين

[٣] - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص٣١ باختصار

الحالة الرابعة :

إذا تعنت المحتسب وكان له مثل ما للمحتسب عليه في المنافع العامة

يعرف المحتسب من المتعنت[1] بما يلي :

١ – أن يقصد المتعنت باحتسابه واحداً من مجموعة متماثلة تماماً دون مصلحة أو عذر ، كمن أخذ صور نساء من طالب واحد وترك الصور الموجودة مع بقية الطلاب مع قدرته على أخذ صور الجميع

٢ – أن يكون للمتعنت مثل ما احتسب فيه مما يتعلق بالمنافع العامة [لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه][2] كمن يقطع أغصان شجر جيرانه المتدلية على الطريق ويترك أغصان شجره المتدلية

قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام [3]

وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[4] .

* قال الشيخ السنامي الحنفي في مسائل من الاحتساب يقوم بها المتعنت : [ليس له أن يقلع لأنه متعنت وليس بمحتسب][5] وقال [لا يتلفت إلى

---

١ – انظر نصاب الاحتساب ص٢٤٩

٢ – نصاب الاحتساب ص٢٤٩

٣ – سورة هود (عليه السلام) آية ٨٨

٤ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج١٨ ص١١٨

٥ – نصاب الاحتساب ص٢٤٩

خصومته لأنه متعنت في هذه الخصومة][٥] و قال [لا يكون له ذلك إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع الأشياء][٥] .

* يقول الإمام الغزالي : [إن من ذمك لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون صدق فيما قال وقصد به النصح والشفقة وإما أن يكون صادقاً قصده الإيذاء والتعنت وإما أن يكون كاذباً . . . . . . وأما قصد العدو التعنت فجناية منه على دين نفسه وهو نعمة منه عليك فلم تغضب عليه بقول[١] انتفعت به أنت وتضرر هو به؟؟][٢]

* قال الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي في طبقات الآمرين بالمعروف : [الطبقة الخامسة : قوم من العوام رزقوا حظا من القبول بين الأنام يأمرون وينهون خبطاً ولا يعرفون للمأمورات والمنهيات شرطاً فمن أرضاهم لم يناصحوه ومن أغضبهم لم[٣] يتركوه ، وما علموا أن الجاهل يأمر وينهى للرئاسة فيفسد والعالم يأمر وينهى للسياسة فيرشد

الطبقة السادسة : وهم في الجهل بالأمر والنهي كالخامسة لكنهم أهل الأسواق وعامة الناس على الإطلاق يهيجهم على إنكار المنكر عقد الإيمان فينكرونه مع غفلتهم عما يقولونه ويفعلونه كل منهم قد راح في المعاصي وغدا وصار عند العلماء بجهله مقيداً][٤]

وقال [الطبقة الثامنة : القبيحة حيث لم يكن لأهلها نية صحيحة يقومون بذلك على الضعفاء ويقصرون عن الأقوياء والشرفاء مع قدرتهم في ذلك عليهم وإلقاء النصيحة إليهم وهم ممن يحابي الأصحاب ويراعي ذوي الهيئات والأنساب وما ذلك إلا لغرض مذموم وأمر شيطاني مكتوم][٥]

---

١ – في الكنز الأكبر بفعل بدل بقول

٢ – الاحياء ج٣ ص٢٩٠ ، وردت عبارة عند الغزالي فيها (وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله) ودفع هذا القول بأنه تحكم وقال (ومن الغريب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر ، الإحياء ج٢ ص٣١٢

٣ –في المصدر لا

٤ – الكنز الأكبر ص٢٧٠

٥ – المصدر السابق ص٢٧١

الحالة الخامسة :

إذا كان الاحتساب باليد يتضمن الخـــروج علـــى الســلطان وخلع يد الطاعة

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالسمع والطاعة لولاتــــهم المســلمين ونهى عن الخروج عليهم ، فإن كان الاحتساب بـــاليد عليـــهم متضمـــن الخروج عليهم وخلع يد الطاعة لم يجز

قال تعالى[١]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ

وقال صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عــرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع . قالوا أفلا نقاتلهم قال لا مــا صلوا)[٢]

*[٣]

* قال الإمام ابن العربي المالكي : [وأفاد أن الوالي الجائر لا يخرج عليـــه ويصبر على ظلمه ، فإن الوالي الظالم محصور الأذية وإذا خــرج عليـــه كانت أذيته غير محصورة][٤]

* قال الشيخ ابن النحاس الشافعي : [فإذا كان السلطان فليس لأحد منعـــه بالقهر باليد ولا أن يشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعواناً لأن ذلـــك تحريكاً للفتن وتهيجاً للشر . . . وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد وغير ذلك مما لا يخفى][٥]

---

١ – سورة النساء آية ٥٩

٢ – رواه مسلم

٣ –قال الإمام الجصاص بعد ذكر أنواع من الفساد في البلاد و العباد - والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر، أحكام القرءان ج٢ص٥١

٤ – شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج٩ ص٤٠

٥ – تنبيه الغافلين ص٦٠

- [قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبـي عبـد الله ـ أي الإمام أحمد ـ وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القـول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصـا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبـة أمركم واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، وقال ليـس هـذا بصواب هذا خلاف الآثار][1]

[وقال المروزي سمعت أبا عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً][2]

[1] - الآداب الشرعية ج١ ص١٩٦ بزيادة

الحالة السادسة

إذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبته

جعل الله عز وجل من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته التوقير والطاعة ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم طاعة الأمراء من طاعته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من طاعة الله ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم معصية الأمراء من معصيته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من معصية الله ، بل وتوعد من أهان سلطان الله بإهانة الله ، ومن الإهانة للسلطان إذهاب هيبته حتى تتجرأ عليه العامة . فإذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبته لم يجز .

قال الله تعالى[١]

إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)[٢]

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أهان سلطان الله أهانه الله)[٣]

*(٤)

---

١ – سورة الفتح آية ٨ ، ٩

٢ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج١٢ ص٢٢٣

٣ – صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج٩ ص٦٩ قال عنه الشيخ الألباني فالحديث حسن عندي سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٥ ص٣٧٦ .

٤ – نقل الشيخ السنامي عن الخصاف قوله : إن سلم عليهم فلا بأس به وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة فإن ترك وتأول بهذا فلا بأس به . . . . وهكذا الوالي والأمير إذا دخل عليه ان يسلم ولا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل) نصاب الاحتساب ص٣٣٧

* قال الإمام القرطبي : [قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم][1]

* قال الإمام الغزالي : [وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث أن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته وذلك محظور ورد النهي عنه][2]

* ولم يقيد علماء الحنابلة المنع من الاحتساب باليد على السلطان بما يؤدي إلى إذهاب هيبته بل أطلقوا المنع ،

قال الشيخ ابن مفلح : [ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره][3]

وقال الشيخ عبد الرحمن الدمشقي : [والمقصود أنه لا يجوز أن يوعظ السلطان إلا بالمرتبتين وهما التعريف والوعظ بالكلام اللطيف][4]

---

١ – الجامع لاحكام القرآن القرطبي ج٥ ص٢٦٠

٢ – الإحياء ج٢ ص٣١٨

٣ – الآداب الشرعية ج١ ص١٩٦

٤ – الكنز الأكبر ص٢٠٥

الحالة السابعة

إذا كان المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد.

إذا عقد غير المسلمين مع الحاكم المسلم عقد الذمة ــ بالشروط التي ذكرها الفقهاء ــ وجب العمل بمقتضاه على الأمة ، وإن تضمن إقراراً لهم على بعض منكراتهم ، وليس لمسلم الاحتساب باليد عليهم على منكر أقروا عليه بالعهد ،

قال تعالى[١]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ

وعن حذيفة رضي الله عنه قال (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال : فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله إن كان نبياً فلاعننا لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا قالا : إنا نعطيك مأسألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً)[٢]

- قال الشيخ السنامي الحنفي : | وفي الصلح لا بد من وفاء العهد ، وكل مصر من أمصار المسلمين يصلى فيه الجمعة وتقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً ظاهراً فإن أدخل الذمي الخمر مصراً من أمصار المسلمين فإن كان جاهلاً رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه لأن الخمر حلال في دينه ، ومعنى قوله إن كان جاهلاً أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن كان عالماً أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح

---

[١] –سورة المائدة آية (١)

[٢] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري. كتاب المغازي باب قصة وفد نجران رقم الحديث ٤٣٨٠ ج٨ ص٩٣ ، ومما جاء في الكتاب : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغيروا أسقف عن أسقفيته ولا راهب من رهبانيته . . . إلى آخر كتابهم (دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٣٨٩ ، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

خنزيره لأنه مال عندهم ،[١] ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب أو الحبس][٢]

- كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهودي والنصراني يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار[٣] فكتب إليه : أرى أن يعاقب بالضرب والحبس ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ليكون تحذيراً لمن رآهم منهم وزجرا)[٤]

ويعلق الأستاذ فرحات الدشراوي على ذلك بقوله : [فهذا النص يدل على ارتباط موضوع الزي الخاص لأهل الذمة بموضوع قطع المناكر و الملاهي فتميزهم بالزي الخاص للتسهيل على والي المظالم حتى لا يتعرض للمتزيين منهم ويمنعهم من أشياء مرخص فيها لأهل الذمة بما لهم من عهد في حريتهم الدينية وإن كانت ممنوعة عن المسلمين[٥]

- قال القاضي الماوردي : [وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها ، واختلف الفقهاء في إراقتها عليه][٦]

وقال الشيخ ابن الأخوة الشافعي : [. . . وإن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار[٧] وإظهار الخمر وما أشبهها عزر عليه ولا ينقض عهده][٨]

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية [عن اليهود والنصارى اذا اتخذوا خموراً

---

١ – ذكر الشيخ عبد الرحمن الدمشقي قولا لأبي حنيفة رحمه الله و فيه (لأن عقد الذمة إذا عصم عينا عصم قومها كنفس الآدمي ، وقد عصم خمر الذمي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيجب أن يقومها ولأنها مال لهم يتمولونها) الكنز الأكبر ص٢١٣ .

٢ – نصاب الاحتساب ص٢٣٩

٣ –الزنار خيوط غلاظ يشدها النصارى في أوساطهم فوق الثياب ليعرف أنه نصراني ، انظر معالم القربة ص٤١

٤ – أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص١٢٨ ، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥م بدون

٥ – المصدر السابق ص٩٦

٦ – الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥١

٧ –الغيار : ملابس تخالف ملابس المسلمين يلزم بلبسها أهل الذمة ليعرفوا . انظر معالم القربة ص٤١

٨ – معالم القربة ص٤٥.

هل يحل للمسلم إراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا][1] فقال :
[وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فـلا يتعرض لهم][2]

---

[1] – الفتاوى لابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه ج٢٨ ص٦٦٤ نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين بدون

[2] – المصدر السابق ج٢٨ ص٦٦٥

الحالة الثامنة :

إذا كان يتضرر من الاحتساب غير المحتسب عليه .

تقدم المراد من الضرر[1] وهو فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والثروة والجاه ، فإن تضرر من الاحتساب باليد غير المحتسب عليه من ولده أو أهله أو رفقته أو غيرهم بغير حق فهو اعتداء من المحتسب ولا يجوز الاحتساب باليد آنذاك ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره

قال الله تعالى[2]

﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)[3]

* ذكر الإمام النحاس مسائل في الاحتساب منها [لو وجد رجلاً يغصب في مفازة قربة ماء لرجل معه عدة قرب تزيد على حاجته ولو دفعه عنها لغصب كوزاً لرجل ليس معه غيره فيهلك بذلك عطشاً ، ففي هذه المسألة يترجح بل يتعين عدم الدفع عن القربة والله أعلم][4]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فإن ترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهى الله عنه في الأمر معصية فالمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل ، قد يكون الثاني شر من الأول وقد يكون دونه وقد يكونا[5] سواء فهكذا نجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه

---

[1] –انظر المقصد الأول من هذا المبحث

[2] – سورة البقرة آية ١٩٠

[3] – صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ، الباب الثاني ج٩ ص٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو كما قال جامع الأصول ج١ ص٢٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)رواه أحمد عن أبي معشر عن سعيد المقبري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ج٢ ص٤٢

[4] – تنبيه الغافلين ص١١٣

[5] –في المصدر يكونا

قد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكونانَ[1] سواء][(١)]

---

١ – الأمر بالمعروف لابن تيمية ص٤١ في المصدر يكونا

الحالة التاسعة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب .

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب من أهله وولده ورفقته أو غيرهم بدون إذنهم لم يجز الاحتساب باليد لأنه أراد إزالة المنكر فتسبب في منكر آخر هو إلحاق الضرر بآخرين

قال الله تعالى[١]

﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢]

* قال الإمام الغزالي الشافعي : [فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم][٣]
* قال الشيخ ابن رجب الحنبلي : [إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره][٤]

قال الشيخ صالح الدرويش : [الحالة الرابعة إذا خاف تعدي الضرر إلى غيره .... فهل له الحق في الاحتساب ؟ والجواب في هذه المسألة الأقوال السابقة في الحالة الثالثة وقول رابع وهو أنه يحرم في حقه الاحتساب والإنكار وعليه من الإثم بقدر ما يلحقهم من الأذى لأنه تسبب فيه فيكون بحكم المشارك][٥]

---

١ – سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩

٢ – الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج٢ ص٧٤٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن لغيره جامع الأصول ج٦ص٦٤٤.

٣ – الإحياء ج٢ ص٣٢٠

٤ – جامع العلوم والحكم ص٢٨٢

٥ – الأمر بالمعروف للدرويش ص٨٣ باختصار

الحالة العاشرة :

إن حرك الاحتساب فتنة يتعدى شرها إلى غيره .

تقدم المراد من الفتنة[١] وهي إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه ، فإذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لفتنة يتعدى شرها المحتسب إلى غيره لم يجز الاحتساب باليد

قال تعالى[٢]

وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً

و[قرأ علي وزيد بن ثابت وأبي وابن مسعود (لتصيبن) بلا ألف][٣]

قال الإمام القرطبي : [يجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة]٣،

[قال أبو العباس المبرد : إنه نهي بعد أمر[٤] والمعنى : اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا]٣،

وقال صلى الله عليه وسلم (وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي .... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت[٥] فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته[٦] الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله

---

[١] –انظر المقصد الأول من هذا المبحث

[٢] – سورة الأنفال آية ٢٥

[٣] –الجامع لأحكام القرءان ج٧ص٣٩٣

[٤] –الأمر واتقوا ، والنهي لا تصيبن

[٥] –أي عائشة رضي الله عنها

[٦] –قال الإمام النووي : هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أي / استخفته وأغضبته وحملته على الجهل، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٧ ص١١٠

لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت)[١]

* قال الشيخ محمد بن عيسى المالكي : [ومنها الإرهاب والتخويف بالضرب والقتل وما أشبهه مما لعله يؤدي إلى قتال وجمع أعوان وفتن واستطالة على السلطان فهذا النوع خاصة ينبغي أن يتوقف عنه من لم يؤذن له فيه خشية مما يؤول إليه ويستدعيه من المناكر][٢]

• قال الإمام الغزالي : [وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان][٣]

وقال : [وكذلك المحتسب يراعي التدريج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة][٤]

* قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي : [قال القاضي : وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال][٥]

---

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ج١٧ ص١٠٩

٢ - تنبيه الحكام ص٣١٧

٣ - الإحياء ج٢ ص٣٢٧

٤ - نصاب الاحتساب ص٢٣٩

٥ - الآداب الشرعية ج١ ص١٨٥

الحالة الحادية عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لتعريض المحتسب إلى ما لا يطيق من البلاء

من المتوقع أن يتعرض المحتسب باليد للبلاء نتيجة احتسابه بيده وهو مأجور مثاب ، لكن عليه الصبر فإن توقع أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعريضه إلى ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء لم يجز له الاحتساب باليد حتى لا يكون مثل النصارى الذين ترهبوا ابتغاء رضوان الله ثم عجزوا عن القيام بحق الرهبانية ؛

قال الله تعالى [١]

﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢٧)

أي ورهبانية ابتدعتها أمة النصارى تقصد بها رضوان الله ، ولم يكتب الله عز وجل عليهم الرهبانية وإنما كتب عليهم ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى ، فما قاموا بما التزموه حق القيام وهذا يتضمن الذم لهم بعدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل [٢]

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق) [٣]

---

[١] – سورة الحديد آية ٢٧

[٢] –انظر تفسير القرءان العظيم ج٤ص٢٨٤

[٣] – صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ماجاء لا يذل المؤمن نفسه وقال هذا حديث حسن غريب. ج٩ ص١١١قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٧٧٩٧ج٢ص١٢٨٦

* قال الشيخ السنامي الحنفي : [وإن علم أنه لو أمر[1] ضربه أو شتمه فهو على وجهين إن علم انه يصبر على أذاهم فالترك رخصة والأمر عزيمة ومجاهدة في سبيل الله ، وإن علم أنه لا يصبر[2] فالترك أفضل توقياً عن الفتنة ــ أي ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء ــ][2]

* قال الإمام ابن العربي المالكي في شرحه لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه (فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر) : [قوله أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر يعني أن المؤمن من إذا رأى المنكر غيره وقام بفرضه نزل به من البلاء ما لم يصبر عليه كما يصبر[3] على جمر بيده فأخذه وجعله في قبضته][4]

* قال الإمام الغزالي : [وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه . . . وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكراً][5]

* قال الإمام عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي في طبقات الآمرين بالمعروف : [الطبقة الرابعة قوم صالحون أخيار مؤمنون أتقياء أبرار غير أنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف ولا يحققون مراتب النهي عن المنكر الموصوف.... إلى أن يقول في القسم الثاني من الطبقة الرابعة ... إذا

---

[1] –أي أمر بالمعروف ونهى عن المنكر

[2] – في المصدر لا يغير ، نصاب الاحتساب ص٣٢٣ بزيادة

[3] – كذا في المصدر والمعنى كما لا يصبر على جمر بيده أخذه وجعله في قبضته ، شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج٩ ص١٥

[4] –شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج٩ ص١٥

[5] – الإحياء ج٢ ص٣٣٣ باختصار

نزل بهم ما يكرهون لا يحتملون ولا يصبرون ، مرتكبون بالسب واللعـــن والغيبة محظوراً فيرجع كل منهم آثماً مأزوراً][1]

[1] – الكنز الأكبر ص٢٧٠ باختصار

الحالة الثانية عشرة :

إن عرض المحتسب نفسه للهلاك من غير أثر في الدين .

تقدم المراد من الهلاك[١] وهو القتل وما في حكمه ؛ فإن عرض المحتسب باليد نفسه للهلاك من غير أثر في الدين باحتساب بيده لم يجز ، فإن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، كما أقر نبيه صلى الله عليه وسلم من امتنع عن الواجب عليه (الاغتسال) خوفاً من أن يؤدي إلى هلاكه ،

قال تعالى [٢]

وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟

وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول[٣]

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)[٤]

* قال الإمام الجصاص الحنفي ناقلاً قول الإمام أبي حنيفة لإبراهيم الصائغ : [هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل

---

[١] –انظر المقصد الأول من هذا المبحث

[٢] – سورة البقرة آية ١٩٥

[٣] –سورة النساء آية ٢٩

[٤] – سنن ابي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ج١ ص٢٣٨قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج٧ص٢٦٥

فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجترىء غيره أن يعرض نفسه][١]

* قال الإمام القرطبي المالكي : [قال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين . . . إلى أن قال . . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر][٢]
* يقول الإمام الغزالي : [فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً][٣]
* قال الشيخ ابن مفلح : [وقال في نهاية المبتدئين يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله ، وإن خاف أذى قيل لا] [٤]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٥٠ . قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله في فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص٢٢٢ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٣٦٤ باختصار

٣ - الإحياء ج٢ ص٣٣٠

٤ - الآداب الشرعية ج١ ص١٨٣

الحالة الثالثة عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره .

المقصود من الاحتساب باليد إزالة المنكرات بأنواعها سواء صدرت من المحتسب عليه أو من غيره ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره لم يجز ؛

قال الله تعالى[١]

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

فالله عز وجل ينهى عن سب الأصنام لأن ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله سبحانه وتعالى

وقال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عبد الله بن أبي (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[٢]

* قال الشيخ الزرقاني في شرحه لحديث (لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم [: . . . وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد ، واستئلاف الناس إلى الإيمان واجتناب ولي الأمر ما

---

١ – سورة الأنعام آية ١٠٨

٢ –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أو لم تستغفر لهم رقم الحديث ٤٩٠٥ ج٨ ص٦٤٨ وزاد ابن إسحاق (وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك من شأنهم كيف ترى يا عمر . أما والله لو قتلته يوم قلت لي أقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري) سيرة ابن هشام جـ٣ ص٢٩٣

يتسارع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في ديـــن أو دنيا][1]

- قال الشيخ ابن النحاس الشافعي : [ففي هذه الصور كلها لا يجوز الإنكـار بل يحرم لأنه عجز عن دفع منكر إلا بأن يفضي إلى منكـــر آخـــر يتعلـــق بالغير ، ولو تعلق المنكران بإنسان واحد فكذلك ولكن يشترط في المنكـــر الثاني أن يكون مثل الأول أو أعظم منه][2]
- قال الإمام ابن القيم :[وإنكار المنكر على أربع درجات

الأولى أن يزول ويخلفه ضده ،

الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته ،

والثالثة أن يخلفه ما هو مثله ،

والرابعة أن يخلفه ما هو شر منه

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة][3]

---

[1] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٢ ص٢٩٩ . دار الفكر ١٤٠١ بدون .

[2] – تنبيه الغافلين ص١١١

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج٣ ص١٦ ، المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧هـ بدون

الحالة الرابعة عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب

تقدم كيفية الترجيح بين المصالح[١] ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب لم يجز.

قال تعالى [٢]

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾

لقد كف الله عز وجل المشركين عن قتال المسلمين عام الفتح وكف المسلمين عن قتال المشركين في مكة بعد فتحها رغم ما فعلوه من صد المسلمين عن المسجد الحرام وسبب ذلك وجود مؤمنين يخفون إيمانهم وقتال المسلمين للمشركين مع ما فيه من مصلحة فإنه يؤدي إلى فوات مصلحة بقاء هؤلاء المؤمنين المخفين لإيمانهم

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا حداثة عهد قومك بكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم)[٣]

---

[١] -انظر المقصد الأول من هذا المبحث

[٢] - سورة الفتح آية ٢٤ ، ٢٥

[٣] - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج٩ ص٨٨

* قال الشيخ السنامي الحنفي :[ومع هذا رأينا ألا يحتسب على من يدعو[٣] فنقول قال الفقيه أبو القاسم الصفار : لولا أن أهل هذه البلدة قالوا إنه يمنعنا عن الدعاء وإلا لمنعتهم][١]
* قال الشيخ الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك [فناشده مالك وقال : أخشى أن تصير - الكعبة - ملعبة للملوك فترك ، وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس فإنه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت][٢]
* قال الإمام الغزالي الشافعي : [وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر][٣]
* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله وليس عليه هداهم][٤]

---
١ - الدعاء الجماعي . نصاب الاحتساب ص٣٠٥

٢ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج٢ ص٢٩٨ بزيادة

٣ - الإحياء ج٢ ص٣٢٢

٤ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص٣٠

الحالة الخامسة عشرة :

إذا كان المحتسب فيه مخفياً أو ماضياً .

إذا كان المحتسب فيه مخفياً غير ظاهر أو ماضياً لم تبق آثاره ودخل فيما عفا الله عنه لم يجز الاحتساب باليد ؛

قال الله تعالى [١]

عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ

وقال سبحانه وتعالى [٢]

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ

وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين)[٣]

* قال الشيخ ابن عيسى المالكي :[إذا لم يعلم بالمنكر حتى فات ووقع أو علم به فلم يقدر على دفعه بشيء من الوجوه التي ذكرناها حتى انقضى وانفصل فلا يصح القيام في مثل هذا إلا بالأدب وإقامة الحد عليه بحسب ما يتقاضاه منكره وذلك أمر يرجع إلى الولاة والحكام ولا يكون لآحاد الرعية النظر فيه][٤] .

* قال الإمام الغزالي في الشرط الثاني من شروط المنكر المحتسب فيه :[أن يكون موجوداً في الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ . . فإن ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر ، واحترازاً عما سيوجد في ثاني الحال][٥]

---

١ – سورة المائدة آية ٩٥

٢ – سورة الإسراء آية٣٦

٣ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج١٨ص١١٩

٤ – تنبيه الحكام ص٣٢٣

٥ – الإحياء ج٢ ص٣٢٤

* وقيل [لأبي عبد الله ـ أي الإمام أحمد ـ في الطنبور إذا كان مغطى قال : إذا ستر عنك فلا][١]

قال الشيخ ابن مفلح :[قال في الرعاية : ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الأشهر[٢] أو مستور أو ماضي أو بعيد ، وقيل يجهل فاعله ومحله][٣]

[١] – الأمر بالمعروف للخلال ص٨٠ بزيادة

[٢] –أي يحرم التعرض لمنكر فعل خفية ولم يعلم به المحتسب في القول الأشهر في المذهب

[٣] – الآداب الشرعية ج١ ص٢٧٦

الحالة السادسة عشرة :

إن كان الاحتساب مبنياً على الظن والتهمة ولم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر

إذا لم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر لم يجز له الاحتساب باليد لأنه مبني على الظن والتهمة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن ؛

قال الله تعالى [١]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ

وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[٢]

* ذكر الشيخ السنامي في آداب الاحتساب قصتين يؤخذ منهما أنه ليس للمحتسب السعي في الحسبة بالظن والتهمة وقال في آخرهما :[دل ذلك على أن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتاً بلا إذن فإن قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت ؛ أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا إذن فنقول ذلك فيما ظهر وهذا فيما ستر][٣]

* قال الشيخ ابن المناصف المالكي :[فترك التعرض لمن يستتر ولم يظهر عليه شيء من دلائل تلك المعصية واجب ، وإن ظننت به ، فأما إن ظهر منه ما يدل على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدأ . . . . فإن دلالة ذلك قد ظهرت من غير تجسس ولا ارتكاب نهي لأن الذي حرم في الأول التجسس لإزالة المنكر المظهور عليه][٤]

---

١ – سورة الحجرات آية ١٢

٢ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ج١٦ ص١١٨

٣ – نصاب الاحتساب ص٣٩٢

٤ – تنبيه الحكام ص٣٢٥ باختصار

* قال الإمام الغزالي : [فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار . . . . . فله دخول الدار وكسر الملاهي . . . فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن ذلك من الخمور المحترمة ـ كخمر أهل الذمة ـ فلا يجوز قصدها بالإراقة][١]

* وسئل الإمام أحمد [عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً قال : دعه يعني لا تفتش ، وسئل عن القربة المغطاة فقال : لا تعرض له][٢]

[١] - الإحياء ج٢ ص٣٢٥ باختصار

[٢] - الأمر بالمعروف للخلال ص٨١

الحالة السابعة عشرة :

في المسائل الاجتهادية التي لم يحكم بتغييرها أهل الاجتهاد ، أو اتفق رأي المحتسب والمحتسب عليه على جواز الفعل المحتسب فيه في المسائل الخلافية

إذا كانت المسألة خلافية وكان رأي المحتسب موافقاً لرأي المحتسب عليه في جواز الفعل المحتسب فيه ؛ فلا يجوز الاحتساب باليد وإن خالفهما غيرهما في حكمها ،

والمسائل التي لم ينص عليها دليل صريح واختلف العلماء في الأصول التي يلحقوها بها ، المرجع فيها إلى أهل الاجتهاد الذين يستنبطون الأحكام و أمر الله عز وجل برد الأمر إليهم فإن لم يحكم أهل الاجتهاد من العلماء بالاحتساب باليد فيها لتغييرها ؛ فلا يجوز للمحتسب الاحتساب باليد عليها ،

ويترك الاحتساب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك الإنكار على المجتهدين في عصره ،

قال الله تعالى [1]

وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى

---

١ - سورة النساء آية ٨٣

نأتيهم وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم)[١]

- قال الإمام الماوردي الشافعي : [واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن له أن يحمل ذلك على رأيه فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها][٢]
- قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : [وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه][٣]

---

[١] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج٧ ص٤٠٨

[٢] – الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤١

[٣] – الأحكام السلطانية للفراء ص٢٩٧

الحالة الثامنة عشرة

إذا صلحت آلات المنكر المحتسب فيه لاستخدامها في غير المنكر

بعض المنكرات تستخدم فيها الآت تصلح للاستخدام في المنكر وغيره ففي هذه الحالة لا يكون الاحتساب باليد بإتلاف آلات المنكر لصلاحها للاستخدام في غيره ، لأنه إن كان لا يجوز أكل مال المسلم بغير حق فإتلافه بغير حق أولى بالمنع ، وعلى المحتسب توجيه المحتسب عليه لاستخدامها في غير المنكر ، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه ؛

قال الله تعالى [١]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ

(ورأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو أشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال : أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً)[٢]

- قال الشيخ عمر بن محمد الحنفي : [رجل له زق خمر فشق رجل زقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر و يضمن الزق لأن الخمر غير متقوم][٣]

وقال أيضاً : [وفي أشربة الملتقط لو كسر جياباً[٤] فيها خمر لرجل مسلم

---

[١] – سورة النساء آية ٢٩

[٢] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسه رقم الحديث ٢٦١٢ ، ج٥ ص٢٢٨

[٣] – نصاب الاحتساب ص٣٢١

[٤] –الجياب جمع جابية وهي الحوض الذي يجمع فيه الماء ، انظر المفردات ص٨٧

يريد أن يتخذها خلاً ضمن الكسار][3]

* وسئل الشيخ يحيى بن عمر المالكي عن القدور التي تتخذ لعمل النبيذ فقال : [إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغيّر حالها واكسرها وصيّرها نحاساً ورده عليهم كما يفعل بالبوق إذا كسر ، وامنع من يعملها ومن يشتريها][1]

* قال الإمام الماوردي : [أما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي][2]

* [سئل أبو عبد الله – أي الإمام أحمد – عن رجل رأى زق خمر أيشقه قال : يحله قيل فإن لم يقدر على حله قال فليشقه إن لم يقدر][3]

---

[1] – أحكام السوق ص١٨٦

[2] – الأحكام السلطانية ص٢٥١

[3] – الأمر بالمعروف للخلال ص٧٨ بزيادة

المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد :

والحديث في هذا المطلب يشمل الحديث عن

- حالات استحباب الاحتساب باليد ،
- وحالات بقاء الاحتساب باليد على حكمه الأصلي ،
- وما يترتب على جواز الاحتساب باليد .

المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد .

الأصل في الاحتساب باليد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده)[١]

غير أن الأمر يفيد الاستحباب إذا صرفته قرينة عن الوجوب[٢] والقرائن التي تصرف الأمر بالاحتساب باليد عن الوجوب ، تتعلق بما يلي :

أ - عدم بلوغ المحتسب :

يقول صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم) والخطاب في منكم للمكلفين ، و(غير المكلف لا يلزمه أمر)[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)[٤]

فالنائم لا يكون منه رؤية للمنكر الحادث أثناء نومه ، والمجنون لا يتوجه له خطاب الشارع لزوال العقل ، وغير البالغ له الاحتساب باليد - حيث لا يستضر به - لأن الاحتساب قربة هو من أهلها[٥]

ب - عدم الاستطاعة :

لا يجب الاحتساب باليد على من لا يستطيعه ؛

يقول صلى الله عليه وسلم (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)[٦]

---

١ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج١ ص٦٧٧

٢ - انظر الواضح في أصول الفقه ص٢٨

٣ - إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٢

٤ - رواه الإمام الترمذي في صحيحه وقال حديث حسن ، أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ج٦ ص١٩٥ قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول ج٣ ص٦١١

٥ - انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٢

٦ - رواه الإمام أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج٤ ص٥١٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وإسناده قوي جامع الأصول ج١ ص٣٣١

جـ - عدم توقع زوال المنكر :

إذا لم يتوقع المحتسب أن يزول المنكر باحتسابه باليد فإن حكمه ينتقل إلى الاستحباب ؛ تقدم ضابط التوقع الذي يغير الحكم وهو الظن الغالب الذي يعدل بمثله عن استخدام الماء إلى التيمم[١]

قال صلى الله عليه وسلم (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر)[٢]

د - عدم توقع تحصيل منفعة الاحتساب باليد :

إذا لم يتوقع المحتسب تحصيل منفعة الاحتساب باليد فإن حكمه ينتقل إلى الاستحباب ؛

قال تعالى[٣]

فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾

قال الإمام ابن كثير : [أي حيث تنفع التذكرة][٤]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : [هذه الآية الكريمة يفهم منها أن التذكير لا يطلب إلا عند مظنة نفعه بدليل إن الشرطية][٥]

وقال : [اخترنا بقاء الآية على ظاهرها مع أن أكثر المفسرين على صرفها عن ظاهرها المتبادر منها وأن معناها فذكر مطلقاً إن نفعت

---

١ -انظر المقصد الأول من هذا المبحث

٢ - رواه الإمام الترمذي في صحيحه أبواب التفسير من سورة المائدة ج١١ ص١٨١ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وإسناده ضعيف لكن له شواهد يرتقي بها كجامع الأصول ج١٠ ص٤

٣ - سورة الأعلى آية ٩

٤ - تفسير القرآن العظيم ج٤ ص٤٥٤ .

٥ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص٣١٤ ، عالم الكتب بيروت بدون

الذكرى وإن لم تنفع][1]

هـ - استحباب المحتسب فيه أو كراهته إن كان منكراً:

قيام الليل للزوج والزوجة مستحب ؛ والاحتساب باليد فيه مستحب ؛ قال صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[2]

ومن تلك الحالات التي يستحب فيها الاحتساب باليد :

١ - إذا كان المحتسب باليد غير بالغ
٢ - إذا لم يرج النفع ولم يخش الضرر .
٣ - إذا علم إصابته بمكروه مع إبطاله المنكر
٤ - إذا تعرض المحتسب للمكروه مع تأثيره في دفع المنكر أو كسر جاه الفاسق أو تقوية قلوب أهل الإيمان .
٥ - إن خشي أن يلحقه الضرر والهلاك ولم يتعده .
٦ - إذا كان المحتسب فيه مستحباً أو مكروهاً .
٧ - إذا كان المحتسب فيه معروفاً مندوباً لم يتواطأ أهل بلد على تركه

- قال الإمام الجصاص في شرحه لقوله تعالى[3]

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾

: [وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة

---

[1] - دفع إيهام الاضطراب ص٣١٨ وقال أيضا (أما إذا علم عدم الفائدة فلا يأمر بشيء هو عالم أنه لا فائدة فيه لأن العاقل لا يسعى إلى ما لا فائدة فيه . . . إلى أن قال وهذا ظاهر ، ولكن الخفاء في تحقيق المناط ، وإيضاحه أن يقال بأي وجه يتيقن عدم إفادة الذكرى حتى يباح تركها ، ص٣١٧ . ما تحته خط غير موجود بالمصدر .

[2] - رواه الإمام أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب قيام الليل ج٢ ص ٧٣ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن ، جامع الأصول ج٦ ص٦٦

[3] - سورة آل عمران آية ٢١

يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر][1]

- قال الإمام محمد بن عيسى بن المناصف المالكي :[إلا أن من نهض من الصبيان إلى حد العقل والتمييز وعرف المنكرات ووجه التغيير فتبرع بالحسبة فقيامه صحيح وأجره على ذلك عند الله جزيل وهو إن لم يقم في ذلك غير آثم بخلاف المكلف، وكذلك غير القادر على التغيير إما لأنه يوقن أو يقوى عنده وقوع المكروه به الذي أباح الله معه الترك أو لأنه علم أن قيامه ذلك لا ينفع ولا يؤثر شيئا فمن كانت هذه سبيله ففرض القيام ساقط معه . . . ويصح مع ذلك قيامه أن يتبرع[2] به باذلاً نفسه لله تعالى في مواطن المخافة وقاصداً لإظهار شعائر الدين في مواطن الإعراض عن احتسابه والإضراب عن الانتفاع به . . . فإذا قام به أحد بمثل هذا متبرعاً صح احتسابه وعظم عند الله تعالى أجره وهو في سعة من الترك][3]
- قال الإمام الغزالي : [حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من أهلها][4]

وقال : [الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكن لا يخاف مكروهاً فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب

الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه

---

١ – أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٢

٢ – في المصدر يبرع

٣ – تنبية الحكام على مآخذ الأحكام ص ٣١٥ باختصار

٤ – إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٢

فهذا ليس واجباً وليس بحرام بل هو مستحب][1]

وقال :[فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين][1]

وقال :[فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه][2]

- قال الإمام أحمد :[نحن نرجوا إن أنكر بقلبه فقد سلم وإن أنكر بيده فـــهو أفضل][3]

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي :[هذا ـ أي قول الإمام أحمد نحن نرجوا إن أنكر بقلبه فقد سلم ـ محمول على أن يخاف كما صرح بذلك في رواية غير واحد][4]

وقال الشيخ ابن مفلح :[وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه][5]

وقال : [وللمميز الإنكار ويثاب عليه لكن لا يجب][6]

وقال : [الإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب][7]

---

١ – إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٩

٢ – المصدر السابق ج٢ ص٣٣٥

٣ – الأمر بالمعروف للخلال ص٤٤

٤ – جامع العلوم والحكم ص٢٨٣

٥ – الآداب الشرعية والحكم ج١ ص١٨٣

٦ – المصدر السابق ج١ ص١٨٤

٧ – المصدر السابق ج١ ص١٩٥

المقصد الثاني :

من حالات بقاء حكم الاحتساب باليد على الوجوب :

يبقى حكم الاحتساب باليد على الوجوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه [١] ومن تلك الحالات :

١ - إذا علم المحتسب زوال المنكر دون أن يتعرض لمكروه[٢]

٢ - إذا كان المحتسب من الأئمة والقضاة والعلماء والحكام[٣]

٣ - إذا كان الأمر بمعروف واجب والنهي عن منكر حرام[٤]

٤ - إذا امتنعت طائفة من بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة[٥] كالأذان

٥ - إذا كان الاحتساب باليد إلزام بالواجبات التي هي من مباني الإسلام[٥] كالصلاة

٦ - إذا انتهك بالمنكر حرمات تعظم جرمه[٦] كوقوعه في الأوقات والأماكن الفاضلة

٧ - إذا كان الاحتساب على المجاهرة بما يجب أن يستر من المباح[٧]

٨ - إذا جاهر المحتسب عليه بإظهار المحتسب فيه[٨]

٩- إذا فعل المنكر استهزاء واستهتاراً بالشرع[٩]

١٠- إذا لم تتوفر في المحتسب العدالة[١٠] بوقوعه في المنكر الذي ينهى عنه

١١- إذا ترتب على المنكر التشويش على العامة في أمور دينهم[١١] كإثارة الشبهات والأغلوطات في مجالس العامة

١٢- ما كان فيه غش من المعاملات ولا يتفطن له[١٢]

---

١ - انظر الآداب الشرعية ج١ ص١٧٩

٢ - إحياء علوم الدين ج٢ ص٣١٩

٣ - تنبيه الحكام ص٣١٠

٤ - الآداب الشرعية ج١ ص١٩٥

٥ - نصاب الاحتساب ص٣١٠

٦ - الأمر بالمعروف د / خالد السبت ص٢١٥

٧ - نصاب الاحتساب ص١٣٨

٨ - انظر تنبيه الحكام ص٣٢٥ ، ٣٢٦

٩ - نصاب الاحتساب ص٣٧

١٠ - تنبيه الحكام ص٣١٦

١١ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣

١٢ - المصدر السابق ص٢٥٣

١٣- ما كان فيه ضرر على العامة في المنافع المشتركة[١] كالسرعة في قيادة السيارات في الأحياء السكنية

١٤- إذا كان المحتسب فيه مختلفاً فيه ورأى الإمام تغييره حسبة[٢]

١٥-إذا كان المحتسب فيه معروفاً تتضرر العامة بتركه[٢] كإزالة النفايات

١٦-إذا كان المحتسب فيه مباحاً وتأكد تأديته إلى الحرام أو كان الاحتساب باليد حسماً لمادة الشر وسداً لذريعة المعصية ودفعاً لما يفضى إليه[٣] كالسفر إلى بلاد الفتن

١٧- إذا أمر بالتغير من تجوز طاعته[٤] كالعامي أو الصغير أو الأقل قدراً

١٨- إذا كان المحتسب فيه مخفياً (أي مغطى) وتحقق المحتسب من المنكر[٥]

١٩- إذا كان الاحتساب باليد مما يعين على فعل الواجبات وترك المحرمات[٦]

٢٠- إذا تظاهر الناس بالمنكر[٧]حتى يظن أنه من المعروف أو المباح

٢١- إذا كان المحتسب عليه ذمياً وكان الاحتساب باليد على ما يتأذى به المسلمون وإن كان حلالاً عندهم[٨] كتبرج نسائهم وإبدائهن مفاتنهن

٢٢- إذا كان الاحتساب على البدع[٩]

٢٣- إذا كان المحتسب عليه مصراً على المنكر ولم ينزجر إلا بالاحتساب باليد[١٠]

٢٤- إذا كان الاحتساب باليد أثناء الصلاة أو خطبة الجمعة[١١]

---

١ - إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٣٩

٢ - الكنز الأكبر ص٢٥٢

٣ -انظر تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ص٣٣٤

٤ -إحياء علوم الدين ج٢ص٣٣٢

٥ -المصدر السابق ج٢ص٣٢٥

٦ -انظر الأمر بالمعروف د/خالد السبت ص٢٥٤

٧ -انظر الآداب الشرعية ج١ص٢٨٠

٨ - نصاب الاحتساب ص٢٣٧

٩ - الآداب الشرعية ج١ ص٢٣٠

١٠ - إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٣١

١١ - نصاب الاحتساب ص١٦٧ ، ص٣١٥

٢٥- إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره[١]

٢٦- إذا كان المحتسب عليه غير مكلف[٢] كالمجنون أو النائم

٢٧ - إذا كان المحتسب فيه هو تحميل النفوس فوق طاقتها[٣] كالمبالغة في حمل الأثقال

٢٨- إذا لم يتسع الوقت لغير الاحتساب باليد ، كمن سقط خمارها أثناء طواف الإفاضة

٢٩- إذا تعذر الإنكار بغير اليد ، بأن كان المحتسب عليه لا يسمع كلام المحتسب أو لا يفهم المراد أو لا يعرف لسانه

---

١ - الآداب الشرعية ج١ ص١٨٣١٥٢

٢ - المصدر السابق ج١ ص٢٠٨

٣ - تنبيه الحكام ص٣٤١

المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد :

إذا ثبت جواز الاحتساب باليد فإنه يترتب عليه أثران هما :

الأول : سقوط الضمان :

يقول د/محمود السرطاوي : [إذا لم يتعد المحتسب حدود الدفاع الشرعي العام في تغيير المنكر فإنه لا يُسأل عن فعله مسئولية جنائية ولا مسئولية مدنية بضمان ما غيره][١]

الثاني : سقوط حق المحتسب عليه في الدفاع .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : [ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدفع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر][٢]

- قال الشيخ السنامي الحنفي : [وإذا اطلع المحتسب على خمر المسلم وأراقها لا ضمان عليه في إراقتها ، أما الإراقة فلأنه نهى عن المنكر وأما عدم الضمان فلأنه محسن] [٣].

قال تعالى [٤]

مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ

* قال الإمام محمد بن عيسى بن المناصف : [إذا لم يمكن إراقة الخمر إلا بأن يكسر إناءها ويقطع أوعيتها ؛ فعل ولا ضمان عليه وإن أمكنه مع ذلك بقاء الظرف ولا يخشى تغلباً عليه ولا فواتاً لشيء فافتات[٥] بذلك ضمن قيمة الظرف إن كان لمثله قيمة وصح به انتفاع في غير الخمر][٦]

---

١ – الحسبة بتغير المنكر أو الدفاع الشرعي العام محمود السرطاوي ص١٠٨ ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر العدد العاشر ١٩٨٩ مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية عمان .

٢ – التشريع الجنائي ج١ ص٥١١

٣ – نصاب الاحتساب ص٢٩٩ وانظر ص٣٢٨

٤ –سورة التوبة آية ٩١

٥ –افتات بالأمر : استبد به ولم يشاور من له رأي فيه ، المعجم الوسيط مادة (ف ا ت) ص٧٠٥

٦ – تنبيه الحكام ص٣٢٢

- قال الإمام ابن النحاس :[فإن قلت هل له أن يكسر آلة اللــــهو كــالبرابط والطنبور والعود ونحو ذلك والصنم والصليب إذا أظــهرهما النصرانـــي ، وأواني الخمر حيث جاز له كسرها كسراً لا ينتفع بها بعده أم لا ؟ وهل له أن يحرق ذلك ويلقيه في البحر ونحو ذلك قلت : أما أواني الخمــر حيــث أبيح له كسرها للتوصل إلى إراقة ما فيها ؛ فإذا كسرت فـــي أول ضربــة كسراً يحصل به المقصود من إراقة ما فيها فليس له أن يرضها بعد ذلــك ولا أن يلقيها في البحر فإن دافعه صاحبها ومنعه من كسرها فله كســرها كيف ما قدر عليه لإراقة ما فيها ولو أن يلقي عليها حجــراً فيرضـــها أو يدفعها برجله في البحر ونحو ذلك](١)

وقال : [وأما إذا لم يتمكن لمدافعة من هي في يده أو عدم آلة يفصلها بها أو خوف آت يحول بينه وبين ذلك فله أن يكسرها كيفما اتفق ولا ضمان عليه قطعاً](٢)

* [وسئل الإمام أحمد : عن رجل رأى في يد رجل عوداً أو طنبوراً فكســره ، أصاب أو أخطأ ؟ وما عليه في كسره شيء ؟ فقال : قد أحسن وليـــس عليه في كسره شيء](٣)

و [قال في المسكر : من أهرقه فليس بضامن](٣)

---

١ – تنبيه الغافلين ص٥٦

٢ – المصدر السابق ص٥٧

٣ – الأمر بالمعروف للخلال ص٨٨

الفصل الثاني :

أنواع الاحتساب باليد

المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به

المطلب الأول : المحتسب الوالي(الرسمي)

المطلب الثاني : خلفاء المحتسب

المطلب الثالث : المحتسب الولي

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع(المطلق)

المبحث الثاني : تقسيمه باعتبار المحتسب فيه

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه

المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المبحث الثالث : تقسيمه باعتبار المحتسب عليه

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه .

المبحث الرابع : تقسيمه باعتبار الاحتساب نفسه

الفصل الثاني :

أنواع الاحتساب باليد

المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به

المطلب الأول : المحتسب الوالي(الرسمي)

المقصد الأول : تعريفه والمهام التي كان يباشرها

المقصد الثاني : نموذج تطبيقي لواجبات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية

المقصد الثالث : نموذج تطبيقي لصلاحيات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية

المطلب الثاني : خلفاء المحتسب

المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة

المقصد الثاني : من خلفاء المحتسب بالمملكة العربية السعودية الدفاع المدني ولجان مديرية الشئون الصحية

المقصد الثالث : من خلفاء المحتسب بالمملكة العربية السعودية إدارة حماية المستهلك والبلديات

المطلب الثالث : المحتسب الولي

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع (المطلق)

المقصد الأول : تعريفه وتسميته

المقصد الثاني : أمور يختلف فيها المحتسب المتطوع (المطلق) عن المحتسب الوالي (الرسمي)

المقصد الثالث : من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق)

المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به:

أنواع الاحتساب باليد باعتبار القائم به

إن القائم بالاحتساب باليد إما أن يكون موظفاً عهد إليه القيام بأعمال الاحتساب باليد ، وإما أن يقوم به أداء للمسؤلية ، وإما متبرعاً بالقيام بالاحتساب باليد يدفعه لذلك عقد الإيمان ،

وعليه فأنواع المحتسبين باليد هي:

- المحتسب الوالي (الرسمي)
- خلفاء المحتسب
- المحتسب الولي
- المحتسب المتطوع

المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)

المقصد الأول : تعريفه والمهام التي كان يباشرها

تعريفه

(المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم)[١] وينطبق هذا التعريف على عصر واضعه أكثر من انطباقه على عصرنا ، وعرفه د/عبد العزيز المرشد بأنه : شخص أو أشخاص معينون أنيط بهم القيام بالاحتساب دون أن يسلب الأفراد ما أنيط بهم من الحسبة أصلاً[٢]

ويقال له المحتسب والمحتسب الوالي والمحتسب المعين والمحتسب الرسمي : وكان يقوم بهذه الولاية_ من حين نشأتها إلى أن كثرت مهام الدولة وتخصصت الوظائف فيها_أصحاب السلطة

ثم تميزت بعد ذلك وظيفة المحتسب[٣]في العهد العباسي[٤]

فمن المجالات والمهام التي كان يقوم بمباشرتها :

١. الإشراف على إقامة صلاة الجمعة متى استوفت شروطها الشرعية وإقامة صلاة الجماعة في المساجد بكافة شعائرها وزجر من تركوا الصلاة بلا عذر
٢. زجر من يمتنع عن الصلاة أو إخراج الزكاة ويتعرض للناس بغير حاجة ومنع تصدي الجهلاء للفتوى
٣. منع شرب الخمر أو إقامة الملاهي المحرمة أو مخالطة النساء أو كل ما يؤدي إلى الريبة من الأفعال
٤. منع تعدي الجار على الجار ومنع استخدام حائط الجار في تحميل سقف الدار بغير إذن

١- معالم القربة ص٧

٢ –نظام الحسبة في الإسلام،عبد العزيز المرشد ص١٨٦ بدون

٣ –نظام الحكم الإسلامي،د/محمود حلمي ص٣٦٢ . دار الهدى للطباعة مصر الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٤ –الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام ج١ ص١٦٠

٥. الأشراف على المعلمين والأطباء وكافة أربـــاب المـــهن لتأديــة مهنــهم بإخلاص وأمانة
٦. منع الغش في المعاملات ومنع البيوع الفاسدة وتدليس الأثمان في المكاييل والموازين
٧. منع الأئمة في المساجد من إطالة الصلاة وتنبيه القضاة والحكـــام الذيــن يحتجبون عن المتقاضين وأصحاب المصالح بغير عذر شرعي
٨. منع أصحاب المواشي من استعمالها أو تحميلها مالا تطيق ومنع أصحـــاب السفن من الإسراف في تحميلها بما يؤدي إلى إغراقها
٩. مراعاة الآداب الإسلامية في الفصل بين الرجال والنساء
١٠. الإشراف على الطرقات حتى لا تستعمل في غير ما أعدت له ومنع البنـــاء فيها وعلى الجبانات[1] حتى لا تنتهك حرمة الموتى[2]

والمحتسب في ذلك يحتسب بيده إضافة لاحتسابه بلسانه[3]

ويندرج تحت هذا النوع (المحتسب الوالـــي) فئتـــان ، كلفتـــا القيـــام بأعمـــال الاحتساب باليد هما :

الفئة الأولى: الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال المحتسب أو بعضها أمـــراً بالمعروف ونهياً عن المنكر(المحتسب الرسمي)

وعلى رأس هذه الفئة موظفوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكــة العربية السعودية[4]

الفئة الثانية : الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال كانت فـــي المـــاضي مـــن مهام المحتسب واختصاصاته (خلفاء المحتسب).

---

[1] –الجبانة . . . وهي المقبرة ، المعجم الوسيط مادة (ج ب ن)ص١٠٦

[2] –نظام الحكم الإسلامي ص٣٦٥

[3] –انظر الأحكام السلطانيه للماوردي ص٢٤٣والأحكام السلطانيه للفراء ص٢٨٧

[4] –هناك جهات حكومية تقوم بأعمال الدعوة وقد تقوم بصورة أو أكثر من صور الاحتساب باليد.انظر التطبيقات العملية للحسبة ص٢٠٢ وما بعدها ، وانظر الحسبة ودور الفرد فيها الأستاذ/عبد الله مبروك ص١٢٧ ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة ١٤١٥

والحديث عن هــاتين الفئتيــن يتنــاول الاختصاصــات والصلاحيــات المتعلقــة بالاحتساب باليد مستنداً إلى ما صدر بشأنهما من أنظمة وقوانين فـــي المملكــة العربية السعودية.

المقصد الثاني :

نموذج تطبيقي لواجبات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية

نصت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن [من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة][1]

وجاء في اللائحة التنفيذية تفصيل هذه الواجبات

- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً ، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر
- مراقبة إقامة الصلاة في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، والتأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها
- مراقبة الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية[2]

وبدراسة النقاط السابقة وتفصيلاتها يتضح أن :

- الواجبات التي تقوم بها الهيئات تتعلق بالاحتساب باليد سواء
  - ما كان له تعلق مباشر مثل حمل الناس ، أو الحيلولة دون ارتكاب المحرمات ، أو المراقبة ،
  - أو ما له تعلق غير مباشر مثل حث الناس ، ودعوتهم ، وتذكيرهم

---

[1] –نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص١٣ ،الطبعة الأولى١٤١٢هـ

[2] –المصدر السابق ص٢١ باختصار

- تم تقسيم المنكرات الشرعية إلى قسمين :
- قسم من اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تـــم النـــص عليه ويعبر عنه في اللائحة بـــ(المنكرات الشرعية المنصوص عليـــها فـــي الباب الأول)
- القسم الثاني المنكرات الشرعية غير المنصوص عليها في الباب الأول

ولكل قسم مواد خاصة به.

المقصد الثالث :

نموذج تطبيقي لصلاحيات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية :

حدد النظام واللائحة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالاحتساب باليد صلاحية :

المراقبة ،

تلقي الإخباريات والتحري عنها ،

التفتيش ،

الضبط والقبض ،

التحقيق، تنفيذ العقوبة ،

متابعة التنفيذ لدى الجهات الأخرى ،

المراقبة:

جاء في المادة الثانية عشرة من النظام [للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة][1]

فمجال مشاركة الهيئة في الرقابة هو :

العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والآداب العامة

الأماكن التي تتم فيها المراقبة هي:

المساجد ، الأسواق العامة ،

أماكن ممارسة الحرف (الحوانيت) ،

الطرقات،الحدائق ، وغيرها من الأماكن العامة[2]

---

[1] –نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٤

[2] –انظر المصدر السابق ص٢١

الهدف من المراقبة :

الحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية [1]

وقيام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأعمال العسس من أدلة شرعية قيـــام المحتسب بالمراقبة ؛

يقول الحافظ ابن كثير عن عمر رضي الله عنه : أول من عس بالمدينة وحمل الدرة وأدب بها [2]

تلقي الإخباريات والتحري عنها :

- بناء على التقسيم السابق للمنكرات ،تختص الهيئـــة بتلقـــي الإخباريـــات المتعلقة بالمنكرات المنصوص عليها في الباب الأول
- أما الإخباريات المتعلقة بالمنكرات غير المنصوص عليها في البـــاب الأول فتحال إلى جهة الاختصاص
- على الهيئات القيام بفحص الإخباريات وجمع المعلومات وإجراء التحريـــات ويثبت جميع ذلك في محضر رسمي
- إثبات أقوال مقدم الإخبارية والشهود في محضر رسمي
- إعداد سجل خاص للإخباريات المتلقات جميعها

هذه النقاط شملتها المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اللائحة[3]

ومما يدل على شرعية هذه الصلاحية ما جاء في قصة الإفك (فدعا رســـول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد ٠٠٠٠٠ فقـــال :

---

[1] -المنكرات الشرعية المراد الحيلولة دون وقوعها بالمراقبة هي:
ترك الصلاة ،التأخر عن أدائها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد،مزاولة البيع والمهن خلال أوقات إقامتها ،الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء ،تشبه الرجال بالنساء والعكس،التعرض للنساء بالقول والفعل،الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب،التشويش على المصلين بالمساجد بأصوات المذياع والتلفاز وما شاكلها،إظهار غير المسلمين معتقداتهم وشعائر مللهم،إظهار عدم احترام شعائر الإسلام وأحكامه،عرض وبيع ما يخالف العقيدة الإسلامية من الكتب والصور والتسجيلات بأنواعها،عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الكفار، صنع المسكرات أوترويجها،دواعي ارتكاب الفواحش أو إدارة أماكنها،البدع الظاهرة ،أعمال السحر والشعوذة والدجل ،تطفيف الموازين والمكاييل ،الذبح على غير الصفة الشرعية ،المنكرات التي تقع في معارض ومحلات خياطة ملابس النساء،نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص٢١و٢٢

[2] -البداية والنهاية ج٧ ص١٣٣

[3] -انظر المصدر السابق ص٢٣و ص٢٤

يا رسول الله أهلك و ما نعلم إلا خيراً وأما علـــي فقــال :٠٠٠٠وإن تســأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقـــال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟

قالت : لا والذي بعثك بالحق)[١]

التفتيش :

- التفتيش يكون للأشخاص أو الأماكن
- تفتيش الأشخاص كالمقبوض عليهم [٢]أو الذين قامت قرائـــن جديـــة علـــى إخفائهم ما يبحث عنه مع وجودهم في مكان التفتيش [٣]
- تفتيش الأماكن كالمنازل أو المواقع التي تضبط فيها المنكرات [٣]
- وقت تفتيش المنازل وشروطه

جاء في المادة الرابعة عشرة : [تفتيش المنـــازل يكـــون طبقـــاً للأحـــوال المنصوص عليها في الأنظمة والأوامر والقرارات و التعليمـــات والإجـــراءات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ،مما نص عليه في الفصل السابع عشر من نظام الأمـــن العـــام] [٢] ويتعيـــن مراعـــاة الآتـــي:-

أ- لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص و بحضـــور عمـــدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليـــه أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به ، و يكتفى في البلدان التـــي لا عمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها ؛

ويستثنى من ذلك حالات موافقة صاحب المسكن ورضـــاه أو حـــالات وقـــوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة أو حالات حدوث هدم أو غـــرق أو حريق أو دخول المعتدي المنزل ؛

---

[١] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا)رقم الحديث٤٧٥٠ ج٨ ص٤٥٣

[٢] –نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٥

[٣] –انظر المصدر السابق ص٢٦

ب- يكون تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة وفي حالة تلبس بارتكابها أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها أو فرار المطلوب القبض عليه[١]

ومما يدل على شرعية التفتيش حديث علي رضي الله عنه قال(: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها)[٢]

الضبط والقبض :

من الصلاحيات التي أعطيت لأعضاء الهيئة الضبط والقبض وهي غير مختصة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول ، بل تشمل

١. المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول
٢. المعاصي الشرعية في حال التلبس بارتكابها ؛ والمقصود بحال التلبس مايلي :

- المشاهدة لحال ارتكابها
- صياح المجني عليه
- صياح عامة الناس وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها
- إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها
- إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها أو مساهم في ارتكابها[٣]

---

١ -انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٦

٢ -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)رقم الحديث ٤٨٩٠ ج٨ ص٦٣٣

٣ -نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٣بتصرف

كيفية الضبط والقبض:

يكون الضبط والقبض [طبقاً للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام][١]

جاء في المادة الثامنة [لا يجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوفر أدلة ترجح إدانته]٢

وفي المادة العاشرة [يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه]٢

كيفية التصرف في المضبوطات :

المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية أو التي لا تفيد التحقيق تسلم فوراً لمن وجدت لديه أو لمن له الحق في حيازتها[٢]

المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود أو الجواهر أو الأشياء الثمينة فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق بعد وضع الجواهر والأشياء الثمينة في حرز مناسب لها ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق٣

يختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ويثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله٣

بعد [الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها ترد إلى من ضبطت لديه أو لمن له الحق في حيازتها][٣]

---

[١] –نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٤

[٢] –المصدر السابق ص٣٠

[٣] –المصدر السابق ص٣١

تسليم المقبوضين :

[يتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم و المضبوطات إلى المركز الرئيسي[1] فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض][2]

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من المنكرات الشرعية غير المنصوص عليها في الباب الأول فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي[3]

ويدل لشرعية الضبط والقبض حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال (: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ....الحديث)[4]

التحقيق:

صلاحية التحقيق التي أعطيت للهيئة تشمل مرتبتين :

- التحقيق الذي يجريه أعضاء الهيئة
- التحقيق الذي تجريه لجان التحقيق المشكلة بأمر من الرئيس العام للهيئة

- يكون قيام أعضاء الهيئة بالتحقيق خاصاً بهم في القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول والتي تم ضبطها وقبض مرتكبيها من قبل الهيئة[5]

---

[1] -الصواب الرئيس

[2] - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٧

[3] -المصدر السابق ص٢٣

[4] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الوكل فهو جائز رقم الحديث ٢٣١١ ج٤ ص٤٨٧

[5] - انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٦

- تشارك الهيئة بمندوب عنها للتحقيق في المنكرات الشرعية الواردة في الباب الأول إذا اقتضت معالجتها اشتراك أكثر من سلطة[١]
- تشارك الهيئة بمندوب عنها للتحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو بمعرفة الأمارة متى دعت الضرورة[٢]
- يشارك الهيئة مندوب من الأمارة في التحقيق إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة[٣]

إجراءات التحقيق وتفاصيله:

تجملها المادة الثانية والعشرون ونصها [يجب أن يجرى التحقيق وفقاً لما تنص عليه النظم والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات والتحريات والمشاهدات وبإجراءات الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن]٢

- بالنسبة للتحقيق مع النساء والأحداث فيكون طبقاً للمادة التاسعة والأربعين الخمسين والحادية والخمسين[٤]
- يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه[٥]

ومما يدل على شرعية التحقيق الذي يجريه المحتسب حديث حاطب رضي الله عنه،

وفيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا حاطب؟ قـــال : لا تعجـل علي يا رسول الله إني كنت امرء من قريش ولم أكن من أنفسهم وكـــان مـن

---

١ –انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٦

٢ – المصدر السابق ص٢٧

٣ – المصدر السابق ص٢٦

٤ –المصدر السابق ص٣٧

٥ –المصدر السابق ص٣٢

معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فـأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قد صدقكم)[١]

تقرير العقوبة :

- المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول إن تعلقت بالجرائم الكبيرة فيجب إحالتها للحاكم الشرعي[٢]
- إن كانت من القضايا الأخلاقية وقضايا التهم فالعقوبة المحددة هي :

أخذ التعهد ،

التوبيخ ،

التأديب بالجلد بالسوط بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .

- لجنة المحققين الشرعية هي التي تتولى تحديد نوع العقوبة [٣]

وللمحتسب حق تقرير العقوبة فـ(عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فإذا هو في ركي[٤] يتبرد فيها فقال له علي : اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه)[٥]

تنفيذ العقوبة:

- يتولى المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب؛ كالتالي :
- إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً[٦]

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء رقم الحديث ٤٨٩٠ ج٨ ص٦٣٤

[٢] -نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٩

[٣] -المصدر السابق ص١٢

[٤] -الركي : البئر ، انظر النهاية في غريب الحديث ج٢ص٢٦١

[٥] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ج١٧ ص١١٨

[٦] -نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٣

- إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه[١]
- في حالة موافقة أمير البلدة تعاد المعاملة فوراً إليها لإنفاذ ما تقرر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه١
- في حالة عدم موافقته تحال المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعاً[١]

ويدل على شرعية هذه الصلاحية قوله صلى الله عليه وسلم (: ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها)[٢]

متابعة التنفيذ:

من الصلاحيات التي أعطيت للهيئة متابعة تنفيذ العقوبات المتعلقة بالقضايا التي تم ضبطها بواسطة سلطات الأمن أو الإمارة مع كونها من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول[٣]

وكذلك القضايا التي تبت فيها المحاكم الشرعية وهي من اختصاص الهيئة[٤]

ويدل على شرعية متابعة التنفيذ حديث بلال رضي الله عنه وفيه (٠٠٠٠فـإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال : ألم تر الركـائب المناخات الأربـع ؟ فقلـت : بلـى فقـال : إن لـك رقابـهن ومـا عليـهن ٠٠٠٠٠فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت إلـى المسـجد فسلمت عليه فقال : ما فعل ما قبلك؟ قلت : قد قضى الله كل شيء كان علـى

---

[١] –نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٣٣

[٢] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الحدود باب هل يأمر رجلا فيضرب الحد غائبا عنه رقم الحديث ٦٨٥٩و٦٨٦٠ ج١٢ ١٨٦

[٣] –انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٤

[٤] –المصدر السابق ص١٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال : أفضل شيء؟ قلت : نعم قال : انظر أن تريحني منه ٠٠٠٠٠فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال : ما فعل الذي قبلك؟ قال : قلت : هو معي لم يأتنا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال : ما فعل الذي قبلك؟ قال : قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله ٠٠٠٠الحديث)[١]

[١] -سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري كتاب الخراج باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ج١٣ ص٤٠٤،دار الكتب العلمية بيروت بدون

المطلب الثاني : المحتسب الوالي (خلفاء المحتسب)

المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة :

قبل الحديث عن هذه الفئة تحسن الإشارة إلى دواعي وجودها ، وللمؤلفين عن الحسبة آراء متباينة في تحديد السبب الداعي إلى وجودها ؛

فالأستاذ مجدي الشهاوي من مصر: يرى أن عدم وجود ولاية شرعية تقوم باختصاصات المحتسب له أثر في تفرق اختصاصات المحتسب فيقول : أما ولاية الحسبة فاختصاصاتها اليوم مفرقة على جملة من المصالح فمثلاً مراقبة الناس في سيرهم يتبع قلم المرور التابع لوزارة المواصلات . وتنظيف الشوارع تابع لمصلحة البلدية ، ومراقبة الأسعار والمكاييل والموازين والغش والتدليس تابع لوزارة التموين ، فاختصاصات المحتسب ليست في ولاية خاصة ولا يوجد من القوانين ما يردع المخالفين ويزجر غيرهم ، فلو أن ولاية الحسبة ترجع إلينا ويتولاها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ويكون في يدهم الدرة والسوط ومتجملين بالعلم والمعرفة وأسرار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر[1]

وعلى العكس منه يرى د/أحمد الحصري من مصر أن الذي توارى هو مسمى ولاية الحسبة أما مضمونها وكونها ولاية إسلامية تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحقق مصالح الناس ويدرأ المفاسد عن حياتهم فهو قائم لا يمكن أن يزول فهو يقول : إن مضمون رسالة الحسبة قائم في وقتنا الحاضر ،قائم بنفس المضمون الذي كان يضطلع به المحتسب وإن اختلفت مسميات هذا المضمون وتوزعت الاختصاصات على عدة أجهزة قضائية ورقابية ومحاسبية وتنفيذية تتعاون كلها من أجل تحقيق دور الحسبة ورسالتها[2]

---

[1] –الحسبة في الإسلام ،مجدي إبراهيم دسوقي الشهاوي،ص١٠٠ ،مكتبة دار العروبة القاهرة ١٣٨٢ بدون

[2] –الحسبة ودور الفرد فيها ص٩٤

بل يرى الأستاذ /عبد الله مبروك أن النظم المعاصرة للحسبة لا يمكن توصيفها وتخريجها إلا على أساس أصلها الإسلامي [١]

يرجع الأستاذ /أحمد عيسى توزيع اختصاصات المحتسب إلى تدهور أحوال الحسبة فيقول : بعد أن تدهورت أحوال الحسبة في طورها الثالث ـ كما أوضحنا ـ توزعت اختصاصات المحتسب بين المصالح الحكومية المختلفة [٢]

بينما نجد د/طامي البقمي يبين أن المصلحة العامة وراء توزيع اختصاصات المحتسب إذ يقول : من المعروف أنه سلبت منه ـ (المحتسب) ـ العديد من الاختصاصات شأنها في ذلك شأن غيرها من الولايات الشرعية نظراً لتداخل الأنشطة والاتجاه إلى التخصص وتوزيع المهام ومقتضيات الحياة العصرية والرغبة في المتابعة الدقيقة لكثير من الأعمال ودقة الصفات في الحرف والصناعات التي دعت إليها انتشار ظاهرة الغش في البيع والشراء والتفنن في التزوير والخداع والتهرب من أعين الرقابة وغير ذلك من أعمال اقتضت المصلحة العامة توزيع الاختصاصات فيها لدقة المراقبة ولمصلحة المجتمع المسلم[٣]

ويعتبر د/علي القرني توزيع اختصاصات المحتسب مرحلة من مراحل تطور ولاية الحسبة إذ يقول : إن توزيع بعض الاختصاصات للمحتسب إلى جهات أخرى في هذا العصر يعتبر هو أيضاً في حد ذاته تطوراً وتغيراً في الأسلوب يستحق الإشارة إليه[٤] ، ويتابع : لا بأس من هذا التوزيع ومن هذا التوسع مع مراعاة أن تكون الرؤية واحدة لكل جهاز في الدولة أملاً في الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها المحتسب وهي أن يكون الدين كله لله وأن نتعبد الله بتيسير كل مصلحة على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك هو مقصود كل ولاية في الحكومة الإسلامية٤

---

١ –الحسبة ودور الفرد فيها ص١٤٢

٢ –الحسبة والمواصفات والمقاييس أحمد عبد الله عيسى ص٤٤ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨رقم الفقرة١/٦/١١/١

٣ –التطبيقات العملية للحسبة ص١٥٣

٤ –الحسبة في الماضي والحاضر ج٢ ص٥٩٦

وهو الحق إذ انعدام هذه الرؤية يؤدي إلى خلل عظيم بل ينبغي أن يكون مقصود هذه الجهات المختلفة إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة[١]

[١] -الحسبة لابن تيمية ص١١

المقصد الثاني : من خلفاء المحتسب

الدفاع المدني و لجان مديرية الشئون الصحية

من الجهات التي اقتسمت اختصاصات المحتسب في المملكة العربية السعودية :

الجهات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية

الشئون الصحية التابعة لوزارة الصحة

إدارة حماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة

البلديات التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية

الرقابة التابعة لوزارة الإعلام

هيئة المواصفات والمقاييس

وزارة التعليم العالي

وزارة المعارف

الرئاسة العامة لتعليم البنات

وزارة الشئون الاجتماعية وغيرها،

وسأقصر الحديث على بعض الجهات مكتفية بنماذج يقاس غيرها عليها وهي :

- الدفاع المدني
- لجان مديرية الشئون الصحية
- إدارة حماية المستهلك
- البلديات

أولاً : الدفاع المدني (التابع لوزارة الداخلية)

يقوم أفراد الدفاع المدني بأعمال كانت في الماضي من اختصاصات المحتسب ، خاصة ما يتعلق بمكافحة الحرائق وأعمال الإنقاذ .

فمثلاً ؛ بعض المواقع الصناعية مشتملة على أماكن خطرة ، ويتحتم على أصحاب هذه المواقع (المنشأة) وضع مسئول سلامة

مسئول أو مدير السلامة هو:

الشخص من منسوبي الجهة أو الغير معين أو المكلف لتولي أعمال ومسؤوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة[١]

اختصاصاته :

وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق[٢]

صلاحياته:

- تنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في كافة الأحوال والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك [٣]
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحتوياته والعاملين فيه والمترددين عليه من كافة الأخطار٣
- تنفيذ الاشتراطات الوقائية ــ بأماكن الخطورة بالموقع ــ بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار[٤]

---

[١] -لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي ص٧ مصلحة مطابع الحكومة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

[٢] -المصدر السابق ص١١

[٣] -لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة ص١١

[٤] -المصدر السابق ص١١بتصرف

ثانيا : لجان مديرية الشئون الصحية

تقوم الشئون الصحية بأعمال كانت في الماضي من الاحتساب على الأطباء والكحالين والجرائحين [١]

فمثلاً لجان مديرية الشئون الصحية المشكلة بموجب قرار من مديرها

اختصاصاتها :

- التأكد من استيفاء المؤسسات الطبية لكافة الشروط الواردة باللائحة ، وكذلك استمرار الاستيفاء [٢]
- النظر في الأخطاء الطبية المهنية للحق العام أو الخاص [٣]

صلاحياتها :

التفتيش

جاء في المادة الثامنة : تشكل في كل مديرية للشئون الصحية بموجب قرار من مديرها لجان تقوم بجولات تفتيشية ودورية كل ثلاثة أشهر على كافة المؤسسات الطبية الخاصة للتأكد من استمرار استيفائها لكافة الشروط الواردة بهذه اللائحة مستعينة في عملها بالمتخصصين في الفروع المختلفة حسب طبيعة عمل المؤسسة ووفق معايير الجودة النوعية التي تضعها الوزارة ؛

---

[١] -انظر معالم القربة ص١٦٥

[٢] -اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ص ٢٦مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

[٣] -انظر نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ص٢٢ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

المقصد الثالث : من خلفاء المحتسب

إدارة حماية المستهلك والبلديات

أولاً : إدارة حماية المستهلك

حفظاً لحق المستهلك أصدر نظام يتعلق بمكافحة الغش التجاري ، يقوم بعمل المحتسب في هذا الموضوع موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها[١]

اختصاصاتها :

مكافحة الغش التجاري

أي الغش في حقيقة السلع بإحدى الأمور التالية :

أ. ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية

ب. مصدر السلعة

ج. قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح

د. وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة

أو الغش في مطابقتها للمواصفات في الأحوال الآتية:-

- ✓ أ- عدم توفر أي من المتطلبات الواجب توافرها في السلعة أو الإخلال بهذه المتطلبات بأية صورة من الصور أو التعديل فيها بالحذف أو الإضافة بالمخالفة للمواصفات
- ✓ ب- إذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظاماً أو احتوت على شيء من ذلك
- ✓ ج- مخالفة مواصفة البطاقة الخاصة بالسلعة

---

[١] -نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ص١٤ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

- د- مخالفة الشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها والواردة بالمواصفات القياسية
- هـ- مخالفة شروط التعبئة أو التخزين أو العرض [1]

صلاحياتها :

تلقي الشكاوي٢،

المراقبة ،

الاستعانة عند الاقتضاء برجال الشرطة ٣،

التفتيش[2]،

الضبط ٢،

التحقيق ٢،

أخذ العينات للتحليل عند وجود شبهة قوية[3].

تحرير المحاضر٢ ،

المصادرة والإتلاف والتحفظ على السلع المخالفة والمستندات المتعلقة بها[4]،

---

[1] – نظام مكافحة الغش التجاري ص٣٢ باختصار

[2] –المصدر السابق ص٣٦

[3] –المصدر السابق ص٣٧

[4] – المصدر السابق ص١٤

ثانياً : البلديــات

وقد حازت البلديات على نصيب الأسد من مهام المحتســـب واختصاصاتـــه ، ويقوم بمهام المحتسب لدى البلديات المفتشون وأطباء البلدية ومهندسوها

اختصاصات البلديات :

جميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة علـــى الراحة والسلامة العامة[1]

وهذه الاختصاصات تشمل القيام بالمرافق العامة جميعها ولا يستثنى من ذلـــك إلا ما تقوم به جهات أخرى ؛

وقد منح النظام البلديات مدى لإضافة اختصاصات أخرى إذا صدر بها قرار[2]

صلاحيات البلديات :

للبلديات صلاحيات واسعة تمكنها من القيام باختصاصاتها فقد نص النظام علـــى أن [لها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة][3] ومنها :

المراقبة[4]،

الإنشاء والترخيص للإنشاءات٤،

المنع٢،

إيقاع الغرامات والجزاءات ٢،

الإلزام والتنفيذ على نفقة الممتنع[5]،

التفتيش[6]،

المصادرة والإتلاف٥،إضافة إلى الصلاحيات المعطاة لمراقبي البلديات المشاركين في مكافحة الغش التجاري.

---

[1] –نظام البلديات والقرى ص١٠ مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٢هـ بدون

[2] –المصدر السابق ص١٢

[3] –المصدر السابق ص١٠

[4] –المصدر السابق ص١١

[5] –المصدر السابق ص٢٢

[6] –النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات ص٣٢ مطبعة الحكومة الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ بدون

المطلب الثالث : المحتسب الولي

تعريفه :

لغة : الولي مشتق من[الولي بسكون اللام،أي القرب والدنو ٠٠٠٠٠ وكل من ولي أمر واحد فهو وليه][1] ،

[وحقيقته تولي الأمر والولي والمولى يستعملان في ذلك كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الموالي وفي معنى المفعول أي الموالى يقال للمؤمن هو ولي الله عز وجل ولم يرد مولاه ، وقد يقال الله تعالى ولي المؤمنين ومولاهم فمن الأول قال الله تعالى][2]

ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[3]

وقوله[4]

فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾

[أي ابنا يكون من أوليائك][5]

المحتسب الولي هو :

من له على المحتسب عليه نوع ولاية غير ولاية الحسبة

وهم أصحاب الولايات الخاصة ومنهم الزوج والوالدين والأخ الأكبر والمدير في إدارته والرجل على أهل بيته والمرأة على من تحت يدها

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع

---

[1] -مختار الصحاح مادة و ل ي ص٧٣٦ باختصار

[2] -سورة البقرة آية ٢٥٧

[3] -المفردات في غريب القرءان مادة و ل ي ص٥٣٣

[4] -سورة مريم آية ٥

[5] -المفردات ص٥٣٤

على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده هي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1]

أوجه التشابه بين المحتسب الرسمي والمحتسب الولي

١. الاحتساب على الرسمي والولي واجب وجوباً عينياً دون غيرهم ممن اختلفت آراء العلماء في نوعية وجوب الاحتساب عليهم

٢. عدم التشاغل عن الاحتساب

فليس للمحتسب الرسمي و الولي التشاغل عن أداء هذا الواجب بغيره من الواجبات الأقل درجة وأهمية ومن باب أولى غيرها من النوافل والمباحات

٣. ثبوت التعزير

وهذا حق ثابت للمحتسب الرسمي والولي شرعاً لقوله تعالى[2]

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)[3]

---

[1] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم رقم الحديث٧١٣٨ج١٣ ص١١١

[2] -سورة النساء آية ٣٤

[3] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث٤٩٤ ج١ ص٣٣٢ قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٥٨٦٧ج٢ ص١٠٢١

٤. البحث عن المنكرات الظاهرة

للمحتسب الرسمي والولي البحث والمراقبة والملاحظة حتى يتيسر له الإطلاع على المعروفات المتروكة والمنكرات المفعولة فيحتسب عليها .

وليس المراد بالمراقبة والملاحظة تقييد حرية المحتسب عليه أو الإطلاع على خصوصياته بل القصد من البحث والمراقبة والملاحظة الوقوف على حاله ومتابعة ما يصدر عنه

وكون المحتسب فيه يحتاج إلى بحث لا يلزم منه عدم ظهوره ، فقد يخفى على المحتسب خاصة وإن كان ظاهراً لغيره من العامة

ومن أمثلته دخول غرف الأبناء لمعرفة ما يوجد بها

أوجه التشابه بين المحتسب الولي والمتطوع

١) ليس لهما اختصاص يراعيانه
٢) لا يرتبط احتسابهما بتعين ولي الأمر في الدولة المسلمة
٣) لا يرتزقان من بيت المال على تشاغلهما بالاحتساب
٤) يعذران إن عجزا بعد بذل الأسباب

المطلب الرابع :المحتسب المتطوع

المقصد الأول : تعريفه وتسميته

تعريفه:

لغة : المتطوع مشتق من التطوع ، و(التطوع في الأصل تكلف الطاعة وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفل ....وتطوع كذا تحمله طوعاً وقيل طاعت وتطوعت بمعنى)[١]

و(التطوع بالشيء التبرع به)[٢]

و(تطاوع للأمر وتطوع به وتطوعه تكلف استطاعته ،

التطوع : ما تبرع به من ذات نفسه)[٣]

المحتسب المتطوع هو: من يقوم بالحسبة من دون تعيين من ولي الأمر[٤] مثل العلماء والعباد الذين يسمع لقولهم ، أصحاب الجاه والمكانة الاجتماعية ، من هم على اتصال بالقائمين بالاحتساب باليد ، وغيرهم

اعتراض على هذه التسمية لهذا النوع

وقد اعترض على تسمية هذا النوع من المحتسبين بالمتطوع لأن المتبادر إلى الذهن في معناه أنه الذي يؤدي النافلة ؛ وتقدم أن الحسبة واجبة إما وجوباً عينياً أو كفائياً ،

يقول د/عبد الكريم زيدان : الواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمور المستحبة غير الواجبة[٥]

---

١ –المفردات مادة ط و ع ص٣١٠

٢ –مختار الصحاح مادة ط و ع ص٤٠٠

٣ –المعجم الصافي في اللغة العربية صالح العلي الصالح وزوجته مادة ط و ع ص٣٨٤ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بدون

٤ –أصول الدعوة ص١٧٧

٥ –المصدر السابق ص١٧٨

وقد استخدم د/عبد الكريم هذا المصطلح كما استخدم مصطلح (غير المعين)وإن لم يصرح بأنه البديل لمصطلح المحتسب المتطوع

ويقول د/محمد كمال الدين : وقد انتقدت هذه التفرقة بحق لأنها تتجاهل الحكم الشرعي للحسبة حيث لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم نسمي من يقوم بأداء هذا الواجب متطوعاً ، حقيقة هذا الواجب في أرجح الأقوال من الواجبات الكفائية إلا أن ذلك لا يعني أن نعتبر أداء هذا الواجب تطوعاً فالنصوص التي تعتبر سنداً شرعياً للحسبة دلت على وجوبها بصفة قطعية و مطلقة وهي واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه[١]

ويستخدم د/محمد كمال الدين مصطلح (المحتسب الفرد) بديلاً لمصطلح المتطوع، ولا تنطبق هذه التسمية على من يقوم بالاحتساب في جماعة كأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وطلاب الإمام أحمد وغيرهم[٢]

الرد على الاعتراض:

١) ليس المراد بالمتطوع هنا المتعبد بالنافلة بل :-

- المتقرب بالطاعة من ذات نفسه واجباً كانت أو نافلة كما يقال للذين يخرجون للجهاد مع الجيش المطوعة (ومنه قوله تعالى[٣]

ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ

وأصله المتطوعين فأدغم)[٤]

- المتحمل أداء الفرض عن نفسه إن كان عينياً أو عن غيره إن كان كفائياً

٢) ليس هناك ما يمنع استخدام هذا المصطلح (المتطوع) بهذا المعنى _ المتقرب بالطاعة _ لغة ؛ بل إن معاني التطوع تحتمله

---

[١] -أصول الحسبة ص٥٨

[٢] -انظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٧٦

[٣] -سورة التوبة آية٧٩

[٤] -مختار الصحاح مادة (ط و ع) ص٤٠٠

٣) إن كان الفقهاء اصطلحوا على تسمية المتنفل بالمتطوع ، فقـــد اصطلـــح المؤلفون في الحسبة على تسمية القائم بالاحتساب من دون تعيين من ولي الأمر بالمتطوع و(لا مشاحة في الاصطلاح)[١]

ومع ذلك فمن الممكن _ خروجاً من الخلاف وسلامة من الاعـــتراض _ تســمية المحتسب المتطوع بالمحتسب المطلق

---

١ –الحسبة د/فضل إلهي ص١٤

المقصد الثاني :

أمور يختلف فيها المحتسب المطلق عن المحتسب الرسمي:

١. في نوعية وجوب الحسبة علي المحتسب المطلق الخلاف المتقدم ؛ هل هو فرض عين أو فرض كفاية بخلاف الرسمي الذي تتعين الحسبة عليه ، ويتعين الاحتساب باليد على المتطوع (المطلق) القادر الذي تفرد بالعلم بأن معروفا قد ترك أو منكرا قد ارتكب ولم يقم به غيره[1]

٢. يجوز للمتطوع (المطلق) أن يتشاغل عن الاحتساب باليد بغيره[2] كطلب الرزق

أما المحتسب الرسمي فليس له ذلك و[كفايته في بيت المال ....لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم و صار كأرزاق الولاة و القضاة و الغزاة][3]

٣. اتخاذ المحتسب المتطوع (المطلق) الأعوان على الاحتساب باليد فيه خلاف ، فقد منعه الإمام الماوردي[4] والقاضي أبو يعلى؛

وأجازه الإمام الغزالي وجعله الأقيس [5]

ولم يعذر الشيخ السنامي المتطوع من إثم ترك الاحتساب إلا أن[يستعين بأهل الصلاح فإن لم يعنه أحد يعذر في ذلك][6]،

واشترط له د/عبد الكريم زيدان أن تتوفر فيه شروط الحسبة[7]

وقيده د/عوض السحيمي بأن يكون [فيما لايستدرك وفيما يخشى فواته][8]

---

[1] -انظر الحسبة لابن تيمية ص١١ وانظر الحسبة د/فضل إلهي ص٥٤

[2] -انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠

[3] -نصاب الاحتساب ص١٠١باختصار

[4] -الأحكام السلطانية ص٢٤٠،ص٢٨٤ على التوالي

[5] -إحياء علوم الدين ج٢ص٣٣٣

[6] -نصاب الاحتساب ص١٠٠

[7] -أصول الدعوة ص١٧٨

[8] -الحسبة والدعوة ج١ص٢٧٠

٤. قيام المحتسب المتطوع(المطلق) بالتعزير فيه خلاف

فقد قال الإمام الماوردي : وليس للمتطوع أن يعزر على منكر[1] ، وفي تفصيل درجات الاحتساب ذكر الإمام الغزالي بعض صور التعزير ولم يقيدها بإذن الإمام(الولاية) ،

أما د/عبد الكريم زيدان فيرى أنه : ينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد[2]

٥. ليس للمحتسب المتطوع (المطلق) اختصاص يراعيه ، و[لا يتقيد بنطـاق فهو يؤدي واجبه في أي زمان وأي مكان وأي نوع من المنكرات الظاهرة][3].

---

[1] –الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠

[2] –أصول الدعوة ص١٧٨

[3] –أصول الحسبة ص٦٢

المقصد الثالث :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق):

أ. طاعة لأمر الله عز وجل الذي أمر بطاعتهم :

فالمسلم المحتسب عليه رغم ما صدر عنه من المنكر لم ينتف عنه الإيمان – إلا إن أتى بناقض من نواقضه – الذي يدعوه إلى امتثال أمر الله في أموره الأخرى قال الله تعالى[١]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

وقد صلى الحجاج بن يوسف (مرة بجنب سعيد بن المسيب – وذلك قبل أن يلي شيئاً – فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود فلما سلم أخذ سعيد بطرف ردائه وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة فمازال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره ثم أقبل عليه سعيد فقال له : يا سارق يا خائن تصلي هذه الصلاة لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج ثم رجع فعاد إلى الشام ثم جاء نائباً على الحجاز فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب فقصده الحجاج فخشي الناس على سعيد منه فجاء حتى جلس بين يديه فقال : أنت صاحب الكلمات ؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال : نعم قال : فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك ثم قام ومضى)[٢]

ب . التقدير والإكرام لهم لما عندهم :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) التقدير والإكرام له لما عنده من العلم الشرعي والعبادة إن كان من العلماء أو العباد ، أو غير ذلك ، فإن العالم الرباني يجعل الله عز وجل له في القلوب من التقدير والإكرام

---

[١] –سورة النساء آية ٥٩

[٢] –البداية والنهاية ج٩ص١١٩

والهيبة ما يكون سبباً لقبول الاحتساب باليد منهم ، [كان بعض أولاد صلاح الدين قد عملت لهم الطنابير وكانوا في بستان يشربون فلقي الحافظ - عبد الغني المقدسي - الطنابير فكسرها ، قال فحدثني الحافظ قال : فلما كنت أنا وعبد الهادي عند حمام كافور إذا قوم كثير معهم عصي فخففت المشي وجعلت أقول : حسبي الله ونعم الوكيل فلما صرت على الجسر لحقوا صاحبي فقال : أنا ما كسرت لكم شيئاً هذا هو الذي كسر قال : فإذا فارس يركض فترجل وقبل يدي وقال الصبيان ما عرفوك ، وكان قد وضع الله له الهيبة في النفوس][1]

ج . الحاجة لما عندهم من العلم الشرعي كالإفتاء والقضاء وإضفاء الصفة الشرعية :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) الحاجة لما عنده من العلم الشرعي كالإفتاء والقضاء وإضفاء الصفة الشرعية قال الله تعالى[2]

فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾

ذكر الإمام السبكي أنه لما [تولى الشيخ عز الدين القضاء تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم وأضوم الأمر والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعاً ولا شراء ولا نكاحاً وتعطلت مصالحهم لذلك وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستثار غضباً واجتمعوا وأرسلوا إليه فقال : نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الإنكار على الشيخ دخوله في هذا الأمر وأنه لا يتعلق به فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار وأركب

---

[1] -سير أعلام النبلاء ج٢١ ص٤٥٤

[2] -سورة النحل آية ٤٣

أهله على حمار آخر ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف لاسيما العلماء و الصلحاء والتجار و أنحاؤهم فبلغ السلطان الخبر وقيل له : متى راح ذهب ملكك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع واتفقوا معهم على أنه ينادى على الأمراء][1]

د. الرغبة فيما عندهم من المال والجاه والقوة والنفوذ وغيرها من النعم:

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) الرغبة فيما عنده من المال والجاه والقوة والنفوذ وغيرها من النعم فإن الإنسان جبل على حب هذه الأمور والسعي لجلبها والتمتع بها وبما يتبعها من لوازم قال تعالى[2]

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾

فإن كان المحتسب باليد ممن أنعم الله عليه بهذه المتع أو بعضها وكان المحتسب عليه أقل حظاً منه فيها ؛ كان من أسباب قبولهم منه الرغبة في هذا المتاع أو بعضه ويمثل لهذا بما دار بين الخليفة عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الملك إذ قال له[: يا أبه ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك ؛ قال يا بني إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب إني لأريد أن أحي الأمر من العدل فأؤخره حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه][3]

[1] –طبقات الشافعية للسبكي ج٨ ص ٢١٦ تحقيق د/عبد الفتاح الحلو نقلا عن صلاح الأمة في علو الهمة ج٣ ص٢١٩

[2] –سورة آل عمران آية١٤

[3] –الزهد للأمام أحمد ص٣٦٤ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

هـ. التأثر بهم والتقليد لهم :

الناس من طبعهم التأثر برؤوسهم في المجالات المختلفة يرون ما هم فيه من النعم فيعجبون بهم ويتمنون أن لهم مثل مالهم فيقلدونهم في ملابسهم وعاداتهم وأخلاقهم وما إلى ذلك ويتأثرون بأقوالهم وأعمالهم وتصرفاتهم ويقبلون كل ما أتى منهم راضين به بل هم على استعداد لتقليدهم في صلاحهم وتقواهم وورعهم وقبول كل احتساب منهم باليد أو باللسان ، فمما يذكر في ذلك [أن الحجاج أطال الخطبة فجعل ابن عمر يقول الصلاة الصلاة مراراً ثم قام فأقام الصلاة فقام الناس فصلى الحجاج بالناس فلما انصرف قال لابن عمر : ما حملك على ذلك؟ فقال إنما نجيء للصلاة فصل الصلاة لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقة][1]

و.الخوف منهم لما بيدهم من القوة والنفوذ:

فأكثر الناس يحرصون على طلب السلامة ، ومن أسباب السلامة عدم الاعتراض على ما يصدر منهم فإن صدر الاحتساب باليد منهم تقبل المحتسب عليه والناس عامة ذلك الاحتساب خوفاً من أن يؤدي الرفض إلى بطش أو استيلاء أو غيره منهم ، كانت هناك دار[تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عرفت بدار الفاسقين فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبنى مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ وسماه جامع التوبة] [2]

ز. خشية قيام المحتسب المتطوع (المطلق) بما يلحق الضرر بالمحتسب عليه عند استعانته بالمحتسب الرسمي :

إن المتصل بالقائمين بأعمال الاحتساب باليد إن احتسب ولم يقبل احتسابه أوشك أن يخبر المحتسب الرسمي ويطلعه فإن كان هو المحتسب الرسمي فالأمر أشد ، والأولى قبول احتسابه حال كونه متطوعاً (مطلقا) ، [توجه شخص من أهل الصلاح يقال له عبد الله الزيلعي إلى الجيزة فبات بقرب أبو النمرس فسمع حس الناقوس فسأل عنه فقيل له إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة حتى ليلة

---

[1] –البداية والنهاية ج٩ ص١٢١

[2] –الخطط للمقريزي ج٢ص٥١٢ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ٢٥٧

الجمعة ويومها والخطيب على المنبر فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن هدمها وصيرها مسجداً][1]

أمور ينبغي التنبيه عليها :

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضع أن المحتسب المتطوع (المطلق) :

- عليه الحرص على إصابة الحق وشدة التحري لكيفية الاحتساب باليد ، ومعرفة أحكام الاحتساب باليد ، و مدى مطابقة ما هو بصدده للحالات التي شرحها العلماء ، والتأكد من المصلحة ، ومراعاة ما يترتب على الاحتساب باليد ،

فإن كان المحتسب الرسمي في حاجة إلى قدر كاف من هذه الأمور فالمتطوع (المطلق) المحتسب بيده بحاجة إلى أضعاف هذا القدر ، ليقوم مقام السلطة التي تسند احتساب المحتسب الرسمي بيده وتمده بقوة منها ليقوم بالمطلوب منه

- وعليه الاستفادة من الأنظمة المختلفة خاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

[1] -أنباء الغمر ج١ص٢٧١ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص٢٥٧

المبحث الثاني :

تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه

المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المقصد الأول : تعريف المحتسب فيه :

تعريف المحتسب فيه :

هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد[1]

شرح التعريف :

هذا تعريف الإمام الغزالي للمحتسب فيه أو ما فيه الحسبة وهو في الوقت نفسه شروط الفعل الذي تقع فيه الحسبة

قوله كل منكر:

يدخل فيه جانبا المنكر (الإيجابي والسلبي) ؛
والمقصود بالجانب الإيجابي : فعل الممنوع فعله شرعاً (المنكر) ؛
والجانب السلبي : ترك المأمور بفعله شرعاً (المعروف) ؛
والمنكر أعم من المعصية ويندرج في عموم هذا الصغيرة والكبيرة
وما ترتب على وقوعه ذنب على الفاعل وما لم يترتب

قوله موجود في الحال :

أما المنكرات الماضية فلا يحتسب عليها إلا أن تتواصل ، ومثل الوجود في الحال ظهور العزيمة على فعله[2] ويدخل في التعريف مقدمات بعض المنكرات التي هي منكرات أيضاً

قوله ظاهر للمحتسب بغير تجسس :

أي أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث

---

[1] -إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٢٤.
[2] -الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا ،بدر عبد الرزاق الماص ص٢١ مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ

جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة [1]

ومثله دلالة الشكل والرائحة ،

وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف ١

قوله معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد:

إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ،فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم)[2]

ولابد من التفريق بين المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية ،

فـالمسألة الخلافية غير الاجتهادية :

هي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمة لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها ولا مجال للاجتهاد فيها حيث لا اجتهاد مع وجود النص

المسألة الخلافية الاجتهادية :هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة ولكن لم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهاد غيرهم من العلماء[3]

---

[1] -إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٢٥

[2] -صحيح البخاري المطبوع مع الفتح كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج٧ص٤٠٨

[3] -الإنكار في مسائل الخلاف د/فضل إلهي ص٧٢ إدارة ترجمان الإسلام حجر انواله الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

المقصد الثاني :

شروط المحتسب فيه بالنسبة للاحتساب باليد :

بما أن المنكر المحتسب فيه هنا يشمل المعروف المتروك فلا بد من إيراد شروطه

شروط المعروف :

ذكر د/محمد كمال الدين إمام شروطاً للمعروف المتروك حتى يجب الأمر بوجوده هي :

١. أن يكون أمراً عاماً
٢. ألا يكون أمراً منسوخاً
٣. أن يكون المعروف واضحاً[١]

الشرط الأول والملاحظة عليه

أن يكون أمراً عاماً :

وهذا لا يختص بالمعروف بل يشترك فيه المنكر فهناك أمور نُهي عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته خاصة دون غيرهم من أمته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا لا تحل لنا الصدقة)[٢]

الشرط الثاني والملاحظة عليه

ألا يكون أمراً منسوخاً :

وهذا الشرط لا يقتصر على المعروف بل يدخل فيه المنكر حيث ورد النهي عن أشياء ثم نسخ هذا النهي ،

عن جابر رضي الله عنه قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

---

[١] -أصول الحسبة ص٨٣

[٢] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ج٧ ص١٧١

عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)[١]

وكلا هذين الشرطين داخلان في الشرط الأول من شروط المحتسب فيه -وهو أن يكون الفعل منكراً- فترك الفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وترك العمل بالمنسوخ لا يعد منكراً

الشرط الثالث

أن يكون المعروف واضحاً :

وهذا شرط لابد منه بحيث يعلم المحتسب عليه وجه الاحتساب ؛ إذ يكفي في المنكر أن ينهى عنه وإن خفي على فاعله المنع منه أما المعروف الذي يؤمر بفعله فلا بد من وضوحه وإلا كيف يتم العمل به

ويخلص للمحتسب فيه باليد بشقيه الشروط التالية :

١) أن يكون الفعل منكراً

٢) أن يكون المنكر موجوداً في الحال أو ظهرت العزيمة على فعله

٣) أن يكون ظاهراً للمحتسب من غير تجسس

٤) أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد

٥) أن يكون المعروف المأمور به واضحاً للمحتسب عليه

مسألة :

إن اختل شرط من هذه الشروط هل يتوقف عن الاحتساب باليد أم يقدم عليه؟!

إن اختل شرط من هذه الشروط لا يتوقف عن الاحتساب باليد ، لكن ليس للعامة بل تضاف شروط أخرى لتجبر هذا النقص ،

ومن أمثلة ذلك أن الناس كانوا إذا صلوا في صحن جامعي البصرة والكوفة [فرفعوا من السجود مسحوا جباههم فأمر ــ زياد ــ بإلقاء الحصى في صحن

---

[١] -سنن أبي داود المطبوع مع حاشية السندي كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم الحديث ١٩٢ ج١ص١٣٣ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح ،جامع الأصول ج٧ص٢٢١

المسجد الجامع وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذ نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة][1]

و أما الشروط التي تضاف :

أ. أن يكون الاحتساب باليد بإذن السلطان[2]

ب. أن يكون في ترك الاحتساب باليد انتهاك حرمة يفوت استدراكها[3]

ت. أن يكون الفعل من المباحات التي تفضي إلى إضاعة الواجبات أو يلزم منها ارتكاب المحظورات[4]

---

[1] -الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٤ بزيادة -زياد-

[2] -انظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٢٧

[3] -تنبيه الغافلين ص٤٠

[4] -انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص١٤٤

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه

المقصد الأول : تقسيم الإمام الماوردي

قسم الإمام الماوردي المحتسب فيه بناء على اشتمال الحسبة على فصلين

أحدهما أمر بالمعروف والثاني نهي عن المنكر

فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛

أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى

والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين

والثالث ما يتعلق بحقوق مشتركة بينهما

فأما المتعلق بحقوق الله فضربان : أحدها يلزم الأمر به في جماعة دون الانفراد كترك صلاة الجماعة في وطن مسكون.....وصلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات.........وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها[1] والأذان والقنوت في الصلوات والطهارة ....،فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص فأما العام فكالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم[2] وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت ......وكفالة من تحت كفالته من الصغار والأخذ بنفقات الأقارب[3] وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ....وأخذ الآباء بأحكام الأبناء والأخذ بحقوق العبيد والإماء وأخذ أرباب البهائم بعلوفتها واستعمالها فيما تطيق والقيام بحقوق اللقطاء ممن التقطهم أو تسليمهم لمن يلتزم بها ... والقيام بما يلزم الضوال لمن وجدها...

---

[1] -الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٤ باختصار

[2] -المصدر السابق ص٢٤٥ باختصار

[3] -المصدر السابق ص٢٤٦ باختصار

وأما النهي عن المنكرات فينقسم إلى ثلاثة أقسام

أحدها ما كان من حقوق الله تعالى

والثاني ما كان من حقوق الآدميين

والثالث ما كان مشتركاً بين الحقين

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها ما تعلق بالعبادات

والثاني ما تعلق بالمحظورات

والثالث ما تعلق بالمعاملات

..فمن المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة؛[1]

وذكر أمثلة أخرى في الصلاة ثم انتقل إلى أمثلة الصيام فالزكاة فالتصدي للعلم الشرعي ممن ليس هو من أهله[2]

؛وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ومن أمثلتها المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ و الملاهي المحرمة؛[3]

؛وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ......ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان ؛[4]

ومن أمثلته تصرية المواشي والتطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات[5]

؛وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره أو في حريم لداره أو في وضع أجذاع على جداره ....وإيذاء الجار بأغصان

---

[1] – الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٧ باختصار

[2] –انظر المصدر السابق ص٢٤٨

[3] –المصدر السابق ص ٢٥١باختصار

[4] –المصدر السابق ص٢٥٣ باختصار

[5] –انظر المصدر السابق ص٢٥٤

شجره....وتعدي المستأجر على أجيره في الأجرة أو الاستزادة في العمل – والعكس – ومراعاة أهل الصنائع على ثلاثة أصناف

منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير،

ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة ،

ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة ا[١]

اوأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الأشراف على منازل الناس ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين وأخذهم بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى....وإطالة الصلاة من أئمة المساجد حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات ا[٢]

او احتجاب القضاة عن الخصوم ...واستعمال المواشي فيما لاتطيق الدوام عليه وامتناع السادة من نفقة وكسوة رقيقهم وتحميل أرباب السفن السفن مالا تسعه ويخاف منه غرقها

وسيرهم عند اشتداد الريح وحمل الرجال والنساء دون حائل يحجز بينهم ومرعاة من يختص بمعاملة النساء من أهل الأسواقا[٣]

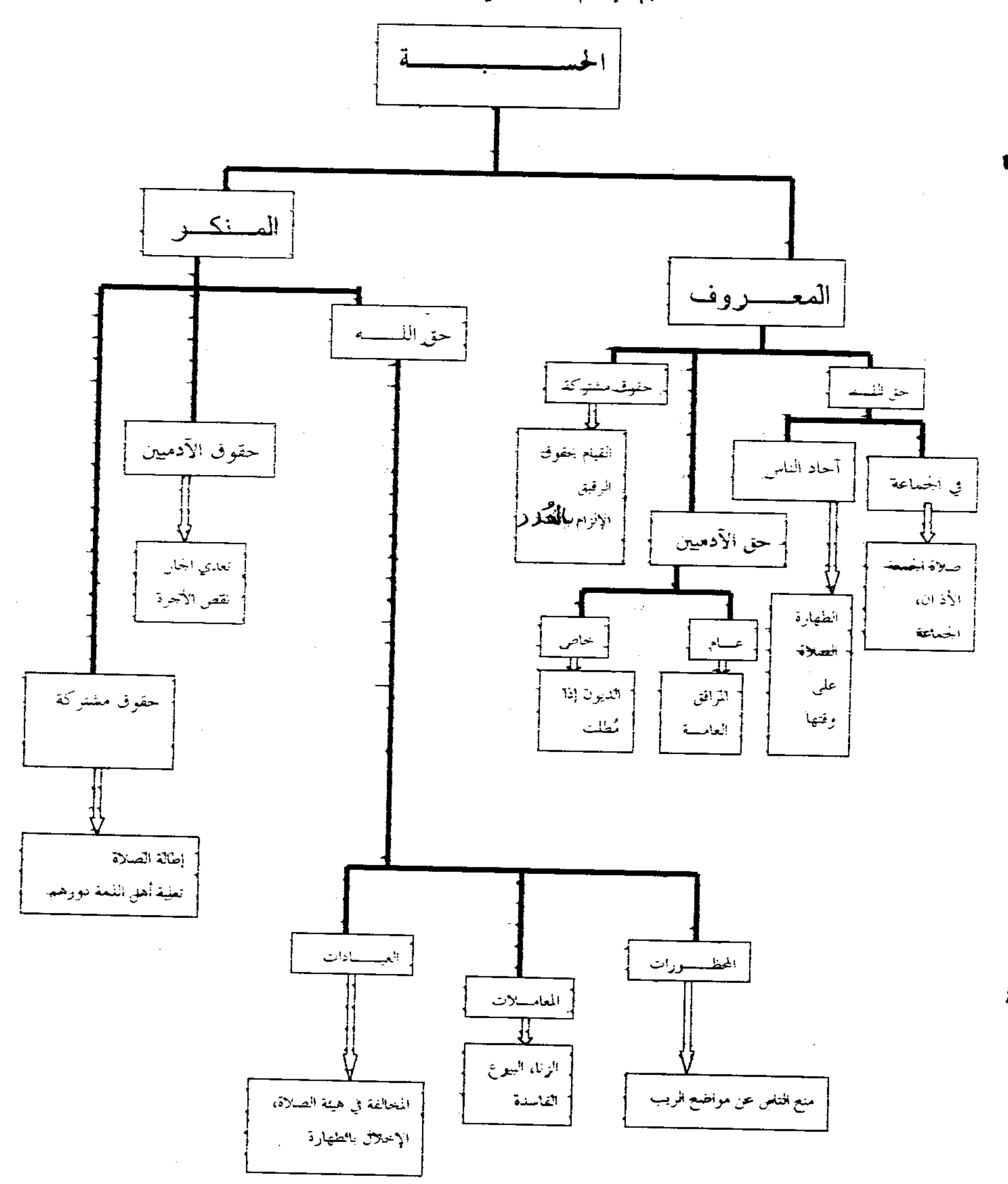
ويمكن تلخيص تقسيم الإمام الماوردي للمحتسب فيه على الشكل التالي:

[١] -المصدر السابق ص٢٥٥ بتصرف

[٢] -المصدر السابق ص ٢٥٦باختصار

[٣] -الأحكام السلطانية ص٢٥٧ باختصار

تقسيم الإمام الماوردي للمحتسب فيه



المقصد الثاني :

ملاحظات على تقسيم الإمام الماوردي :

١. تقسيم الإمام الماوردي المعروف والمنكر إلى حق الله تعالى وحقوق الآدميين والحقوق المشتركة عليه ملاحظة هي أنه ليس للعبد حق خالص يقول د/خالد السبت : لا يقال إن من الحقوق ما هو متمحض للمخلوق ذلك أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد[١] ، فإن جاء ما ظاهر أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية ......وكلامنا هنا عن الأمور التي تعلق بها أحد الأحكام الأربعة عدا الإباحة كي تدخل في موضوع الأمر والنهي بالنسبة للحسبة[٢]

٢. قول الإمام الماوردي حقوق الآدميين ؛ عليه ملاحظة هي أنه أدخل فيه بالنسبة للمعروف والمنكر غير الآدميين كالدواب والضوال واللقطة ، فإن أبدل هذا اللفظ بحقوق المخلوقين أو العباد كان أقرب وأصوب

تقسيم د/خالد السبت للمحتسب فيه :

هو تقسيم الإمام الماوردي بعد الأخذ بالملاحظة الأولى ، والملاحظة الثانية في المنكر فقط [٣]، ويمكن تمثيله بالشكل التالي:

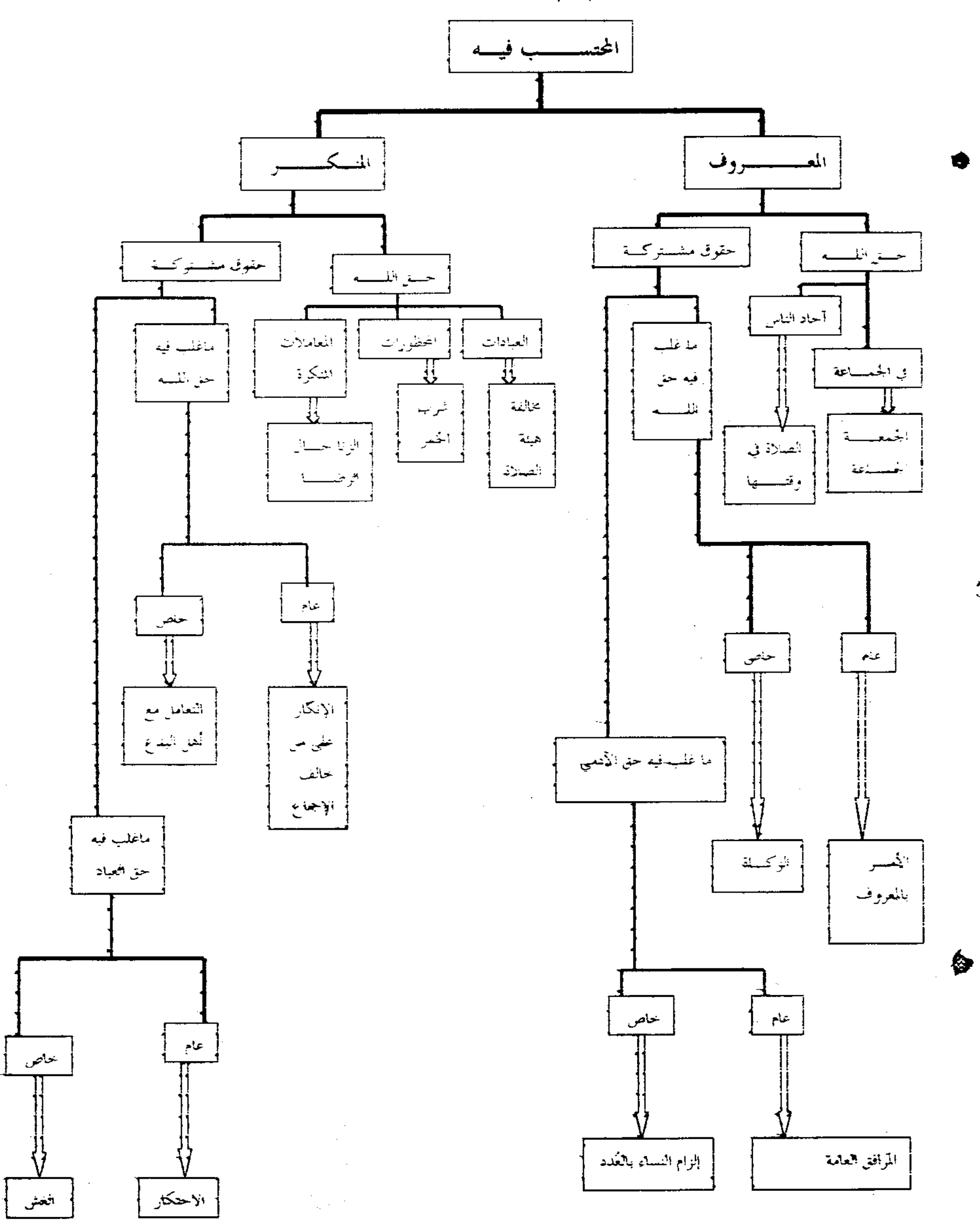
---

[١] -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص١٤٣

[٢] -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص١٤٣ باختصار

[٣] -انظر المصدر السابق ص١٣٩: ١٤٢

تقسيم د/خالد السبت للمحتسب فيه



المطلب الثالث:

أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المقصد الأول : تقسيم الإمام الغزالي والملاحظات عليه

تقسيم الإمام الغزالي:

يقول الإمام الغزالي : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جنب وما يجري مجراه ، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض ، فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه [١]

فتقسيم الإمام الغزالي هو:

- القسم الأول:

ما لايقدر على مباشرة تغييرها باليد مثل معاصي اللسان والقلب وكل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة

ومن أمثلتها الغيبة والنميمة والكذب من معاصي اللسان ،

والنفاق والكبر لمعاصي القلب ،

ومن المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنه تعاطيه الحلال على أنه حرام

- القسم الثاني : ما يتصور فيها التغيير باليد كبقية المعاصي

---

[١] -إحياء علوم الدين ج٢ص٣٣١

الملاحظات على تقسيم الإمام الغزالي :

١) المعاصي التي لا يتصور مباشرة تغييرها باليد؛ ما سبب عدم الإمكان؟

يقول الإمام الغزالي في أمثلة معاصي اللسان : كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن[١]،

سؤال:

إذا لم يمكن سلب لسانه هل هناك طريق للاحتساب عليه باليد ؟

يجيب الإمام الغزالي : يحمل على اختيار السكوت بالضرب[١]

كيفية الاحتساب باليد على معاصي اللسان

وعليه يتصور بل ويمكن الاحتساب باليد على معاصي اللسان ، ولعل ما يؤخذ من تفسير قوله تعالى(فردوا أيديهم في أفواههم)من قوله تعالى[٢]

أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ

يوضح بعض الصور ،

أشار المفسرون إلى عدة صور لرد الأيدي في الأفواه منها :

١. أشاروا إلى أفواه الرسل يأمرونهم بالسكوت عنهم[٣]
٢. وضعوا أيديهم على أفواههم تكذيباً لهم[٣]
٣. عضوا عليها غيظاً[٣]
٤. رجعوا بأيديهم إلى أفواههم[٣]

---

[١] -المصدر السابق ص٣١٥

[٢] -سورة إبراهيم (عليه السلام) آية ٩

[٣] -تفسير القرءان العظيم ج٢ ص٤٨٠

٥. أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم لما جاءتهم الرسل بالبينات أي اسكتوا واتركوا هذا الذي جئتم به[1]

٦. جعلوا أيديهم في أفواه الرسل رداً لقولهم[1]

٧. أومئوا إلى الرسل أن اسكتوا[1]

٨. أخذوا أيدي الرسل ووضعوها على أفواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا كلامهم[1]

فهذه ثماني صور يمكن استخدامها لحمل المتكلم على السكوت ويمكن أن تكون صوراً للاحتساب باليد على معاصي اللسان

٢) معاصي القلب لعل سبب عدم إمكان مباشرة تغييرها هي أنها معصية قلب، ومعاصي القلب منها ما يظهر على الجوارح أثره كالنفاق العملي فيحتسب باليد على ما ظهر على الجوارح من آثاره ، ومنها مالا يظهر ويمكن إخفاءه كالنفاق الاعتقادي فلا يعلم به إلا أن يشاء الله تعالى ، كما قال عز من قائل[2]

أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾

كيف يحتسب على مثل هذه المنكرات باليد ؟

يقول الله تعالى[3]

وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ

---

[1] -فتح القدير ج٣ص٩٧

[2] -سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية٢٩، ٣٠

[3] -سورة الأنفال آية ٦٠

قال المفسرون في المراد بقوله تعالى(وآخرين من دونهم لا تعلمونهم)هم الجن وقيل المنافقون قال الحافظ ابن كثير: وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله تعالى[١]

وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ

فإعداد القوة يرهب أصحاب هذه المعصية ويكفهم عن إيذاء المسلمين وإن لم يظهروا نفاقهم ورغبتهم إيذاء المسلمين ، وإعداد القوة من الاحتساب باليد على هذا المنكر وإن لم يبد

٣) المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ، السبب الذي يمنع الاحتساب عليها باليد كونها في صورة المعروف ولا يطلع على حقيقتها بعد الله إلا صاحبها وأمثلتها كثيرة كمن يشرب اللبن على أنه خمر ومن يدعي المرض والإعياء الشديد ليفطر ومن تصوم وتطوف وهي حائض أو من يصلي بغير وضوء مع ادعائه الطهارة ،

وهذه المعاصي كما لا يمكن الاحتساب عليها باليد لا تدخل في مسائله لأن من شروط المحتسب فيه أن يكون المنكر ظاهراً ، وهذا في صورة المعروف ولا يظهر للمحتسب إلا بسوء ظن وتجسس وتدقيق ، لكن إن ظهر ما يرجح كونه منكراً فيحكم بما ظهر ويكون الاحتساب باليد ، ومن أمثلة ذلك مثال تاريخي هو

احتساب المعتصم باليد على الأفشين :

وكان الأفشين قائداً للمعتصم وهو الذي أوقع ببابك الخرمي وأخرب بلاده بعد أن كسر كثيراً من جنود الخليفة وهزم قواده ، فأغدق عليه الخليفة وأمر الشعراء أن يدخلوا عليه ليمدحوه على ما فعل من الخير للمسلمين[٢] واستمر

---

[١] -سورة التوبة آية ١٠١

[٢] -انظر البداية والنهاية ج١٠ ص٢٨٥

حاله على ذلك حتى عقد الخليفة له مجلساً أتهم فيه بالبقاء على دين آبائه المجوس وكان مما اعترف به أنه ضرب رجلين حتى عريت ظهورهما من اللحم وقال «نعم هذا مؤذن وهذا إمام بنيا مسجداً بأشروسنة فضربت كل واحد منهما ألف سوط وذلك أن بيني وبين ملك السغد عهداً وشرطاً أن أترك كل قوم على دينهم فوثبا على بيت كان فيه أصنام أهل أشروسنة فأخرجا الأصنام وجعلاه مسجداً فضربتهما على هذا»[1]، و«قال : كتاب ورثته عن أبي فيه من آداب العجم وكفرهم فكنت آخذ الآداب وأترك الكفر ووجدته محلى فلم احتج إلى أخذ الحلية منه وما ظننت أن هذا يخرج من الإسلام»[2]وأما كتابة أهل بلده إليه : إلى إله الآلهة من عبده فلان بن فلان فـ«قال هذه كانت عادتهم لأبي وجدي ولي قبل أن أدخل في الإسلام فكرهت أن أضع نفسي دونهم فتفسد علي طاعتهم»[3]، فحبس وتوفي في حبسه «فأمر به المعتصم فصلب ثم أحرق وذري رماده في دجلة وأحتيط على أمواله وحواصله فوجدوا فيها أصناماً مكللة بذهب وجواهر ؛ وكتباً في فضل دين المجوس ؛ وأشياء كثيرة كان يتهم بها تدل على كفره وزندقته وتحقق بسببها ما ذكر عنه من الانتماء إلى دين آبائه المجوس»[4]

---

[1] -الكامل ج٦ ص٥١٣

[2] -المصدر السابق ج٦ ص٥١٤

[3] -المصدر السابق ج٦ ص٥١٥

[4] -البداية والنهاية ج١٠ ص٢٩٣

المقصد الثاني :

تقسيم الإمام ابن النحاس والملاحظات عليه

تقسيم الإمام ابن النحاس:

يقول الإمام ابن النحاس : هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس[١] والحرام ونحو ذلك ، فإن كان مما يغير باليد بادر إلى تغييره بيده كإراقة خمره وكسر عوده وآلات لهوه وتجريده من خاتم الذهب[٢]

فتقسيم الإمام ابن النحاس هو:

- القسم الأول :

ما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس والحرام ونحو ذلك

- القسم الثاني :

ما يغير باليد مثل شرب الخمر وعزف العود ولبس الخاتم الذهب للرجال وغيره

الملاحظات على تقسيم الإمام ابن النحاس

١ .الملاحظة الأولى :

يمكن الاحتساب باليد على الغيبة والنميمة ؛ كما تقدم في الملاحظة الأولى على تقسيم الإمام الغزالي

٢ .الملاحظة الثانية :

يقال هل يمكن الاحتساب باليد على أكل المكس والحرام؟

يقول الشيخ ابن النحاس : وأما المنع بالقهر والمباشرة مثل أن يريق خمره ويكسر عوده ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من مال مغصوب أو مسروق أو ما يأخذه من إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً

---

[١] -المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار ، النهاية في غريب الحديث ج٤ ص٣٤٩

[٢] -تنبيه الغافلين ص٥٥

ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة ونحو ذلك[١]

ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ ابن النحاس للمنع بالقهر أو المنع بالمباشرة رد المال المغصوب أو المسروق إلى الملاك أو رد ما يأخذه من إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً ؛ وهي أمثلة للاحتساب باليد على أكل المكس والحرام .

---

١ -تنبيه الغافلين ص٨١

المقصد الثالث :

أقسام الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

يمكن تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه إلى قسمين :

❖ القسم الأول :

ما يحتسب عليه باليد فقط

وهذا القسم يقتصر الاحتساب عليه باليد لانعدام جدوى اللسان (القول) مع هذه المنكرات ،

كما أن الاقتصار على احتساب القلب يترتب عليه أضرار وإضرار ، بل قد أوجب بعض الفقهاء الضمان على تارك الاحتساب باليد مع القدرة[1] في هذه الأحوال ،

يقول الأستاذ عبد القادر عودة عند حديثه عن شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر : [الشرط الأول التكليف : يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً أي مدركاً مختاراً وهذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهي لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤلية التارك][2]

ومن أمثلة هذا القسم :

المنكرات الصادرة من غير عاقل كالمجنون والصغير الذي لا يعقل ،

والمنكرات التي ينسب فعلها إلى الجمادات كالماء في الغرق والنار في الحرق والجدار في الهدم ،

وكذلك المنكرات الصادرة من صغير معاند وإن كان يعقل ،

---

[1] -(من رأى جماعة يسرقون منزلا فسكت عليهم أو رآهم يقتلون آخرا فلم يمنعهم أو رأى رجلا يلقي بصغير لا يحسن العوم في نهر فلم يمنعه ولم ينقذ الصغير فهل يعتبر السكوت في هذه الأحوال إعانة يؤاخذ عليها أم لا؟......لكن بعض الفقهاء لايأخذون بهذا الرأي ويفرقون بين القادر على منع الجريمة ومن لا يقدر على منعها فأما من يقدر على منع الجريمة وإنجاء المجني عليه من الهلكة فهو مسئول جنائيا عن سكوته ويعتبر مشاركا في الجريمة وأما من لايقدر على منع الجريمة وإنجاء المجني عليه من الهلكة فلا مسئولية عليه إذا سكت ولا يعتبر معينا على الجريمة)التشريع الجنائي في الإسلام ج١ص٣٧٢ باختصار

[2] -المصدر السابق ج١ ص٤٩٦

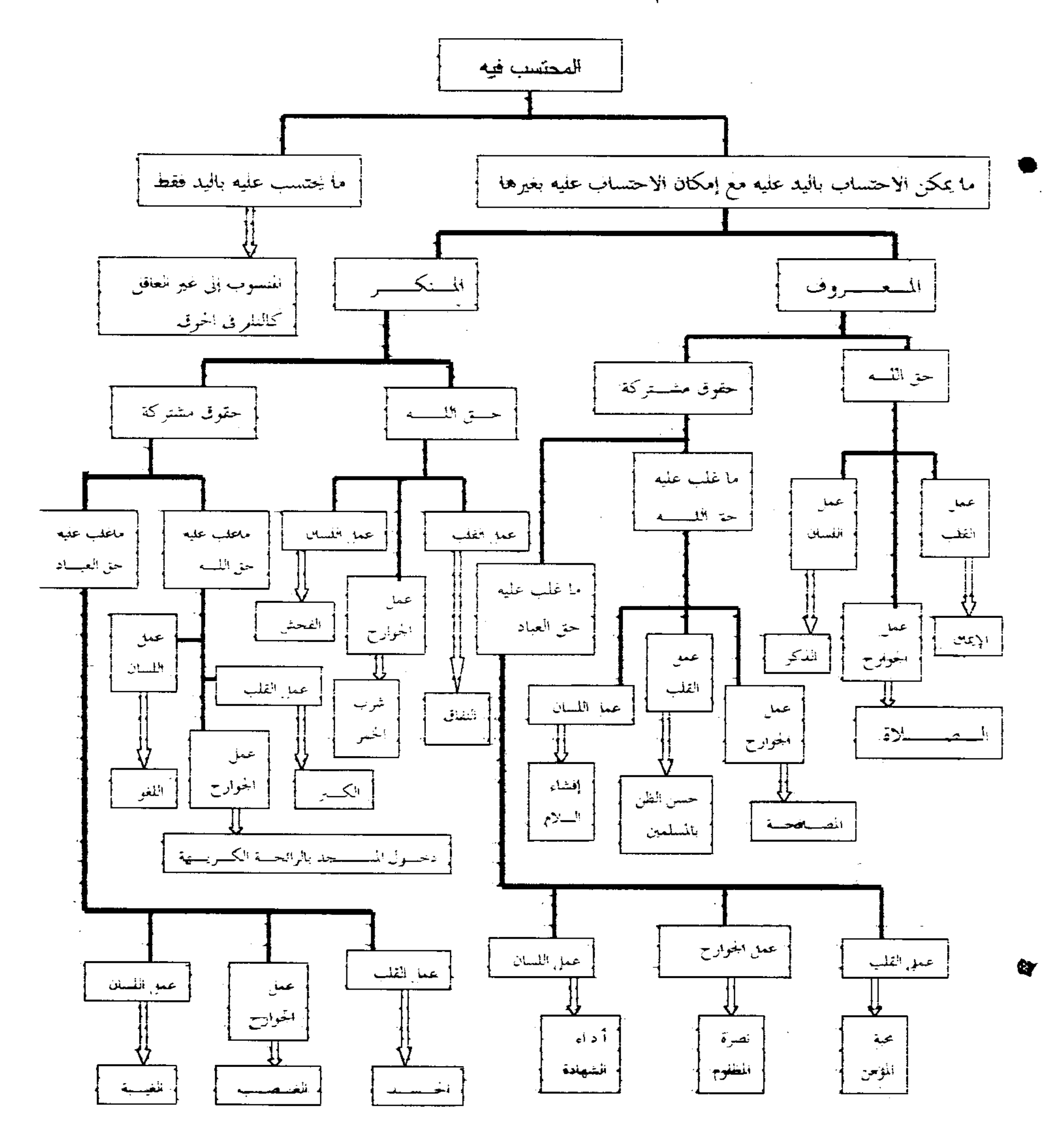
ويدخل في هذا القسم أيضا المنكرات التي تصدر ممن يجهل لغة المحتسب أو من لا يسمع صوته ونحوها

❖ القسم الثاني :

ما يمكن الاحتساب عليه باليد مع إمكان الاحتساب عليه بغيرها،

وأمثلة هذا القسم تشمل المعروف المأمور به والمنكر المنهي عنه ؛ ما تعلق منهما بحق الله تعالى أو بالحقوق المشتركة سواء في ذلك ما غلب عليه حق الله تعالى أو ما غلب عليه حق العباد من أعمال القلوب أو الجوارح أو الألسنة ، ويمكن تمثيله على الشكل الآتي :

تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه



المبحث الثالث :

تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

تعريف المحتسب عليه :

عرفه د/عبد الكريم زيدان فقال :

هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب[١]،

واختصر د/خالد السبت هذا التعريف فقال :

كل إنسان يباشر أي فعل يشرع فيه الاحتساب [٢]،

ورأى أن تعريف المحتسب عليه هو :

كل من يؤمر بمعروف أو ينهى عن منكر[٢]؛

وسبب إيراده للتعريف الأخير هو أنه شامل شمول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينما تعريف د/عبد الكريم زيدان مبني على تعريف الحسبة الوظيفية [٣]

وهذا القول غير مسلم به ؛ لأن شمول الحسبة متفق عليه ، وتعريف الإمام الماوردي لا يقتصر على الحسبة الوظيفية،

والتعريف المختار للمحتسب عليه هو

(كل من يباشر فعلاً يشرع الاحتساب فيه)

شروط المحتسب عليه

المحتسب عليه إما تارك للمعروف أو فاعل للمنكر

وقد ذكر د/محمد كمال الدين إمام ثلاثة شروط لتارك المعروف ؛ هي:

١. الإنسانية : فلا يتصور فعل المعروف من غير إنسان[٤]
٢. العقل : لأنه لاجدوى من مخاطبة غير العاقل[٥]
٣. الإسلام : وذلك في الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام،

---

[١] -أصول الدعوة ص١٨٦

[٢] -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص٢٧٢

[٣] -انظر المصدر السابق ص٢٧٢

[٤] -أصول الحسبة ص٨٣ باختصار

[٥] -المصدر السابق ص٨٣

ملاحظة على الشرط الأول (الإنسانية) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فضلت على الأنبياء بست ؛ أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب و أحلت لي الغنائم و جعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً و أرسلت إلى الخلق كافة و ختم بي النبيون)[١]

قال الإمام النووي : قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان ؛ وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم ؛ وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم[٢].

وقال الحافظ ابن حجر : فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ؛ وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك و أشملها رواية أبي هريرة[٣] رضي الله عنه.

فلو جعل بدل الإنسانية أن يكون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمة البلاغ والدعوة)

شروط فاعل المنكر

يقول الإمام الغزالي : وشرطه أن يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً[٤]

وكما تقدم في الشرط الأول من شروط تارك المعروف ؛

تقييد فاعل المنكر بالإنسانية يخرج بعض أفراد المحتسب عليه وهم الجن ، فلو جعل بدله أن يكون من أمة البلاغ ليدخل فيه إخواننا من الجن وغيرهم[٥]

---

[١] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج٥ص٥

[٢] -شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص٥

[٣] -فتح الباري ج١ ص٤٣٩

[٤] -إحياء علوم الدين ج٢ص٣٢٧

[٥] -ولاغرابة في ذكر هذا الموضوع في هذا البحث الأكاديمي العلمي للأمور التالية:

١) كونهم من أمة البلاغ :وهذا ثابت بأدلة الكتاب والسنة

ويمكن جمع شروط فاعل المنكر وتارك المعروف (المحتسب عليه) فتكون :

أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ، والفعل المأمور بـــه في حقه معروفاً

---

٢) القائمون بالبلاغ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغون من بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى(لأنذركم به ومن بلغ)سورة الأنعام آية١٩ وقال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني)صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث ٣٤٦١ ج٦ص٤٩٦،(وقال الربيع بن أنس :حق على من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوا كالذي دعا وينذر بالذي أنذر)تفسير القرءان العظيم ج٢ص١١٨

٣) قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب على الجن فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي سليمان)صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول الله (ووهبنا لداود سليمان) رقم الحديث٣٤٢٣ ج٦ص٤٥٧

٤) أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالاحتساب على الجن كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كانت له سهوة فيها تمر وكانت تجيء الغول فتأخذ منه قال فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فإذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت ألا تعود فأرسلها ...الحديث سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب ثواب القرءان باب رقم ٣ وقال هذا حديث حسن غريب ج١١ص١١ قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط :وهو كما قال ،جامع الأصول ج٨ص٤٧٨

٥) كثرة الأذى الذي يحصل للناس منهم

المطلب الثاني :

أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

درج المؤلفون في الحسبة على تقسيم المحتسب عليه بالنسبة للاحتساب باليد إلى نوعين

- النوع الأول : من لا يحتسب عليه باليد

وهم السلطان والوالدين والزوج والسيد والأستاذ

- النوع الثاني : من يحتسب عليه باليد

وهم من عدا المذكورين في النوع الأول

وسيتناول الحديث _ إن شاء الله تعالى _ أسباب استثناء أفراد النوع الأول من أدلة الاحتساب باليد ومدى صحة هذا التقسيم وكيفية الاحتساب باليد عليهم إن جاز

المقصد الأول : السلطان

إن الأمر بالاحتساب جاء عاماً في الأدلة الشرعية ، فما أسباب استثناء السلطان من عموم الأدلة؟

أسباب استثناء السلطان من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- ورود أدلة تستثني السلطان من عموم أدلة الاحتساب
- ورود أدلة تنهى عن صور من الاحتساب باليد على السلطان
- الأخذ بالقواعد التي يُعمل بها عند تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها

أولاً : الأدلة التي تستثني السلطان من عموم أدلة الاحتساب

١) قوله صلى الله عليه وسلم (:إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟

قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)[١]

فلم يأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بإنكار هذه الأمور بل أمرهم بتأدية ما عليهم (حق الولاة) وأن يسألوا الله حقهم

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (:إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع .....)الحديث[٢]

ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم حصول البراءة من الإثم والعقوبة المترتبة عليه بالكراهية وإن كانت هناك درجة تحصل بها السلامة وهي الإنكار

٣) قوله صلى الله عليه وسلم (:يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)[٣]

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها رقم الحديث٧٠٥٢ ج١٣ص٥

[٢] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء ج١٢ص٢٤٣

[٣] -المصدر السابق كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ج٥ص١٤٨

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة لوقتها ثم انتظار أداء أولئك للصلاة فإن صلوا في الوقت كانت نافلة وإن فات وقتها كان قد أحرز صلاته ، ولم يأمره في هذا الحديث بغير هذا

٤) قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين يسألون حقهم ويمنعون حق غيرهم (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[١]

في هذا الحديث الشريف ورغم إعادة السائل سؤاله وإعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عنه حتى جذب السائل أحدُ الصحابة ؛ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنكار بل أمر بالسمع والطاعة ويحمل كل من الرعية والولاة ما عليهم

٥) قوله صلى الله عليه وسلم (: ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يداً من طاعة)[٢]

في هذا الحديث الشريف كان توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن رأى واليه يأتي شيئاً من معصية الله تعالى أن يكره تلك المعصية ولا يخلع يد الطاعة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لإنكار المعصية

---

[١] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج١٢ ص٢٣٦

[٢] –المصدر السابق كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ج١٢ ص ٢٤٥

ثانياً:

الأدلة التي تنهى عن صور من الاحتساب باليد على السلطان

من الصور التي ينهى عنها عند الاحتساب على السلطان :

١. الخروج :

لقوله صلى الله عليه وسلم (من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[١]

٢. خلع يد الطاعة ومفارقة الجماعة :

فقد قال صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)[٢]

٣. القتال :

لقوله صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا)[٣]

٤. المنابذة :

لقوله صلى الله عليه وسلم (٠٠٠٠٠٠٠شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة)[٤]

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :سترون بعدي أمورا تنكرونها رقم الحديث ٧٠٥٣ ج١٣ص٥

[٢] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج١٢ص٢٣٨

[٣] -المصدر السابق كتاب الإمارة باب خيار الأئمة و شرارهم ج١٢ص٢٤٢

[٤] -المصدر السابق كتاب الإمارة باب خيار الأئمة و شرارهم ج١٢ص٢٤٤

ثالثاً : القواعد الفقهية التي يعمل بها عند تعارض المصالح والمفاسد و تزاحمها

- القاعدة الأولى : لاضرر ولا ضرار

فالضرر إلحاق مفسدة بالغير والإضرار مفسدة بلا مصلحة[١]

- القاعدة الثانية : إذا تزاحمت المصالح قدم أعلاها، وإذا تزاحمت المفاسد قدم أخفها[٢]

- القاعدة الثالثة : درء المفاسد أولى من جلب المنافع

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة؟

- القاعدة الرابعة : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار علية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها[٣]

- القاعدة الخامسة : الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز[٤]

---

[١] -انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ج١ص٤٣ .مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

[٢] -المصدر السابق ج١ص٥٦

[٣] -المصدر السابق ج١ص٥٧

[٤] -المصدر السابق ج١ص٥٨

تطبيق القواعد الفقهية المتقدمة على الاحتساب باليد على السلطان:

مصلحة الاحتساب باليد على السلطان	مفسدة ترك الاحتساب باليد على السلطان	مفسدة القيام بالاحتساب باليد على السلطان	مصلحة تركه على السلطان
١. إزالة المنكر أو بعضه أو التخفيف منه ٢. الأجر الذي يحصل للمحتسب إن سلم من الإثم	١. بقاء المنكر ٢. انتشاره ٣. العقوبة الإلهية[1]	١. يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته[2] ٢. إن فيه[تحريكاً للفتن وتهييجاً للشر وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه وتخريب البلاد][3] ٣. إراقة الدماء وفساد ذات البين[4] ٤. السلطان الجائر يتجاوز في عقابه المحتسب إلى أهله وجيرانه وغيرهم	السلامة من المفاسد المترتبة على القيام به

- إن ظن المحتسب أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعدى الأذى إلى غيره فيترك الاحتساب باليد عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويثبت عجزه ولا واجب مع العجز
- إن ظن المحتسب أن تتعارض مصلحة الاحتساب باليد على السلطان مع مفسدته فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة
- إذا كانت مصلحة الاحتساب باليد على السلطان خاصة ـ أي تعود على المحتسب والسلطان فقط ـ ومصلحة تركه عامة ـ تعود على غيرهما ـ فتقدم المصلحة العامة على الخاصة لأنها أعلى وإذا تزاحمت المصالح قُدّم أعلاها وإذا تزاحمت المفاسد قُدّم أخفها
- [فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله

---

[1] -ترك الاحتساب باليد على السلطان لايعني الموافقة على المنكر وإقراره بل ينتقل لمرتبة أخرى إتباعاً للأدلة الشرعية وإنما العقوبة على تاركه لأغراض فاسدة واتباعاً للهوى

[2] -الإحياء ج٢ ص٣١٨

[3] -تنبيه الغافلين ص٦٠

[4] -شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٢٢٩

وليس عليه هداهم][1] ويكون الحكم دائراً مع علته

[1] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص٣٠

كيفية الاحتساب على المنكرات التي تصدر عن الولاة :

المنكرات التي تصدر عن الولاة إما مرتبطة بأشخاصهم أو بولايتهم ؛
فالمنكرات المرتبطة بشخصه منها ما يتعلق بذاته كلبسه الحرير وكذبه الحديث وأكله الحرام ؛ سواء في ذلك ما صدر عنه أو عن من حوله ،
ومن المنكرات ما يتعلق بذات المنكر كوضعه التماثيل في قصره واستخدامه ومن حوله آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب

والاحتساب على هذه المنكرات يجب على بطانته وخاصته ومن يدخل عليه دون بقية الرعية لقوله صلى الله عليه وسلم (: ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منها) [1]
وإنما يجب على بطانته لأنها هي التي تتحقق من وقوع هذا المنكر وتصل إليه دون غيرهم من الرعية ،
قال الحافظ ابن كثير : لما رجع أهل المدينة من عند يزيد مشى عبد الله بن مطيع إلى محمد بن الحنفية فأراده على خلع يزيد فأبى عليهم فقال ابن مطيع : إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب ، فقال لهم : ما رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيته مواظباً على الصلاة متحرياً للخير يسأل عن الفقه ملازماً للسنة ، قالوا فإن ذلك كان منه تصنعاً لك فقال : فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه وإن لم يكن أطلعكم فما يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا ، قالوا إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناه ، فقال لهم : أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال [2]

إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾

---

[1] –سنن النسائي المطبوع مع حاشية السندي كتاب البيعة باب بطانة الإمام ج٧ ص١٥٨ قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط :وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به جامع الأصول ج٤ص٧٤

[2] –سورة الزخرف آية ٨٦

ولست من أمركم في شيء[١]

وأما المنكرات التي تصدر عن الولاة وتكون مرتبطة بولايتهم

فصدورها من الولاة أو موظفيهم أو اتباعاً لما يضعونه من أنظمة

ومنها ما يقتصر أثره على من فعله أو تعاطاه مثل سماحهم وإذنهم لبعض المنكرات ، ومنها ما يتعدى أثره إلى الرعية كإلزام الرعية بتأخير الصلاة

فعلى الرعية اجتناب النوع الأول (المنكرات المأذون بها) ومنع من هم تحت ولايتهم من هذه المنكرات ، وترك الطاعة في النوع الثاني (المنكرات التي يلزمون بها الرعية) مع المناصحة بالكتابة وغيرها ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم (:السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٢]

و(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً[٣] من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا : بلى قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أ فندخلها ؟

فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف)[٤]

اعتراض وجوابه:

يرد هنا اعتراض هو : أن هناك دليل على القيام بالاحتساب باليد على السلطان ، والأمثلة كثيرة على القيام بالاحتساب باليد على السلطان ،

---

[١] -البداية والنهاية ج٨ ص٢٣٣

[٢] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث ٧١٤٤ج١٣ص١٢١

[٣] _هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه

[٤] -المصدر السابق كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث ٧١٤٥ج١٣ص١٢٢

أما الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم (:مامن نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنـها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مـالا يؤمـرون فمـن جاهدهم بيده فهو مؤمن ٠٠٠٠) الحديث[1]

ومن الأمثلة :

- احتساب أبي سعيد رضي الله عنه باليد

قال (أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمـير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله)[2]

- احتساب أبي بكر العلبي باليد

وكان سبب تركه لصناعته أنه دخل مرة مع الصناع على بعض دور السـلطان مكرهاً وكان فيها صور من الاسفيذاج* مجسـمة فلمـا خـلا كسـرها كلـها فاستعظموا ذلك فقال : هذا منكر والله أمر بكسره فانتهى أمره إلى السـلطان وقيل له : هذا رجل صالح مشهور بالديانة فقال : يخرج ولا يكلم ولا يقال لـه شيء يضيق به صدره[3]

- احتساب الحافظ عبد الغني المقدسي باليد -

كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج فجاء الحافظ فكسر شيئا كثيراً ثم صعد يقرأ الحديث فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليـه ليناظره فـي الدف والشبابة[4] فقال : ذاك عندي حرام ولا أمشي إليه ، ثم قرأ الحديث فعـاد

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٧

[2] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر رقم الحديث٩٥٦ج٢ ص٥٢٠

[3] -الكنز الأكبر للشيخ عبد الرحمن الصالحي الدمشقي،ج٢ ص٨٦٥ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

[4] -من آلات الغناء المحرمة ، انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص١٢٢

*- الاسفيذاج : مادة بيضاء تستعمل في الطلاء ، انظر المعجم الوسيط مادة (اسبيداج) ص١٧

الرسول فقال : أنت بطلت هذه الأشياء على السلطان فقال الحافظ : ضـوب الله رقبته ورقبة السلطان فمضى الرسول وخفنا فما جاء أحد[١]

• احتساب سلطان العلماء باليد

اتفق أن الوزير فخر الدين عثمان بن شيخ الشيوخ أستاذ دار الملك وهو الذي كان إليه أمر المملكة ؛ عمد إلى مسجد بمصر فعمل على ظهره بنـــاء لطبـــل خانات[٢] وبقيت تضرب هنالك فلما ثبت هذا عند الشيخ عز الدين حكـــم بـــهدم البناء بل ذهب بنفسه وجماعته وهدم البناء ، ولما علم الوزير غضـــب لذلـــك فقام الشيخ بالإشهاد عليه وأسقط عدالته وحكم بفسقه؟

• احتساب أبي غياث الزاهد باليد

كان غلمان الأمير نصر بن محمد ومعهم المغنون والملاهي يخرجـــون مـــن داره فلما رآهم أبو غياث الزاهد قال : يا نفس وقع أمر إن سكت فأنت شريكة فرفع رأسه إلى السماء واستعان بالله وأخذ العصا فحمل عليهم حملة واحـــدة فولوا منهزمين مدبرين إلى دار السلطان وقصوا على الأمير فدعا به وقـــال : أما علمت أنه من يخرج على السلطان يتغدى في السجن فقال أبو غياث : أمـا علمت أنه من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقـــال لـــه : مـــن ولاك الحسبة ؟ فقال : الذي ولاك الإمارة فقال الأمير : ولاني الخليفـــة فقـــال أبـــو غياث : ولاني الحسبة رب الخليفة فقال : وليتك الحسبة بســـمرقند ..... القصة[٣]

• احتساب بنان الواسطي باليد

رأى الإمام المحدث الزاهد بنان الواسطي وزيراً لخمارويه _ صاحب مصر _على فرس وكان الوزير نصرانياً فقام إليه وأنزله عن مركوبه وقال : لا تركب الخيـــل

---

[١] -سير أعلام النبلاء ٢١ ص٤٥٦

[٢] - طبل خانات أي دار لهو وغناء ، صلاح الأمة في علو الهمة د/سيد بن حسين العفاني ج٣ص٢١٧ ،مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

[٣] -صلاح الأمة ج٣ ص٢٧٨

وعير[١] كما هو مأخوذ عليكم في الذمة ، فأمر خمارويه بأن يؤخذ ويوضع بين يدي سبع فطرح ، فبقي ليلة ثم جاءوا والسبع يلحسه وهو مستقبل القبلة فأطلقه خمارويه وأعتذر إليه[٢]

الرد على الاعتراض

أما الحديث فليس فيه أن هؤلاء الخلوف ولاة سلاطين [وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة][٣]

أما الإمام الغزالي فيقول بعد إيراده لأمثلة الاحتساب باليد وبغيرها على السلاطين : فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها [٤]بل ألان لهم الحيوانات والبهائم [٥]

ويقول الشيخ ابن مفلح : فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب [٦]

---

[١] –العير الحمار ،والجمع أعيار وعيار وعيور ، قال سيبويه : لو مثلت الأعيار في البدل من اللفظ بالفعل لقلت : أ تعيرون إذا أوضحت معناه ، انظر لسان العرب مادة (ع ي ر) ج٤ ص ٦٢٠، و المعنى اركب الحمار ، قال ابن الأخوة في الحسبة على أهل الذمة : ولا يركبون الخيل لشرفها ...ويركبون البغال والحمير ، معالم القربة ص٣٢

[٢] –الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص٢٩٢

[٣] –شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٨

[٤] –الإحياء ج٢ص ٣٥٧

[٥] –انظر المصدر السابق ج٢ ص٣١٦

[٦] –الآداب الشرعية ج١ ص١٩٧

المقصد الثاني : الوالدين

أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة الاحتساب باليد :

الفضل العظيم الذي لهما ؛

- فقد أمر عز وجل بالإحسان إليهما وأوصى أبناءهما بذلك ،
- وأمر عز وجل بحسن صحبتهما وإن جاهدا ولدهما على الشرك ،
- ونهى عن إيذائهما ولو بكلمة أف أو بالنهر،
- كما ربط سبحانه وتعالى بعض الواجبات بإذنهما كالجهاد والهجرة ،
- وجعل صحبتهما وطاعتهما طريق الجنة لمن أرادها وجهاداً لمن ابتغى الأجر،
- و نهى عز وجل عن قتل الوالد بولده ،

١. أمره عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وتوصية أبنائهما بذلك:

قال تعالى[١]

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا

وقال عز من قائل[٢]

وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا

---

[١] -سورة النساء آية ٣٦

[٢] -سورة الأحقاف آية ١٥

٢. النهي عن إيذائهما ولو بكلمة أف أو النهر

قال تعالى[١]

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : (فلا تقل لهما أف) وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه والمعنى لاتؤذهما أدنى أذية[٢]

٣. أمره عز وجل بحسن صحبتهما وإن جاهدا ولدهما على الشرك

قال تعالى[٣]

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ

٤. ربط بعض الواجبات بإذنهما كالجهاد والهجرة

فـ(عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن؟ قال : أبواي قال : أذنا لك؟قال : لا قال : ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)[٤]

---

[١] -سورة الإسراء آية ٢٣

[٢] -تيسير الكريم الرحمن ج٤ ص٢٧٠

[٣] -سورة لقمان آية ١٥

[٤] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان رقم الحديث ٢٥٣٠ ج٣ص٣٩ الحديث بمجموع طرقه صحيح ،إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج٥ ص٢١ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٥. جعل صحبتهما وطاعتهما طريق الجنة لمن أرادها ، وجهادا لمن ابتغى الأجر

(أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي؟قال:نعم بل كلاهما حي قال:فتبتغي الأجر من الله؟قال : نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)[١]

وجاء رجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم قال : فالزمها فإن الجنة عند رجليها)[٢]

٦. النهي عن قتل الوالد بولده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل الوالد بالولد)[٣]وقال(لا يقاد الوالد بالولد)؛

فإن الوالد كان سبب حياة الولد فكيف يكون الولد سبب موت الوالد

---

١ -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج١٦ ص١٠٤

٢ -سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ج٦ ص١١ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:إسناده حسن،جامع الأصول ج١ ص٤٠٣

٣ -سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الديات باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ج٦ص١٧٥ وصححهما الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم٧٧٤٩و٧٧٤٤ ج٢ ص١٢٨٠

الاحتساب باليد على الوالدين

المنكرات التي تصدر عن الوالدين أو أحدهما فإنها إما أن تتعلق بذاتهما كترك الصلاة والغيبة ، وإما أن تتعلق بذات المنكر كالصور المحرمة في دارهما و آلات اللهو عندهما

فالاحتساب باليد على النوع الأول يلزم منه إيذاء الوالد بخلاف النوع الثاني

يقول الإمام الغزالي : هل له الحسبة بالمرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟

هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب لكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ،

ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال نظر[1]

ويقول أيضاً : فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى[1]

---

[1] -الإحياء ج٢ ص٣١٨

فالاحتساب باليد على الوالدين عند الإمام الغزالي كما يلي:

- ما كان يتعلق بذاتهما ليس للولد أن يقدم عليه بل الأولى منعه
- ما كان يتعلق بذات المنكر يلزم الولد الاحتساب باليد ؛ ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر ومقدار الأذى والسخط ثم يرجح ما يراه

اعتراض وجوابه :

ورد ما يفيد قيام بعض الصحابة الاحتساب باليد على آبائهم مثل :

- **احتساب أبي عبيدة رضي الله عنه باليد**

حيث جعل والد (أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله فأنزل الله فيه هذه الآية[1])[2]

لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

- **احتساب أبي حذيفة رضي الله عنه باليد**

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض الرجال في معركة بدر قال أبو حذيفة رضي الله عنه : أ نقتل آباءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس والله لئن لقيته لألحمنه بالسيف[3]، فكان أبو حذيفة ــ بعد ــ يقول : ما

---

[1] ــسورة المجادلة آية ٢٢

[2] ــتفسير القرءان العظيم ج٢ ص٣١٣

[3] ــلألحمنه أي لأطعنن لحمه بالسيف ولأخالطنه به ،سيرة ابن هشام ج٢ ص٦٢٩

أنا بآمن تلك الكلمة التي قلت يومئذ ، ولا أزال خائفاً ، إلا أن تكفرها عني الشهادة ، فقتل يوم اليمامة شهيداً*

❖ احتساب عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله عنه باليد

لما بلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه(ما كان من أمر أبيه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني إني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا)[1]

وذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما أن الناس لما قفلوا راجعين إلى المدينة وقف عبد الله بن عبد الله هذا على باب المدينة واستل سيفه .....فلما جاء أبوه عبد الله بن أبي قال له ابنه : وراءك فقال : مالك؟ ويلك فقال : والله لا تجوز من ههنا حتى يأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه العزيز وأنت الذليل[2]

فهؤلاء الصحابة احتسبوا على آبائهم باليد في منكرات متعلقة بذواتهم وبعض هذه الصور تفوق الضرب في مقدار الإيذاء فكيف يمنع الاحتساب باليد على الوالدين في المنكرات المتعلقة بذاتهما؟

---

[1] -تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير للشيخ محمد نسيب الرفاعي ج٤ ص٣٧٠ مكتبة المعارف الرياض بدون ١٤١٠هـ

[2] -المصدر السابق ج٤ ص٣٧٠ باختصار

*- سيرة ابن هشام ج٢ ص٦٢٩

الرد على الاعتراض:

- هذه النماذج لا يخرج حال الآباء فيها عن الشرك وقتال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين أو النفاق وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم
- وبالنسبة لقتل أبي عبيدة رضي الله عنه والده فقد كان حال الجهاد والتحام الصفوف وكذلك النموذج الذي بعده

وأما عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه فقد بين السبب الحامل له على طلبه قتل والده إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ وهو خشيته أن يأخذه البر والحمية على قتل قاتل والده فيخسر آخرته

- ووقوفه عند باب المدينة مستلاً سيفه يؤخذ منه موقف الابن البار من الاحتساب باليد على الوالدين المسلمين في المنكرات المتعلقة بذاتهما وهو : ترك الاحتساب باليد عليهما إن ترتب عليه الأذى البدني لهما كالضرب وما في حكمه ، وللابن أن يحتسب باليد عليهما في المنكرات المتعلقة بذاتهما على أن يختار الصور التي تمنع وقوع المنكر وتحول بينه وبين فاعله مع التزام الرفق واللين

ومن أمثلة هذه الصور

أخذ الوالد برفق إلى الصلاة ،

وستر ما كشفت عنه الأم مما أوجب الله ستره ،

إيجاد البديل الصالح ليحل محل المنكر

المقصد الثالث:

الزوج، السيد، العالم(الأستاذ)

أولاً : الزوج

أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- كون القوامة له ،
- الحق العظيم الذي له ،
- ورود النهي عن إيذائه،
- تعليق دخول الزوجة الجنة بطاعة زوجها ورضاه

١) كون القوامة له

قال الله تعالى[1]

ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

قال الإمام الشوكاني : المراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة والكسوة والسكن وجاء بصيغة المبالغة ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[2]،

ومما يتعاطاه القوام أيضا الإصلاح لمن تحت يده

٢) الحق العظيم الذي له

وحق الزوج على الزوجة عظيم

فقد قال صلى الله عليه وسلم (: لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء

---

[1] -سورة النساء آية ٣٤

[2] -فتح القدير ج١ ص٤٦٠

أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق)[1]

٣) ورود النهي عن إيذائه

فعن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)[2]

٤) تعليق دخول الزوجة الجنة بطاعة زوجها ورضاه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي من أي أبواب الجنة شئت)[3]

كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها

ما تقدم عند الحديث عن احتساب الولد على الوالدين باليد هو ذاته ما يقال عن احتساب الزوجة على زوجها باليد

- المنكرات المتعلقة بذات الزوج

تحتسب الزوجة عليه باليد في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط

- المنكرات المتعلقة بذات المنكر

يلزم الزوجة الاحتساب عليها باليد ؛ولا يبعد أن تنظر إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط ثم ترجح ما تراه

---

[1] –سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة رقم الحديث ٢١٤٠ ج٢ ص٦٠٥ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:فهو حديث حسن،جامع الأصول ج٦ ص٤٩٥

[2] –سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الرضاع باب ١٩ ج٥ ص ١٢٢وقال: هذا حديث حسن غريب ، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:وإسناده حسن، جامع الأصول ج٦ ص٤٩٦

[3] –رواه الإمام أحمد في المسند ج١ ص١٩١قال الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٦٠ ج١ ص١٧٤

اعتراض وجوابه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء،ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[١]

فإذا شرع الاحتساب باليد على الزوج في نافلة فكيف يقيد الاحتساب باليد على الزوج في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط ؛ وقد يكون الاحتساب باليد في واجبات ومحرمات؟

الجواب

هذا الاعتراض صحيح ، لكن العمل بالحديث يرجع إلى أمور نسبية ؛ تختلف من أسرة إلى أخرى ، والحديث عن كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها عام يصلح أن يكون قاعدة ثابتة يسار عليها

والأمور النسبية التي يرجع إليها العمل بالحديث النبوي منها :

١) قوة إيمان كلا الزوجين
٢) عمق العلاقة الزوجية بينهما وما ينبني عليها من المودة والرحمة
٣) استعداد الزوجة تحمل ما يترتب على احتسابها باليد على الزوج
٤) تهيؤ الزوج لقبول الاحتساب باليد في المنكرات المتعلقة بذاته

---

[١] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب قيام الليل رقم الحديث١٣٠٨ ج٢ ص٧٣ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: اسناده حسن جامع الأصول ج٦ ص٦٦

ثانياً : السيد

أسباب استثناء السيد من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء السيد من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- الحق الذي للسيد على رقيقه ،
- عدم إيجاب كثير من العبادات بما فيها بعض أركان الإسلام على الرقيق ،
- تعليق قبول بعض العبادات على إذن السيد ،

١) الحق الذي للسيد على رقيقه

قال صلى الله عليه وسلم : (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان لــه أجره مرتين)١ وقال صلى الله عليه وسلم (وأيما عبــد أدى حــق الله وحــق مواليه فله أجران)١ وقال صلى الله عليه وسلم : (نعما لأحدهم يحسن عبــادة ربه وينصح لسيده)[1]

قال الحافظ ابن حجر : ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها [2]

٢) عدم إيجاب كثير من العبادات على الرقيق بما فيها بعض أركــان الإسلام ومبانيه

كصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجــب علــى كــل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)[3]،

والحج لقوله صلى الله عليه وسلم (أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى)[4]

---

[1] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أرقام الأحاديث على التوالي:٢٥٤٦،٢٥٤٧،٢٥٤٩ ج٥ ص١٧٥

[2] -فتح الباري ج٥ ص١٧٥

[3] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة رقم الحديث١٠٦٧ وقال أبو داود:طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ج١ ص٦٤٤ قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٣١١١ج١ ص٥٩٧

[4] -راوه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد كتاب الحج بابحج الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق ج٣ ص٢٠٦ قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٢٧٢٩ج١ ص٥٢٩

٣) تعليق قبول بعض العبادات على إذن السيد ورضاه

قال صلى الله عليه وسلم (: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)[١]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك [٢]

قال الحافظ ابن حجر : وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم[٣]

كيفية احتساب الرقيق باليد على سيده

يقول الإمام الغزالي بعد بيان كيفية احتساب الولد على الوالد : وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح[٤]

وعليه فيكون احتساب الرقيق على سيده باليد كما يلي

- المنكرات المتعلقة بذات السيد

يحتسب عليه في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط

- المنكرات المتعلقة بذات المنكر

يلزم الرقيق الاحتساب عليها باليد ، ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط ثم يرجح ما يراه

اعتراض وجوابه

المساواة بين الولد والزوجة والرقيق في الاحتساب باليد إن كانت لحق الله فإن الله عز وجل لم يوجب على الرقيق ما أوجبه على الولد والزوجة مما يتعلق بحقه سبحانه وتعالى فكيف يلزمه الاحتساب باليد ؟

---

[١] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافرا ج٢ ص٥٨

[٢] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم الحديث ٢٥٤٨ ج٥ ص١٧٥

[٣] -فتح الباري ج٥ ص١٧٥

[٤] -الإحياء ج٢ ص٣١٨

الجواب

بعد النظر والتأمل تتأكد صحة هذا الاعتراض وكما قال الإمام الغزالـــي [وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح][1]

فلا يبقى إلا إلحاق احتساب الرقيق باليد على السيد باحتساب الرعيـــة علـــى السلطان ، وإن وجد هنا فارق أيضاً

- المنكرات التي يقتصر أثرها على السيد

يجتهد في البعد عنها ويترك الإعانة عليها

- المنكرات التي يمتد أثرها إليه

فلا يطيع سيده فيها ويبحث عن أعوان يقبل السيد احتسابهم

فإن ورد اعتراض ؛ فإن الرقيق في احتسابه علـــى سـيده بـــاليد لا يتجـــاوز الرعية في احتسابها على السلطان ولا يقل عن احتساب الولد والزوجة علـــى الوالد والزوج

- وفي المسألة مجال نظر متسع

---

[1] -الإحياء ج٢ص٣١٨

ثالثاً : الأستاذ

أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- المنزلة العظيمة التي شرف الله بها العلماء ،
- وأمره عز وجل بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف وعدم العلم ،
- كما وردت نصوص تأمر باحترامهم،
- والأصل في العلماء أنهم عاملون بالشرع

١) المنزلة العظيمة التي شرف الله بها العلماء

قال الله تعالى[١]

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾

وقال عز وجل[٢]

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

٢) أمر الله عز وجل بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف وعدم العلم

قال عز وجل[٣]

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾

---

[١] –سورة الزمر آية ٩

[٢] –سورة المجادلة آية ١١

[٣] –سورة الأنبياء آية ٧

٣) ورود الأمر باحترامهم ومعرفة حقهم

قال صلى الله عليه وسلم :(ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا)واللفظ في مجمع الزوائد:(ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)[1]

و قال صلى الله عليه وسلم (:إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرءان غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط)[2]

٤) الأصل في العلماء أنهم عاملون بالشرع

كما قال تعالى[3]

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

كيفية الاحتساب باليد على العلماء

الاحتساب باليد على العلماء أسهل باباً من الاحتساب باليد على من سبق ذكرهم _ السلطان ،الوالدين ، الزوج ، السيد _لأنه كما تقدم أن الأصل فيهم العمل بالشرع فقلما يصدر عنهم موجب الاحتساب باليد ، وإن صدر منهم فسرعان ما يتنبهون إليه ويرجعون عنه ، وإن سبق احتساب باليد رجوعهم لا يعدم المحتسب أحد ثلاث خصال منهم :

- إن كان للأستاذ علم في المسألة استفاده المحتسب ،
- وإن أساء المحتسب في الاحتساب أو أخطأ علمه الأستاذ ،
- وإن أصاب المحتسب استفاد دعاء الأستاذ وعنايته ،

---

[1] -رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن ،مجمع الزوائد كتاب الأدب باب توقير الكبير ورحمة الصغير ج٨ ص، ١٤المسند ج٥ ص٣٢٣،قال عنه الشيخ الألباني:حسن ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث٥٤٤٣ ج٢ ص٩٥٧

[2] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم رقم الحديث٤٨٤٣ ج٥ ص١٧٤ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: للحديث شواهد يقوى بها وقد حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر .جامع الأصول ج٦ ص٥٧٢

[3] -سورة آل عمران آية ١٨

ومن أمثلة ذلك :

استفادة المحتسب علم الأستاذ في المسألة

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال(خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ٠٠٠٠٠ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت : يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال : فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها : أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله)ثم سرد حديثاً طويلا قال في آخره : قلت لبيك يا رسول الله قال (: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك٠٠٠٠٠) الحديث[1]

تعلم المحتسب كيفية الاحتساب باليد وأدبه

ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم؟ قال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال : أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتكم أكثرتم

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج١٨ ص١٣٣

التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق للنساء)[١]

حصول دعوة العالم للمحتسب

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : كذبت فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت ثم قال : أقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت إن هذا القرءان أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه)[٢]

وفي حديث آخر ذكره الحافظ ابن حجر (فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى أحمر وجهي فضرب في صدري وقال : اللهم أخسأ عنه الشيطان)[٣]

اعتراض وجوابه:

إن قيل : أليس الاحتساب باليد على العالم يناقض احترامه ويقلل مكانته ؟

كان الجواب هو :

نعم ليس في الاحتساب باليد على العالم نقض احترامه أو تقليل مكانته بل هو مما يعزز مكانته في القلوب ويزيد في علمه وتقواه ويدل على تواضعه

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر جازت صلاته رقم الحديث ٦٨٤ج٢ ص١٩٦

[٢] -المصدر السابق كتاب فضائل القرءان باب أنزل القرءان على سبعة أحرف رقم ٤٩٩٢ ج٩ ص٢٣

[٣] -فتح الباري ج٩ ص٢٤

وجميل خلقه ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقبلون الاحتساب بـــالـيد عليهم ، فقد أمّ حذيفة رضي الله عنه (الناس بالمدائن على دكان[١] فأخذ أبـــو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينـــهون عن ذلك؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني)[٢]

قال الإمام الغزالي : وأما التلميذ والأستاذ فالأمر بينهما أخف لأن المحـــترم هـــو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمـــه ، فلـــه أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه[٣]

---

[١] -الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها ، النهاية في غريب الحديث ج٢ص١٢٨

[٢] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم رقم الحديث٥٩٧ ج١ ص٣٩٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح ،جامع الأصول ج٥ ص٦٣٤

[٣] -الإحياء ج٢ ص٣١٩

المبحث الرابع : تقسيمه باعتبار الاحتساب نفسه

المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب

المطلب الثاني : أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

المقصد الأول : شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب :

ذكر الإمام الغزالي في الركن الرابع نفس الاحتساب وبين أن له درجـات وآداب ومما يتعلق بالاحتساب باليد ذكر التغيير باليد ، وإيقاع الضرب وتحقيقه ، وشهر السلاح والاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود[١]

فقال عن الدرجات المتعلقة بالاحتساب باليد :

الدرجة الخامسة :

التغيير باليد ؛ وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير ....وفي هذه الدرجة أدبان :

أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير مالم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ....،

والثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا ....يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ...... وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً[٢]

الدرجة السابعة :

مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف ....وإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة[٣]

الدرجة الثامنة :

أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ؛

---

[١]-إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٣٠

[٢]-المصدر السابق ج٢ ص٣٣١ باختصار

[٣]-المصدر السابق ج٢ ص٣٣٢ باختصار

وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقـــاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام [١]

مميزات تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب :

١. تفصيله لمراتب الاحتساب [٢]،

٢. أخذه بمبدأ التدرج من الأخف إلى الأشد

٣. شموله لمراتب الاحتساب (الاحتســـاب بـــالقلب ، الاحتســـاب باللســـان ، الاحتساب باليد)

---

[١]-الإحياء ج٢ ص٣٣٣

[٢]-و يدل على صحة منهجه في التفصيل متابعة أكثر من كتب في الحسبة من بعده له

المطلب الثاني :

أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب :

وسيراً على منهج الإمام الغزالي في التفصيل يمكن بسط الدرجات المتعلقة بالاحتساب باليد لتدخل فيها جميع صور الاحتساب باليد ما تعلق منها بالاحتساب باليد على فعل المنكر ؛ أو الاحتساب باليد على ترك المعروف

الاحتساب باليد إما أن يكون :

تغييراً لذات المنكر ،

أو منع فاعل المنكر ،

أو التغيير والمنع مع التعزير

ـ تغيير ذات المنكر إما :

بإزالة عينه مثل تكسير العود وإراقة الخمر،

أو تغيير صفته وإبطال صلاحيته للفساد مثل وضع الملح في الخمر وطمس الصورة في الثوب

ـ منع فاعل المنكر بمنع أسباب المنكر :

إما بالحيلولة بينه وبين المنكر كإخفاء جواز سفر مسافر يصرح بالمنكرات التي ينوي فعلها ،

أو بتمكينه من فعل المعروف مثل شراء الحجاب لمن لا تجده ،

أو منع فاعل المنكر من مزاولة المنكر بحمله على فعل المعروف مثل ضرب الممتنع عن الصلاة ليصلي

أو بحمله على ترك المنكر مثل حبس المفسد

ـ التغيير والمنع مع التعزير؛

التغيير لذات المنكر بما يزيد على القدر اللازم للتغيير مثل إراقة اللبن (المعد للبيع) المشاب بالماء ومصادرة المغشوشات ،

أو منع فاعل المنكر بما فيه غرم وعقاب كحبس الواقف مواقف الريب مع الجلد

المقصد الأول :

شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب هي :

- تغيير ذات المنكر بإزالة عينه
- تغيير ذات المنكربتغيير صفته
- الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر
- تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف
- حمل المحتسب عليه على فعل المعروف
- حمل المحتسب عليه على ترك المنكر
- التغيير مع التعزير
- المنع مع التعزير

١) شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه

من شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه بحيث تبطل صلاحيته للفساد الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بقطع القلائد المعلقة لدفع الإصابة بالعين

ونقض صور الصليب الذي يعبد من دون الله

وإتلاف الطعام المحرم ؛

- (عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم : لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك : أرى ذلك من العين)[1]

الاحتساب باليد هنا تم بقطع القلائد وهو إزالة لعين المنكر

---

[1] صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ج١٤ ص٩٥

- عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يــــترك في بيته شيئاً فيه تصاليب[١]إلا نقضه)[٢]

الاحتساب باليد في الحديث تم بإزالة صورة الصليب وهو إزالة لعين المنكر

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر منادياً فنادى فـــي النـــاس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنـــها لتفور باللحم)[٣]

الاحتساب باليد هنا تم بإتلاف ما في القدور وهو إزالة لعين المنكر

---

[١] -التصاليب جمع تصليب سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٣٨٥

[٢] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب نقض الصور رقم الحديث٥٩٥٢ ج١٠ص٣٨٥

[٣] -المصدر السابق كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية رقم الحديث٥٥٢٨ج٩ ص٦٥٣

٢) شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتها

من شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتها بحيث لا تعد بالصفة الجديدة منكرا الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بتشقيق حلة الرجل المصنوعة من الحرير إلى خمر للنساء

وحل الشعر المعقوص

والانحراف عن جهة القبلة عند استخدام المراحيض المبنية تجاه القبلة ؛

- (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء[١] فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها خمرا بين نسائك)[٢]

الاحتساب باليد هنا حدث بتشقيق حلة الرجل المصنوعة من الحرير (الصفة المحرمة) إلى خُمر للنساء وهذا أمر مباح لإباحة الحرير للنساء فهو تغيير لصفة المنكر

- (عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)[٣]

الاحتساب باليد هنا تم بحل الشعر المعقوص في الصلاة وهو إزالة لعين المنكر

- (قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله)[٤]

الاحتساب باليد هنا حدث بالانحراف عن جهة القبلة إذ الصفة المنهي عنها هي استخدامها باتجاه القبلة ، وهو تغيير للصفة

---

[١] –حلة سيراء : نوع من البرود يخالطه حرير ، النهاية في غريب الحديث ج٢ص٤٣٣

[٢] –المصدر السابق كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج١٤ ص٣٩

[٣] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصلاة باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة ج٤ ص٢٠٨

[٤] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج٣ ص١٥٣

٣) شواهد الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر

من شواهد الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بإبعاد الستار المشتمل على ما يشغل المصلي عنه

وكسر أدوات الحجامة التي لا تتم إلا بها

والمنع من التبشير العام الذي قد يسمعه من لا علم فيغتر ويتكل

- (كان قرام[١] لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)[٢]

الاحتساب باليد حصل بإبعاد هذا الستار عن المصلي وهو سبب لإشغاله وهو منع لسبب المنكر

- (عن عون أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم[٣] وثمن الكلب وكسب الأمة)[٤]

الاحتساب باليد حصل بكسر أدوات الحجامة التي لا تتم إلا بها وهو منع لسبب المنكر[٥]

- يقول أبو هريرة رضي الله عنه (فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت ....إلى أن يقول : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي

---

[١] – القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، النهاية في غريب الحديث ج٤ ص٤٩

[٢] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الصلاة باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته رقم الحديث ٣٧٤ ج١ ص٤٨٤

[٣] –ثمن الدم : قيل أجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٤ص٢٢٧

[٤] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب ثمن الكلب رقم الحديث٢٢٣٨ ج٤ ص٤٢٦

[٥] –اختلف العلماء في كسب الحجام فحرمه بعض العلماء لهذا الحديث وغيره وأحله الجمهور لحديث (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره) ومن العلماء من أدعى النسخ ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٤ص٤٥٩

أ بعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بـــها قلبــه بشره بالجنة؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليـــها فخلهم يعملون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم)[1]
الاحتساب باليد حصل بالمنع من التبشير العام الذي قد يسمعه [من لا خبرة له و لا علم فيغتر ويتكل][2] فهو احتساب باليد بمنع سبب المنكر

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة ج١ص٢٣٧

[2] -شرح النووي على صحيح مسلم ج١ ص٢٤١

٤) شواهد تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف

من شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه بحيث تبطل صلاحيته للفساد الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بشراء قميص للمحتسب عليه ليستر به عورته

تخفيف المطالب من الخادم أو إعانته إن شقت فيتمكن من الطاعة

إشغال الصغار عن الطعام ليتموا الصوم

- عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال (فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمكم أقرؤكم وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين)[1]

الاحتساب باليد هنا وقع بشراء قميص للمحتسب عليه ليستر به عورته أثناء الصلاة وهو تمكين له من فعل المعروف

- قال أبو ذر رضي الله عنه (إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)[2]

الاحتساب باليد هنا يقع بالتخفيف من المطالب أو الإعانة إن شقت فيتمكن الخادم من الطاعة والاحتساب باليد هنا هو تمكين للمحتسب عليه من فعل المعروف

- (عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح

[1] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم الحديث٥٨٥ ج١ ص٣٩٤

[2] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم الحديث ٣٠ ج١ ص٨٤

صائماً فليصم ، قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار)[١]

الاحتساب باليد هنا وقع بإشغال الصغار عن الطعام باللعب المصنوعة ليتموا الصوم وهو هنا تمكين للمحتسب عليه من فعل المعروف

[١] –المصدر السابق كتاب الصيام باب صوم الصبيان رقم الحديث ١٩٦٠ ج٤ ص٢٠٠

٥) شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف

من شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بتغيير مكان المصلي بالأخذ بيده وتنبيه من الإغفاء بالأخذ بشحمة أذنه

وحمل المحتسب عليهم على أعمال تسببت في دخولهم الجنة

وقتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)[1]

الاحتساب باليد هنا بتغيير مكان المصلي بالأخذ بيده وتنبيه من الإغفاء بالأخذ بشحمة أذنه وهذا احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)[2]

الاحتساب باليد وجد بحمل المحتسب عليهم على أعمال تسببت في دخولهم الجنة وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف

- (قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر ابن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[3]

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ج٦ص٤٨

[2] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأسارى في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ج٦ص١٤٥

[3] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب قتال تارك أحد أركان الإسلام ج١ص٢٠٢

الاحتساب باليد هنا وجد بقتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها وهو احتساب بـــاليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف

٦) شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر

من شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر

وإمساك الممتنعين من دخول النار من هم بالدخول فيها حتى خمدت

وصرف وجه من نظر إلى النساء للشق الآخر

- سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر (فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر)[1]

الاحتساب باليد هنا حدث بضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر

- (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال : أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال : أدخلوها ؛ فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون : فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فمازالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه......الحديث)[2]

الاحتساب باليد هنا حصل بإمساك الممتنعين و المترددين في دخول النار من هم بالدخول حتى خمدت وهذا احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر

- (عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى

---

[1]-صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل العصر ج٦ص١٢٣

[2]-صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي رقم الحديث ٤٣٤٠ ج٨ص٥٨

الشق الآخر)[1]

الاحتساب باليد وقع بصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشـــق الآخر وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهماأو للموت ج٩ص٩٧

٧) شواهد التغيير مع التعزير

من شواهد التغيير مع التعزير الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بالإخراج إلى البقيع

وإراقة الخمر كسر جرته

وخلع الخاتم وطرحه

- ✓ عن عمر رضي الله عنه أنه قال (إنكم أيها النـــاس تـــأكلون شـــجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلـــى البقيـــع فمـــن أكلهما فليمتهما طبخاً)[1]

الاحتساب باليد يحدث بالإخراج ؛ لكن زيد فيه زجراً وتعزيراً إخراجـــه إلـــى البقيع وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

- ✓ (عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبـــا طلحـــة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قـــد حرمـــت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنـــا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)[2]

الاحتساب باليد هنا يتم بإراقة الخمر ولكن زيد فيه كسر جرته وهو احتســـاب باليد بالتغيير مع التعزير

- ✓ (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلـــى الله عليه وسلم ألقاه ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك)[3]

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب مواضع الصلاة باب نهي من أكل الثوم و البصل ونحوهما عن حضور المسجد ج٥ص٥٣

[2] -المصدر السابق كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ج١٣ ص١٥١

[3] -سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي كتاب الزينة باب حديث أبي هريرة رضي الله عنه والاختلاف على قتادة ج٨ص١٧١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن ،جامع الأصول ج٤ص٧١٨

* - الفضيخ : البسر المشدوخ باليد ، انظر النهاية في غريب الحديث ج٣ مادة (ف.ض.خ) ج٣ ص٤٥٣

الاحتساب باليد هنا يتم بخلع الخاتم دون القرع بالقضيب لكن زيد فيه القــرع بالقضيب ، وقصد به التعزير وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

٨) شواهد المنع مع التعزير

من شواهد المنع مع التعزير الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛
بمنع انتهاك حرمة المدينة وزيد فيه سلب منتهك حرمتها
ورمى الساقي بإناء الفضة
والإحراق

- جاء عند الإمام مسلم (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم)[1]

الاحتساب باليد يكون بمنع انتهاك حرمة المدينة فزيد فيه سلب منتهك حرمتها زجراً وتعزيراً فهو احتساب باليد بالمنع مع التعزير

- (استسقى حذيفة فجاءه دهقان[2] بشراب في إناء من فضة فرماه به وقال : إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة)[3]

الاحتساب باليد هنا يكون بتغيير الإناء لكن حذيفة رضي الله عنه رمى الساقي بإناء الفضة ليمنعه من سقيه مرة أخرى في هذا الإناء وهو احتساب باليد بالمنع مع التعزير

- (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)[4]

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج٩ص١٣٨
[2] -الدهقان : رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة ، النهاية في غريب الحديث ج٢ص١٤٥
[3] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج١٤ ص٣٥
[4] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب فضل العشاء في الجماعة رقم الحديث٦٥٧ ج٢ ص١٦٥

الاحتساب باليد يكون بإخراجهم للصلاة لكن زيد فيه الإحراق[١] تعزيراً فهو احتساب باليد بمنع فاعل المنكر مع التعزير

---

[١] -لم يتم الإحراق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحدث بعد ذلك في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، انظر الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٩ :٥١

المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

بالنظر إلى صور الاحتساب باليد في الأمثلة السابقة وكذلك الأمثلة المتقدمة في مبحث أهمية الاحتساب باليد ؛ وغيرها من الأمثلة التي مرت في هذا البحث تتضح الأمور التالية :

١ـ نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة

٢ـ عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعروف

٣ـ كثرة صور الاحتساب باليد وأنها لا تنحصر في الإتلاف والضرب

هذه الأمور الثلاثة جديرة بالانتباه الذي يساهم في إدراك المفهوم الشامل لمعنى الاحتساب باليد ؛

ويدفع الشبهات التي تحول بين أفراد المجتمع والاحتساب باليد تعلقاً بالبعد عن الغلظة والفظاظة ونبذ العنف

وكذلك يؤدي هذا الانتباه إلى الاحتساب باليد بصور مقبولة ومسلم بحسن نتائجها وآثارها شرعاً[1]

---

[1] ـلأن بعض الناس من المحتسب عليهم أو غيرهم قد أشربوا البعد عن الاحتساب ؛خاصة الاحتساب باليد،فلا يسلم المحتسب من تخطئتهم إياه وإن أصاب، فلا عبرة برأيهم

أولاً :

نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة

الاحتساب باليد قد تستخدم فيه الشدة ، وقد يستخدم فيه العنف والفظاظة ؛ لكن ليس دائماً بل حسب ما تقتضيه الحالة من الشدة أو اللين ؛ والعنف أو الرفق ، وما يقال عن اللين والرفق والشدة والعنف في الاحتساب باللسان هو ما يقال عن اللين والرفق والشدة والعنف في الاحتساب باليد

اللين والرفق مطلوبان في الاحتساب باليد لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه)[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه).

لكن هناك أحوال يعدل فيها عن الرفق واللين إلى الشدة والعنف منها على سبيل المثال :

١. مع المنافقين في بعض الحالات

لقوله تعالى[٢]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ

أورد الحافظ ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى[٣]

سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ

(قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال : أخرج يا فلان فإنك منافق وأخرج يا فلان فإنك منافق فأخرج من المسجد ناساً فضحهم فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاختبأ منهم حياء أنه لم يشهد الجمعة

[١] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب فضل الرفق ج١٦ ص١٤٦

[٢] -سورة التحريم آية٧

[٣] -سورة التوبة آية ١٠١

وظن أن الناس قد انصرفوا واختبئوا هم من عمر ظنوا أنه قد علـم بـأمرهم فجاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسـلمين : أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم قال ابن عباس فهذا العـذاب الأول حين أخرجهم من المسجد)[١]

٢. عند انتهاك شيء من محارم الله عز وجل

تقول عائشة رضي الله عنها : (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل)[٢]

٣. حتى لا يتكرر موجب الاحتساب

يقول عمر رضي الله عنه (ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـي شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)[٣]

و(عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده علـى منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يـوم القيامـة خـزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[٤]

---

[١] -تفسير القرءان العظيم ج٢ص٠ ٣٥ ورمز له الشيخ محمد نسيب الرفاعي بـ(صح)تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير ج٢ فهرس الأحاديث رقم ٥١٤ ،روى الإمام أحمد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فيكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى سمى ستة وثلاثين رجلا ثم قال إن فيكم منافقين أو منكم فاتقوا الله قال فمر عمر على رجل ممن سمى مقنع قد كان يعرفه قال مالك قال فحدثه بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعدا لك سائر اليوم ،المسند ج٥ ص٢٧٣

[٢] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله ج١٥ ص٨٤

[٣] -المصدر السابق كتاب الفرائض ج١١ ص٥٧

[٤] -المصدر السابق كتاب الأمارة باب كراهية الأمارة بغير ضرورة ج١٢ ص٢٠٩

ثانياً :

عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعروف

ويعبر عن الشق الآخر بالتحلية قبل التخلية أو بعدها ؛ أو إيجاد البديل ، فإن النفس إن لم تشتغل بالحق اشتغلت بغيره وربما عادت إلى المنكر مرة أخرى

يقول الأستاذ عمر محمود عمر:

وعلى المحتسبين في هذا المضمار العمل على إيجاد البدائل ، والحسبة بالبدائل معناها وضع الحلول لتلافي ما يحدث من مخالفات فمثلاً لا يقتصر دور المحتسبين على توضيح أن الإسراف في الماء حرام أو الأخذ على يد المسرفين فحسب ولكن عليهم أن يضعوا الوسائل التي تعين الناس على التحكم في الماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً[1]

وهذا المسار أو الشق الآخر جاء ما يدل عليه في السنة الشريفة ؛ (فقد قال صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه)[2]

وعند الإمام أبي داود من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه(أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : بلى حلس[3] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[4] نشرب فيه من الماء قال : من يشتري هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهم بدرهمين[5] فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين

---

[1] –الوظائف الإسلامية فقه وحضارة د/عبد الحليم عويس ص٧٥ الشركة السعودية للأبحاث والتسويق جدة الطبعة الأولى ١٩٨٩م

[2] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده رقم الحديث ٢٠٧٤ ج٤ص٣٠٤

[3] –الحلس : كساء يلي ظهر البعير ، انظر النهاية في غريب الحديث ج١ ص٤٢٣

[4] –القعب : قدح ضخم غليظ ، المعجم الوسيط مادة (ق ع ب) ص٧٤٨

[5] –هكذا في المصدر وفي سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود : أنا آخذهما ،ج٨ص١٨٢

وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال : اذهب فاحتطب و بع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة)[١]

[١] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة رقم الحديث ١٦٤١ ج٢ ص٢٩٣

ثالثا :

كثرة صور الاحتساب باليد وعدم انحصارها في الإتلاف

يقول الأستاذ عمر محمود عمر عن حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً ....الحديث) : والغريب أن هذا الحديث الشريف قد ظلمه بعض المسلمين من جانبين :

جانب فهمهم للتغيير باليد فهم يظنون أن المنع يكون باليد أي بمعنى الضرب أو الزجر أو الحبس ؛ إننا نرى أن هذا علاج مؤقت ،

وجانب تغليبهم للتغيير باللسان مع أنه في الدرجة الثانية حتى أصبح هذا التغيير باللسان هو المسيطر على وظيفة النهي عن المنكر وقد وقعوا في هذا نتيجة تقصيرهم في فهم التغيير باليد وحصره في دائرة المنع بالضرب والزجر[1]

إن عملية تعداد كل صور الاحتساب باليد غير ممكنة

- لتنوع المنكرات المفعولة والمعروفات المتروكة ؛
- ولاختلاف من قام بها ؛
- والظروف المرتبطة بكل حالة ؛
- والكيفية المحتسب بها باليد ،

فمنكر واحد يمكن أن يحتسب عليه بأكثر من صورة ،

فمثلاً الصورة المحرمة في الثوب يمكن أن يحتسب باليد عليها بالصور التالية:

إلقاء الثوب وطرحه ،

تمزيقه ،إحراقه ،

قطعه إلى قسمين واستخدامه في غير اللبس ،

قطع الجزء الذي فيه الصورة ،

---

[1] -الوظائف الإسلامية ص٨٥

طي الصورة وخياطتها ،

طمس الصورة بالكي ،

خياطة قطعة من القماش فوقها ،

التطريز فوق الصورة ،

وغير ذلك

كل هذا في حالة التغيير فكيف بصور المنع ؛ وصـور المنـع والتغيـير مـع التعزير

يقول الأستاذ عمر عادل التركي : عزمت الشيخ الفاضل الفا هاشم إلـى داري ......ولما دخل بيتنا وخلع عباءته رأيت على ظهر العباءة نقشـاً علـى شـكل الصليب وأخبرته فقال : هذه جاءت هدية لي مـن أفريقيـا ، وأراد أن يشـق العباءة فأخذتها منه وأعطيتها لوالدتي وهي فكت الشـكل الصليبـي وعملـت محله نقشاً جميلاً وفرح الشيخ ودعا لنا[1]

[1] –أعلام من أرض النبوة أنس يعقوب كتبي ج١ ص٢١٣ باختصار الطبعة الأولى ١٤١٤هـ بدون

الفصل الثالث

آداب الاحتساب باليد وآثاره

المبحث الأول : ضوابط القيام به

المطلب الأول : آداب الاحتساب باليد

المطلب الثاني : الضوابط العامة

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

المبحث الأول : ضوابط القيام به

تم في المبحث السابق بيان أن الاحتساب باليد مطلوب فيه استخدام اللين والرفق ؛ وإن كانت هناك أحوال يعدل فيها عن الاحتساب باليد باللين والرفق إلى الاحتساب بالشدة والعنف

وهناك آداب تحسن مراعاتها في الاحتساب باليد ليتم على أحسن الأحوال .

كما أن هناك ضوابط لابد من مراعاتها عند القيام بالاحتساب باليد وهي

ضوابط عامة لا تختص بالاحتساب باليد بل تعم الاحتساب كله ،

وضوابط خاصة ترتبط بالقيام بالاحتساب باليد في الأحوال التي يعدل فيها عن استخدام اللين والرفق إلى الشدة والعنف في بعض الصور

والضوابط العامة هي :

- ظهور المصلحة
- القدرة
- الاقتصار على القدر اللازم

والضوابط الخاصة هي :

- أن يكون عند فقدان السلطة العامة
- أن لا يكون مما يختص السلطان بإقامته
- تعذر التغيير بالوسائل الأخرى
- أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين
- أن يحدث الاحتساب باليد أثراً
- المباشرة بالنفس

المطلب الأول : آداب القيام الاحتساب باليد

المقصد الأول : تقوية الصلة بالله عز وجل

المقصد الثاني : صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه

المقصد الثالث : مراعاة الأحوال المختلفة

المقصد الأول :

تقوية الصلة بالله عز وجل

أول أدب ينبغي على المحتسب باليد أن يلتزمه هو تقوية صلته بالله عز وجل حتى يستشعر معيته سبحانه وتعالى له فلا يضل ولا يشقى ولا يكون كالشمعة التي تحرق نفسها لتضيء للناس ، وصلته بربه نوره فإن لم يقويه لم ينتفع بنور غيره قال تعالى[1]

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾

وتقوى صلته بالله عز وجل بما يلي :

- المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن
- إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى
- الاستعانة بالصبر بالصلاة والدعاء
- الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد

---

[1] -سورة البقرة آية١٧

أولاً: المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)[1]

أ) وعلى رأس هذه الفرائض الصلاة

كما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر)[2]

والأمر بالمحافظة على الصلاة عام لكل المسلمين إلا أنه آكد للمحتسب باليد ، وتكون المحافظة على الصلاة بأدائها بأركانها وشروطها وواجباتها و الإتيان بسننها مع الخشوع فيها ثم المداومة عليها قال تعالى[3]

﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾

ومن نوافل الصلاة قيام الليل ؛ وفيه التهيئة العظيمة للقيام بالمشاق قال تعالى[4]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا
﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ
قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾

---

[1] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الرقاق باب التواضع رقم الحديث٦٥٠٢ ج١١ص٣٤٠

[2] –سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الصلاة باب إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ج٢ص٢٠٦ وقال:حديث حسن غريب ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح بشوا هده جامع الأصول ج١٠ص٤٣٤

[3] –سورة البقرة آية ٢٣٨

[4] –سورة المزمل آية ١:٦

ب) الصيام فرضه ونفله

الصوم صبر والصبر لابد منه في الاحتساب وإلا حرم المحتسب أجر احتسابه ، فالصوم يعود المحتسب على الصبر

قال تعالى[1]

إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ

ومن نوافل الصوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)[2]

ج) الصدقة فرضها ونفلها مع الابتعاد بها عن المن والأذى

ولا يسمو للاحتساب باليد إلا من زكى نفسه ؛ والصدقة تزكي النفوس وتطهرها

قال تعالى[3]

خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

وهي برهان لصاحبها ولن ينال المحتسب البر إلا بالإنفاق قال تعالى[4]

لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ

ومن الصدقة الكلمة الطيبة ، والبشاشة صدقة

قال صلى الله عليه وسلم (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو

---

[1] -سورة الزمر آية ١٠

[2] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ج٨ص٥٠

[3] -سورة التوبة آية١٠٣

[4] سورة آل عمران آية ٩٢

ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة)[1]

د) تلاوة القرءان

إن وظيفة المحتسب باليد هي إلزام الناس الصراط المستقيم ، ولا يدل الناس على القرءان إلا من اتصل به وداوم قراءته وأحسن استماعه وأعمل ذهنه في تدبر آياته قال تعالى[2]

وَٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ

وليكن للمحتسب ورد يومي إن فاته استدركه وليحرص على السور والآيات التي ورد في فضلها أحاديث مقبولة تزيد على فضل باقي سور القرءان وآياته ، ومن هذه السور سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة الكهف وسورة يس وسورة الزلزلة وسورة الكافرون وسورة النصر والمعوذات ، ومن الآيات آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وخواتيم آل عمران وخواتيم التوبة وغيرها

هـ) الذكر

الذكر حياة القلب كما أن الاحتساب صحته وسلامته ، وكيف ينتفع بالصحة و السلامة من فقد الحياة ،

قلة الذكر من صفات المنافقين ، والاحتساب باليد علامة الإيمان ، وحتى لا يجتمع في قلب المحتسب النقيضان ــ ولن يجتمعا ــ وحتى لا تكون في المحتسب صفة من صفات المنافقين فعليه الإكثار من الذكر بلزوم الذكر المقيد خاصة أذكار اليوم والليلة والإكثار من الذكر المطلق كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة والصلاة على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من السابقين

---

[1] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ج٧ ص٩٤

[2] –سورة الكهف آية٢٧

قال الله تعالى[١]

وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ

أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

والعبادات التي تقوي الصلة بالله عز وجل كثيرة ، لكن هذه رؤوسها التي إن سهل على المحتسب باليد المحافظة على فرائضها والمواظبة على سننها سهل عليه غيرها من العبادات بإذن الله تعالى

[١] -سورة الأحزاب آية ٣٥

ثانياً : إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى ومراقبة النفس في ذلك

ومن تقوية الصلة بالله سبحانه وتعالى إخلاص القصد له عز وجل بأن يكون هـو المقصود من القيام بالاحتساب باليد ليس للنفس حظ منه ولا للناس نصيب فيـه بل كله لله وحده لا شريك له لأنه سبحانه وتعالى يقول كما روى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشـرك فيـه معي غيري تركته وشركه)[1]

[وذكر في الكفاية الشعبية حكي عن أبي بكر العياض أنه خرج إلى رباط فـرأى فتياناً فوق تلك يشربون الخمر فأخذته الحمية وقصدهم فلما دنا منهم سلوا عليـه السيوف فهرب منهم ثم أخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه][2]

ولا يكون هذا عند بدء الاحتساب باليد فقط بل ينبغي أن يرافقه إلى أن ينتهي ، احتسب الشيخ أبو الحسين النوري فكسر دنان خمر للمعتضد إلا دنـاً واحـداً ــ وكان سيف المعتضد قبل كلامه ــ فأحضر إليه فكان مما قال له : كيف تخلـص منك هذا الدن الواحد؟ قال : إني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالب فغابت هيبة الخلـق عنـي فأقدمت عليها بهذا إلى أن صرت إلى هذا الدن فوجدت في نفسي كبراً أن أقدمـت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليها بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دناناً لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك على ما أحببت أن تغـيره مـن المنكر ، قال الشيخ أبو الحسين فقلت : يا أمير المؤمنين بغض إلي التغيير لأنـي كنت أغير لله وأنا اليوم أغير شرطياً[3]

ولابد أن تستمر هذه المراقبة حتى بعد الاحتساب باليد

فقد احتسب أعبد بغداد وكسر عوداً فدعي إلى مجلس الخليفة هـارون الرشـيد فكان مما قال له :[يا شيخ ما حملك على ما صنعت؟ قال : وأي شيء صنعـت ؟ وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال : إني سمعت

---

[1] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب تحريم الرياء ج١٨ص١١٥

[2] –نصاب الاحتساب ص٣٢٤

[3] –انظر القصة بتمامها في تنبيه الغافلين ص٦٦

أباك وأجدادك يقرؤن هذه الآية[1] على المنبر

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾

وأنا رأيت منكراً فغيرته فقال : فغيره ، فوالله ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى الخليفة رجلاً بدرة[2] وقال : اتبع الشيخ فإن رأيته يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئاً وإن رأيته لا يكلم أحداً فأعطه البدرة ، فلما خرج من القصر إذا هو بنواة قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير المؤمنين : خذ هذه البدرة فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها][3]

---

[1] -سورة النحل آية ٩٠

[2] -البدرة : كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ويقدم في العطايا ويختلف باختلاف العهود . المعجم الوسيط مادة (ب در) ص٤٣

[3] -إحياء علوم الدين ج٢ص٣١٧

ثالثاً : الاستعانة بالصبر والصلاة والدعاء

العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمله الطاعات وإزالة المنكر ٠٠ ولا بد له من معين على مصالح دينه ودنياه فمن استعان بالله عز وجل وأعانه الله فهو المعان[١] قال تعالى[٢]

قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا

وقال تعالى[٣]

قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَٰنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾

وقال صلى الله عليه وسلم : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)[٤]
وقال صلى الله عليه وسلم :(إذا استعنت فاستعن بالله)[٥]
ومن وسائل الاستعانة بالله الاستعانة بالصبر والصلاة قال تعالى[٦]

وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

قيل في معنى الصبر والصلاة الصبر هو الصبر على الطاعات وعن المعاصي والصلاة هي الصلاة الشرعية وقيل الصبر الصوم والصلاة الدعاء[٧]
وهذه العبادات الأربع تقوي الصلة بالله عز وجل ، وكيف لا والله مع الصابرين والصلاة دعاء ومناجاة له سبحانه وتعالى والصوم له وهو يجزي به

---

[١] -الكنز الأكبر ج٢ص٤٨٧باختصار
[٢] -سورة الأعراف آية١٢٨
[٣] -سورة الأنبياء آية١١٢
[٤] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب القدر باب في الإيمان للقدر والعجز والإذعان له ج١٦ص٢١٥
[٥] -سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب أبواب صفة القيامة ج٩ص٣١٩وقال هذا حديث حسن صحيح قال عنه الشيخ الأرناؤوط: وهو كما قال جامع الأصول ج١١ص٦٨٦
[٦] -سورة البقرة آية٤٥
[٧] -الجامع لأحكام القرءان ج١ص٣٧٢

قال صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملئ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء)[١]

وقال تعالى[٢]

وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾

ومن جوامع دعائه صلى الله عليه وسلم (رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطواعاً لك مخبتاً إليك أواهاً منيباً ، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري)[٣]

---

[١] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ج٣ص٩٩

[٢] -سورة غافر آية٦٠

[٣] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أسلم رقم الحديث ١٥١١ ج٢ص١٧٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح/جامع الأصول ج٤ص٣٣٧

رابعاً : الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد

ومن ذلك :

أ ــ دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوله عند خروجه للجهاد[١]

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل)[٢].

ب ــ الإكثار من قول حسبنا الله ونعم الوكيل

قال تعالى[٣]

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾

ج ــ قول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً[٤]

إذا شرع في إزالة المنكر يقول ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله عندما كان يكسر الأصنام كما أمره الله عز وجل قال تعالى[٥]

﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

د ــ عند الخوف يقول :

١) اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

---

[١] ـانظر الكنز الأكبر ج٢ص٤٩١

[٢] ـسنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء رقم الحديث٢٦٢٣ ج٣ص٩٦ قال عنه الشيخ الأرناؤوط: واسناده صحيح جامع الأصول ج٢ص٥٧١

[٣] ـسورة آل عمران آية١٧٣، ١٧٤

[٤] ـشرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص١٣٣

[٥] ـسورة الإسراء آية٨١

فإن (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف من قوم قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم)[1]

٢) قول اللهم أكفنيهم بما شئت إذا خاف من قوم أذى

كما قال الغلام المؤمن في قصة أصحاب الأخدود[2]

٣) التعوذ بالدعاء الذي يقال عند خوف الطلب

فقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت إليه رأيته فقال جبريل : ألا أعلمك كلمات تقولهن فتنطفئ شعلته ويخر لفيه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى فقال جبريل : قل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن)[3]

---

[1] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب ما يقول إذا خاف قوما رقم الحديث١٥٣٧ ج٢ص ١٨٧ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج٤ص٣٦٦

[2] -انظر القصة في صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ج١٨ص١٣٢

[3] -موطأ مالك كتاب الشعر باب ما يؤمر به من التعوذ ج٢ص٩٥٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج٤ص٣٦٧

المقصد الثاني :

صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه

من الآداب التي على المحتسب باليد مراعاتها صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه قال تعالى[1]

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾

قال الحافظ ابن كثير : عن ابن عباس : تغويهم إغواء ، وقال العوفي عنه تحرضهم على محمد وأصحابه[2]

فالمحتسب عليه – إلا من رحم ربي – يهيجه الشيطان ويغريه بالمحتسب ليقع فيه أو ينتقم منه ، وربما امتنع عن قبول احتسابه مع علمه أنه الحق ، وفي أخف الأحوال يتسقط هفواته وزلاته

فعلى المحتسب أن يصون نفسه عما يؤدي إلى الجرأة عليه ، ومن ذلك

- الأخذ بقسط وافر من العلم
- الاهتمام بالقوة البدنية
- عدم مخالفة القول العمل
- الاجتهاد في طلب الرزق ليحفظ نفسه عن الحاجة لغير الله في رزقه
- قطع الطمع عما في أيدي الناس
- اختيار الصور المقبولة عند الاحتساب باليد ما أمكن وترك الاستفزاز
- الصبر على ما يجده من الأذى

---

[1] –سورة مريم آية ٨٣

[2] –تفسير القرءان العظيم ج٣ص١٢٩

أولاً : الأخذ بقسط وافر من العلم

قال الله تعالى[1]

وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾

ولما اصطفى الله عز وجل طالوت قال بنو إسرائيل : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، فبين الله عز وجل لهم وجه الاصطفاء - مع أن اختيار الله هو الحجة القاطعة- بأن الله زاده بسطة في العلم الذي هو ملاك الإنسان ورأس الفضائل وأعظم وجوه الترجيح[2]

وأي مأخذ على محتسب باليد عنده علم شرعي عمل بموجبه

لما دخل المأمون بغداد نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لأن الشيوخ بقوا يحبسون ويضربون فنهاهم المأمون وقال : قد اجتمع الناس على إمام ، فمر أبو نعيم فرأى جندياً على منكر فنهاه بعنف فحمله إلى الوالي فيحمله الوالي إلى المأمون قال فأدخلت عليه بكرة وهو يسبح فقال : توضأ فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً على ما رواه عبد خير عن علي فصليت ركعتين فقال : ما تقول في رجل مات عن أبوين ؟ فقلت للأم الثلث وما بقي للأب ، قال : فإن خلف أبويه وأخاه ؟ قلت المسألة بحالها وسقط الأخ ، قال فإن خلف أبوين وأخوين؟ قلت للأم السدس وما بقي للأب ، قال : في قول الناس كلهم؟ قلت : لا إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة ، فقال يا هذا من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف ؟ إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً ، ثم خرجت[3]

---

[1] -سورة طه آية ١١٤

[2] -انظر فتح القدير ج١ص٢٦٤

[3] -سير أعلام النبلاء ج ١٠ص ١٥٠ بتصرف

ثانياً : الاهتمام بالقوة البدنية

لأن ضعف الجسم وهزاله كما يسقط وجوب الاحتساب باليد فإنه مغر بالتحرش بصاحبه مع ضمان السلامة منه لعجزه عن الدفاع عن نفسه أو الانتصار لها[١]

قال تعالى[٢]

إِنَّ ٱللَّهَ

ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ

وقال تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام[٣]

قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴿٩١﴾

يقول الأستاذ سيد قطب عن هؤلاء القوم وأمثالهم : فلا ترى حرمة يومئذ لدعوة كريمة و لا لحقيقة كبيرة ولا تتحرج عن البطش بالداعية إلا أن تكون له عصبية تؤويه وإلا أن تكون معه قوة مادية تحميه ، أما حرمة العقيدة والحق والدعوة فلا وزن لها ولا ظل في تلك النفوس الفارغة الخاوية[٤]

وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[٥]

وأهرق الحافظ عبد الغني المقدسي [خمراً فجبذ صاحبه السيف فلم يخف منه وأخذه من يده وكان قوياً في بدنه][٦]

---

[١] -انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/عبد العزيز المسعود ج١ص٥٠١

[٢] -سورة البقرة آية٢٤٧

[٣] -سورة هود عليه السلام آية٩١

[٤] -في ظلال القرءان ج٤ص١٩٢٢

[٥] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإذعان له ج١٦ص٢١٥

[٦] -سير أعلام النبلاء ج٢١ص٤٥٤

ثالثاً : عدم مخالفة القول الفعل

قال تعالى[١]

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

وقال عز من قائل[٢]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب[٣] بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[٤]

وحكى الشيخ ابن الأخوة [أن رجلاً حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة يطلب الحسبة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأذياله تسحب على الأرض فقال له : يا شيخ امض فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس][٥]

---

[١] –سورة البقرة آية٤٤

[٢] –سورة الصف آية٢،٣

[٣] –الأقتاب : الأمعاء ، النهاية في غريب الحديث ج٤ ص١١

[٤] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ج١٨ ص١١٨

[٥] –معالم القربة ص١٣

رابعاً : الاجتهاد في طلب الرزق ليحفظ نفسه عن الحاجة لغير الله

وهذا في غير المحتسب الرسمي وخلفاء المحتسب لأن [المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين][1]

أما المحتسب الولي والمحتسب المتطوع (المطلق) فالذي ينبغي لهم الاجتهاد في طلب الرزق قال الله تعالى[2]

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾

[لأن المحتسب قد يترك الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته مع أنه لا ينبغي أن يكون مرخصاً في ترك المعروف ، أو كمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه[3] وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعاً وهذا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت][4]

ولا يسلم من هاتين الحالتين ـ ترك الاحتساب مع عدم جواز الترك ، أو تركه أخذاً بالرخصة ـ [إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة ، أو من هو محترف ومقتدر[5] على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة][6]

---

[1] -نصاب الاحتساب ص١٠١

[2] -سورة الجمعة آية١١

[3] -أي ما يدفعه إليه

[4] -الإحياء ج٢ص٣٢٢

[5] -في المصدر مقتد

[6] -الفقرة في الإحياء ج٢ص٣٣ في غير هذا الموضوع

خامساً : قطع الطمع عما في أيدي الناس

قال الإمام الغزالي : من لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة[١]

بل [إن من لم يقطع أطماعه من الخلق ولم ييأس مما بأيديهم ولم يعول في نفع ولا ضر إلا[٢] عليهم لا يمكنه أن يأمرهم ولا ينهاهم][٣]

كان لبعض المشايخ [سنور[٤] وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكراً فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال القصاب : لا أعطيك بعد اليوم شيئاً لسنورك فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك][٥]

---

١ –المصدر السابق ج٢ص٣٣٤

٢ –في المصدر : في نفع ولا ضر عليهم

٣ –تنبيه الغافلين ص٦٢

٤ – السنور : حيوان أليف من آكلات اللحوم كالقط ، انظر المعجم الوسيط مادة (س ن ر) ص٤٥٤

٥ –الإحياء ج٢ص٣٣٤

سادساً : اختيار الصور المقبولة عند الاحتساب باليد ما أمكن وترك الاستفزاز

بعض صور الاحتساب باليد لها من القبول في النفوس ما ليس لغيرها فمن الآداب التي ينبغي أن يحرص عليها المحتسب باليد اختيار الصور المقبولة عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)[1]

وكذلك الصور التي لا يكون فيها تحدياً للمحتسب عليه أو غيره لأن أسلوب التحدي والاستفزاز [يساهم في تأصيل المنكر وتثبيته في نفوس أصحاب الضلال ويفقده ـ المحتسب ـ التأييد من جمهور المستمعين إلى الطرفين ويجعل لأصحاب الضلال المبرر لسب دينه وقرءانه وكل ما هو مقدس][2]

---

[1] ـصحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٣٥٦٠ ج٦ص٥٦٦

[2] ـفقه الدعوة ص١٢٥

سابعاً : الصبر على ما يجده من الأذى

قال تعالى[١]

وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣

المحتسب لابد أن يتعرض للأذى وقلما يسلم منه ، والصبر على ما يجده من الأذى هو الأدب الذي ينبغي أن يراعيه عند نزول البلاء لكي يحصل له الأجر ويسلم من الإثم ويصون نفسه عن الجرأة عليه

قال الإمام سفيان الثوري : أنا لا أنهى إن يأمر وينهى[٢]إنما أخاف أن يبتلى فلا يصبر[٣]

وقال الإمام الفضيل ابن عياض : لو أوثقت في رجلك في هذه وأشار إلى أسفل الركبة جزعت ولم تصبر ولو ابتليت لكفرت وقد ابتلي قوم فكفروا من الشدة

قال القاسم ـ رجل من أصحاب الفضيل ـ : وأحدكم لو انتهر قال : جعلني الله فداك[٤]

مر دهثم ومعه أصحابه برجل يضرب غلامه فقال له : يا عبد الله اتق الله فوضع السوط بين أذني دهثم فوثب أصحابه عليه فقال دهثم : مهلاً فإني سمعت الله عز وجل[٥] وذكر عن رجل وصيته لابنه

يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ
وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝١٧

---

[١] –سورة العصر

[٢] –في المصدر مكان يأمر وينهى نقاط وأشار المحقق في الهامش إلى أن مكان النقاط كلمتين غير واضحتين في الأصل

[٣] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص١٣٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

[٤] –المصدر السابق ص٩٢

[٥] –سورة لقمان آية ١٧

وقد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر فدعونا نصبر على ما أصابنا فندخل في وصية الرجل الصالح[١]

---

[١] – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص٩٤

المقصد الثالث :

مراعاة الأحوال المختلفة

المحتسب بيده يتعرض لمواقف متباينة من أشخاص مختلفين في ظروف متعددة، ولا يكفي التزام سلوك موحد في هذه المواقف جميعها بل ينبغي له مراعاة الأحوال المختلفة ، ويتوصل لذلك باتباع الأمور التالية :

- التحلي بحسن الخلق
- تقليل العلائق بالناس إن كانت المصلحة في ذلك
- الإحسان إلى الناس
- معرفة أحوال الناس وعادتهم
- التأكد ممن يشارك في الاحتساب
- الاستفادة من الوسائل والأساليب المختلفة في الاحتساب باليد

أولاً : التحلي بحسن الخلق

وحسن الخلق مطلب عام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)[1]

ويحتاج المحتسب باليد إلى تحسين خلقه للناس ، ومن أهم هذه الأخلاق التي ينبغي على المحتسب باليد التحلي بها :

الرفق والأناة والحلم والورع وسعة الصدر

١. الرفق

الرفق هو : لين الجانب وهو خلاف العنف[2]

وقال الحافظ ابن حجر في الرفق : هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل[3]

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)[4]

٢. الحلم و الأناة

الحلم هو : الطمأنينة عند سورة الغضب وقيل تأخير مكافأة الظالم [5]

الأناة :

قال الإمام النووي : أما الأناة فهي التثبت وترك العجلة[6]

قال الشيخ خليل السهارنفوري : الحلم والأناة أي الوقار[7]، والوقار هو التأني في التوجه نحو المطالب[8]

---

[1] -سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس ج٨ص١٥٤وقال:هذا حديث حسن صحيح قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:حسن جامع الأصول ج١١ص٦٩٤

[2] -النهاية في غريب الحديث ج٢ص٢٤٦

[3] -فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ص٤٤٩

[4] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب باب الرفق في الأمر كله رقم الحديث٦٠٢٤ج١٠ص٤٤٩

[5] -التعريفات ص٩٨

[6] -شرح النووي على صحيح مسلم ج١ص١٨٩

[7] -بذل المجهود ج٢٠ص١٦٤

[8] -التعريفات ٢٧٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس :(إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)[١]

٣. الورع

الورع هو :اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات[٢]

قال صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات أستبرأ لدينه وعرضه)[٣]

٤. سعة الصدر

سعة الصدر هي : اجتماع الرفق والحلم والأناة مع كظم الغيظ

(قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني قال لا تغضب ، فردد مراراً قال : لا تغضب)[٤]

فهذه الأخلاق المتقدمة لابد منها ليستطيع المحتسب باليد مراعاة الأحوال المختلفة

---

[١] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب مبايعة وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم ج١ص١٨٨

[٢] -التعريفات ص٢٧٢

[٣] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الإيمان باب فضل من أستبرأ لدينه رقم الحديث ٥٢ ج١ص١٢٦

[٤] -المصدر السابق كتاب الأدب باب الحذر من الغضب رقم الحديث٦١١٦ ج١٠ص٥١٨

ثانياً : تقليل العلائق بالناس إن كانت المصلحة في ذلك

ومن مراعاة المحتسب باليد الأحوال المختلفة تقليل العلائق بالناس ، وهو أمر خاضع للمصلحة فإن كان لإكثار المحتسب باليد من المخالطة للناس تأثير سلبي على احتسابه كأن يترك الاحتساب باليد طلباً لموافقتهم أو للثناء عليه بترك الفضول وترك الاشتغال بما لا يعني أو للمداهنة في دين الله أو التعنت في الاحتساب فالأصلح له تقليل العلائق بالناس ، وكذا إن كان في التوسع في العلاقات شغل له عن الاحتساب باليد ،

وإن علم أن إقامة العلاقات مع الناس وتوثيقها يسهل عليه الاحتساب باليد ويمكنه من التعرف على المنكرات التي تحدث بينهم والتقليل منها ، ومن معرفة الطريقة المثلى للاحتساب عليها ، وكذلك قبول احتسابه لمعرفة الناس به وبعلمه ، اتصل بالناس وأقام العلاقات بهم ، فهو يراعي المصلحة ويتبعها

[عن رجل من مراد قال : دخلنا على أويس القرني فقال : يا أخا مراد إن قيام المؤمن بحق الله لم يبق له طريقاً[١] والله إنا لنأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فتتخذونا أعداء ويجدون على ذلك من الفساق أعواناً حتى رموني بالعظائم والله لا يمنعني ذلك من أن أقوم لله بحق][٢]

---

[١] -هكذا في المصدر ولعلها صديقا

[٢] - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص١١٨

ثالثاً : الإحسان إلى الناس

قال تعالى[1]

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾

من الآداب التي ينبغي أن يراعيها المحتسب باليد الإحسان إلى الناس خاصة لمن هو بحاجة إليه أو لمن يستحقه ، والإحسان من أهم الأساليب التي وردت في الكتاب والسنة للتقرب من الناس المحتسب عليهم وقد يكون هذا الإحسان عملاً نافعاً ينقذ المحتسب عليه [من علة مستعصية أو إفلاس أو يرد عنه مظلمة أو يرفع عنه إصراً أو يذهب عنه جهلاً فإن النفوس مجبولة على تقدير الإحسان وحفظ المعروف][2]

يقول الشيخ د/عبد الرحمن السميط عن موقف حدث للجنة مسلمي أفريقيا : كنا نعقد دورة كبرى لمعلمي القرءان والدعاة وتردد مكتبنا في دعوة شخص عرف عنه أنه من كبار أصحاب الخرافات والسحر والأهواء وعنده كثير من الشركيات، وشجعناهم على دعوته وإكرامه أكثر من غيره والاهتمام به والتقرب إليه طوال الدورة وبعدها وتمييزه بكثرة الهدايا ..... إلخ ونحمد الله أن هذا الرجل أصبح بعد الدورة من أقطاب الدعوة للعقيدة الصحيحة والسنة المطهرة ومحاربة الانحرافات وهو اليوم داعية ذو عقيدة سليمة[3]

---

[1] –سورة البقرة آية١٩٥

[2] –الحسبة في الإسلام إبراهيم دسوقي الشهاوي ص٣٥

[3] –رحلة خير إلى أفريقيا د/عبد الرحمن حمود السميط ص٩٢ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ بدون

رابعاً : معرفة أحوال الناس وعادتهم وكسر الحواجز بين المحتسب وبينهم

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب باليد معرفة أحوال الناس وعادتهم ليتسنى له اختيار الصور المناسبة في الاحتساب باليد والوقت المناسب لهذا الاحتساب وهو بذلك يراعي الأحوال المختلفة ، كما أن معرفة أحوالهم وعادتهم تساهم في كسر الحواجز بينهم وبين المحتسب ومن ثم يسهل عليهم تقبل الاحتساب باليد الواقع عليهم .

ومن أمثلة معرفة أحوال الناس وعادتهم وكسر الحواجز بينهم وبين المحتسب وتسهيل ذلك لقبولهم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه

(قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ سورة براءة[1]

اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ

قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)[2]

---

[1] –سورة التوبة آية ٣١

[2] –سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب التفسير سورة براءة ج١١ص ٢٣٩قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: في الباب عن حذيفة موقوفا أخرجه الطبري رقم١٦٦٣٤ وبما يتقوى به جامع الأصول ج٢ص١٦١
وروى الإمام أحمد عن عدي بن حاتم قال :فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي:يا عدي بن حاتم أسلم تسلم ثلاثا قال :قلت أني على دين قال أنا أعلم بدينك منك فقلت أنت أعلم بديني مني قال نعم ألست من الركوسية وأنت تأكل مرباع قومك قلت بلى قال :فإن هذا لا يحل لك في دينك قال:فلم يعد أن قالها فتواضعت لها فقال:أما أني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام تقول إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب ..... الحديث في المسند ج٤ص٢٥٧

خامساً : التأكد ممن يشارك في الاحتساب باليد إن كان الاحتساب باليد يتم في جماعة

في بعض الأحيان تقوم جماعة بالاحتساب باليد ، فمن الآداب التي ينبغي مراعاتها في هذه الحالة التأكد ممن يشارك في الاحتساب باليد من جهة حسن النوايا وأخذه بالآداب وعمله بما يأمر به المحتسب

والتأكد يكون من التالي :

أ. الانضمام لهذه الجماعة

لاحتمال أن ينضم إليها من يخالفها وإنما مثله في ذلك مثل من قال الله عز وجل فيه[1]

﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧﴾

ب . أخذ المشاركين بآداب الاحتساب باليد بعد توفر الشروط فيهم سواء كانوا من العلماء أو العباد أو غيرهم

وكان أبو بكر الأقفالي إذا نهض لإنكار منكر استتبع معه مشايخ لا يأكلون إلا من صنعة أيديهم ، وإن تبعه جماعة فهم صوام النهار وقوام الليل أرباب بكاء ما فيهم من يأخذ صدقة ولا يدنس بقبول عطاء ، فإذا تبعه مخلط رده وقال : متى لقينا الجيش بمخلط انهزم الجيش[2]

---

[1] –سورة التوبة آية٤٧

[2] –انظر مناهج العلماء ص١٨٨

سادساً : الاستفادة من الوسائل و الأساليب المختلفة في الاحتساب باليد

من الآداب التي ينبغي مراعاتها الاستفادة مما يمكن الاستفادة منه من وسائل وأساليب وإمكانات ،

وهذه الاستفادة لا تقتصر على الجانب العملي بل والجانب النظري أيضاً

ومن الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في الاحتساب باليد :

١) القصص والفوائد المأخوذة منها

القصص من جنود الله يثبت الله عز وجل بها القلوب وينير بها الدروب ويسهل بها المشاق ويعين بها على نوائب الحق ،

ومن أهم القصص التي ينبغي الاستفادة منها

- القصص القرءاني : قصص الأنبياء ، قصص الأقوام السابقين . القصص المتعلقة بأسباب النزول مع أخذ الدروس والفوائد منها
- القصص النبوي : قصص السيرة النبوية الشريفة ، القصص الواردة في الأحاديث النبوية
- قصص الصحابة : قصص الصحابة المتعلقة بالأحكام ، قصص الصحابة المصاحبة لنقلهم الأحاديث والأحكام ، سير الصحابة وحياتهم ، جهاد الصحابة وأمرهم ونهيهم
- إضافة لقصص العلماء والعباد والمجاهدين والآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر لأخذ العظات والعبر منها ؛ والإكثار من القربات والطاعات ، والتسلي بها عند نزول المحن والفتن **قال تعالى**[١]

لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ

---

[١] -سورة يوسف عليه السلام آية ١١١

٢) الإمكانات الحديثة في صور الاحتساب باليد وإيجاد البدائل

يقول الشيخ محمد العثيمين عن استخدام الوسائل الحديثة : أما إذا كانت مباحة وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة شرعاً فإنه لا بأس بها ، ولكن لا يعني ذلك أن تعدل عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم [١]

ومن تلك الوسائل والإمكانات :

- الصحف
- الأشرطة السمعية
- الأشرطة السمع بصرية
- الملصقات
- النشرات
- الهاتف ووسائل الاتصال
- وسائل تأليف القلوب من المباحات
- المسابقات المشروعة

[١] -الصحوة الإسلامية الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٩٩ ،دار المجد الرياض الطبعة الأولى١٤١٤هـ

المطلب الثاني : الضوابط العامة

الضابط الأول من الضوابط العامة

ظهور المصلحة بحيث لا يترتب على الاحتساب باليد مفاسد آنية أو مستقبلية أكثر من المصلحة

فالقصد من الاحتساب إقامة المعروف وإزالة المنكر ولا بد أن تكون هذه المصلحة ظاهرة بمراتبها المختلفة وهي :

أ. إزالة المنكر وإقامة المعروف الذي يقابله

ب. إزالة المنكر من غير أن يفعل المعروف الذي يقابله

ت. التقليل من المنكر والتخفيف منه

فإن ظهرت هذه المصلحة فلا بد أن يعضدها عدم ترتب مفاسد آنية تقع حال الاحتساب أو مستقبلية تقع بعد زمن منه بسببه وهذه المفاسد هي:

أ ـ تثبيت المنكر المراد إزالته وإزالة ما يقابله من المعروف وهذه أفسدها

ب ـ زيادة المنكر أو فعل منكر أكبر منه

ج ـ بقاء المنكر واستمراره؛رد فعل للاحتساب

يقول القاضي عياض : ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه[1]كف يده واقتصر

وقال الإمام ابن القيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ويمقت أهله[2]

---

[1] -في المصدر بسبب ،شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص ٢٥

[2] -أعلام الموقعين ابن القيم ج٣ص١٥ المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧هـ بدون

الضابط الثاني من الضوابط العامة :

القدرة

العبد لا يطالب بالعبادات إلا ما استطاع القيام به ، وإن عجز عن القيام بها سقطت عنه قال تعالى[1]

لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وينضبط القيام بالاحتساب بتوفر القدرة المطلقة في المحتسب وهي [زوال المنكر دون أن يقدر للمحتسب على مكروه][2]، فإن لم تتوفر القدرة لم يجب الاحتساب باليد

أنواع القدرة :

النوع الأول : القدرة المادية

القدرة المادية تكون بسلامة الجسم وقوته وكمال حواسه وليس من أهلها مريض البدن مرضاً يعوقه عن الاحتساب باليد؛ وضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى ؛ وفاقد بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره ؛ وكذلك من يصيب ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك[3]

ويلحق بمن تقدم من يخاف مكروهاً يناله[4]

النوع الثاني : القدرة العلمية

القدرة العلمية تشمل أموراً عدة هي :

١) العلم بأدلة وجوب الاحتساب

٢) العلم بكيفية رد الشبهات التي تثار حول القيام بالاحتساب

---

[1] -سورة البقرة آية٢٨٦

[2] -الإحياء ج٢ص ٣١٩

[3] - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/عبد العزيز المسعود ج١ ص٥٠١

[4] - انظر الإحياء ج٢ ص٣١٩

٣) العلم بكيفية القيام به
٤) العلم بكيفية بيان هذا العلم الذي لديه
٥) العلم بالمنكرات الشرعية ومراتبها
٦) العلم بالأدلة التي تجعلها من المنكرات وصحتها
٧) العلم بوجه الاستدلال على كونها منكرات
٨) العلم بكيفية رد الشبهات والاعترضات التي تثار حول هذه الأدلة
٩) العلم بكيفية إنكار هذه المنكرات وما يترتب عليه

فمن اجتمعت لديه هذه الأمور فقد استكمل القدرة العلمية وتوفر فيه أحد جوانب القدرة المطلقة ،

وليس هذا لازماً في كل منكر وفي كل محتسب بل ذلك في دقائق الأعمال والأقوال ، فبعض المنكرات يكفي فيها العلم بوقوعها لكونها من المنكرات المعلومة التي لا يجادل فيها ولا في كيفية الاحتساب عليها ؛ بل يسلم بالاحتساب عليها بأي صورة ، وكذا جليات الواجبات التي لا ينكر وجوبها مدع للإسلام

يقول الإمام النووي : ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء[1] .

---

[1] -شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٢٣

الضابط الثالث من الضوابط العامة

الاقتصار على القدر اللازم

والقدر اللازم هو

أ . ما يكفي لزوال المنكر وقيام المعروف (في غير حالة التعزير)

ومعرفة القدر اللازم في حال الابتداء راجعة إلى تقدير المحتسب ؛ فإن قدّر أن صورة من صور الاحتساب تكفي لزوال المنكر فالمشروع له الاقتصار عليها وليس له الزيادة على هذه الصورة

كما قال الإمام الغزالي :

يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه[1] فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحها إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء[2]

أما أثناء الاحتساب فإن القدر اللازم هو ما يزول عنده المنكر أو يقام المعروف .

وكل ما زاد عن هذه المنزلة ــ زوال المنكر أو قيام المعروف ــ فهو خروج عن هذا الضابط إلا في حال التعزير

والتعزير في الاحتساب باليد هو : تغيير المنكر ومنع فاعله بما يزيد على القدر اللازم

واستخدام التعزير في الاحتساب لابد أن يقترن به[3] ثلاثة أمور هي :

١. شدة الحاجة إلى الزجر كما في حال الاعتياد على فعل المنكر

---

[1] ـالدروز : جمع درز الثوب انظر مختار الصحاح مادة (د ر ز) ص٢٠٢ ، وهو زر الثوب الذي يدخل في العروة وجمعه أزرار. انظر المعجم الوسيط مادة (زر) ص٣٩١

[2] ـالإحياء ج٢ص٣٣١

[3] ـانظر المصدر السابق ج٢ص٣٣٢

٢. تعلق محل التعزير بالمنكر المراد الاحتساب عليه كتمزيــق ثــوب الرجــل المصنوع من الحرير

٣. صدوره عن رأي صاحب سلطة على المحتسب عليه كولي الأمر أو الوالد

ب ــ مالا يصل بالاحتساب إلى القدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

للسلطان ومن يقوم مقامه المبالغة في الاحتساب فكل من وصل باحتسابه إلى درجة المبالغة فقد تجاوز القدر المحتاج إليه وأخل بضابط الاقتصار على القدر اللازم

قال الشيخ ابن الأزرق : ومن أعظمه فساداً تغييرَ المنكر بالقدر الذي لا يليــق إلا بالسلطان[1]

---

[1] ـبدائع السلك في طباع الملك نقلا عن معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص٤٣

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

الضابط الأول من الضوابط الخاصة

أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

إذا لم يقم أفراد المجتمع بالاحتساب باليد مع فقدان السلطة القائمة بــه أوشك المنكر أن ينتشر ويحصل له التمكن حتى لا يُنكر ومن ثم ينسى كونه منكراً لــدى العامة ؛ كما هو واقع كثير من المنكرات المنتشرة اليوم في بــلاد المسلمين ، ابتداء من المنكرات المتعلقة بتوحيد الله سبحانه وتعالى كعبادة القبور وانتشــار صور آلهة المشركين وشعارتهم ، إلى المنكرات العبادية كالتــهاون فــي أمــر الصلاة ، إلى المنكرات السلوكية كمقدمات الفجور وما يدعو إليه ، إلى غير ذلك فهذه المنكرات منتشرة مع علم العلماء ومن له ثقافة دينية أو إطلاع شرعي مــن العوام بحرمتها ، بل ومع قيام أهل العلم ببيان حكمــها الشــرعي ، لكــن عــدم الاحتساب باليد عليها أوقع كثير من العوام فيها ؛ وكثــيرون غــيرهم لا يــرون خطورتها وإن لم يقعوا فيها .

وحالات هذا الضابط ما يلي :

أ)عدم وجود السلطة أساساً

بل الحكم لمن غلب أو تمكن فإن جاء من هو أغلب وأقوى كانت له الدولة ، وبين ذلك فترات لا سلطة فيها كل إنسان يحكم بقدر ما عنده من القوة والجماعة ، فمن كان في هذه الأحوال قادراً على الاحتساب بيده وبقوته وجماعته فله ذلك

ب)عدم قيام السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فالسلطة موجودة ولكن لسبب أو لآخر لا تقوم هذه السلطة بالأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن تخلت السلطات عن واجب الاحتساب باليد فلا يســقط

الواجب عن القادرين من الأمة إذ الضابط أن تقوم السلطات بالاحتساب بــــاليد

يقول الشيخ الطريقي : الذي أراه ــ والله أعلم ــ أنه لا يحل لآحـــاد النــاس إزالة المنكرات باليد بل إن ذلك من اختصاص ولاة الأمر على أن يقوم ولـــي الأمر بأمر الحسبة سواء بنفسه أو بمن ينيبه من جهات تعتني بهذا الأمر[1]

ج) خشية فوات مالا يستدرك قبل تبليغ السلطة ووصولها

فانتهاك العرض وإزهاق الروح إذا رآه أفراد المجتمع ولم يُتمكن من دفعه إلا بالاحتساب باليد ؛ فواجب عليهم أن يبادروا إلى الاحتساب باليد عليه إن خشوا أن يفوت العرض أو الروح قبل تبليغ السلطة أو قبل وصولها

يقول د/سليمان الحقيل : والذي نراه فيما يتعلق بهذه المسألة ــ والله أعلـم ــ أن ينظر إلى موقف الحكومة من الأمر بالمعروف والنهي عــن المنكــر فـــي المجتمع الذي يوجد فيه هؤلاء العامة فإذا كانت الحكومة قائمة بواجبها فـــي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أمانة وصدق وإخلاص ويوجــد فـــي المجتمع هيئات مؤهلة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي لا تأخذهـــا فـــي الحق لومة لائم ولدى هذه الهيئات الإمكانات والقدرة والصلاحيات مـــن ولـــي الأمر لتغيير المنكر وإزالته ؛ ولديها بالإضافة إلى ذلك الوقت الكافي للوصـــول إلى مكان ارتكاب المنكر قبل الانتهاء من فعله فإنه لا ينبغي في هذه الحالة أن يستخدم العامة وسيلة القوة لإزالة المنكـــر ، وعليـــهم أن يتصلـــوا بالـهيئـــة المحتسبة ويخبرونها بمكان المنكر لتأتي هذه الهيئة وتزيله بقوة السلطان[2]

د) في النواحي البعيدة والأطراف التي يضعف فيها سلطان الـدول غالباً

وتجتمع في هذه الحالة الحالات السابقة كلها ؛ فضعف السلطة في الأطــــراف والنواحي البعيدة كعدم وجودها ، وبالتالي لا توجد السلطات التي تقوم بـــالأمر و النهي ، وإن أحيطت السلطة في المناطق الرئيسية فإن وصولها إلى مكـــان المنكرــ إن حدث ــ لن يكون بالسرعة التي تمكنها من إدراك المنكـــــر قبـــل

---

[1] ـ الإنكار في مسائل الخلاف د/عبدالله الطريقي ص٥٨ الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ بدون

[2] ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقيل ص١٢٢

فواته ، ولن يكون وصولها ــ غالباً ــ إلا في العظائم التي لها صلة بزعزعـــة الأمن دون غيرها من المنكرات

الضابط الثاني من الضوابط الخاصة

ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء أو ولاية الجهاد

إن شؤون المسلمين تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص السلطان بإقامته وبتوكيل من يقوم به ؛ مثل إقامة الحدود والجهاد

١) إقامـــة الحـــــدود

إقامة الحدود وإن كان الخطاب بها لكل المسلمين إلا أن السلطان ونوابه هم مـــن يجب عليهم إقامة الحدود لتوفر القدرة لديهم والقدرة هنا هي السلطان

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامـــة الحـــدود على ذي السلطان ونوابه ، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من البـــاقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويســـتوفي الحقوق[1]

وقال أيضاً : وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه

إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل ٠٠٠٠٠ والأصل أن هذه الواجبات تقـــام علـــى أحسن الوجوه فمهما أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقـــم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد علـــى إضاعتـــها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساداً بأفسد منه[2]

---

[1] -الفتاوى لابن تيمية ج٣٤ص١٧٥

[2] -المصدر السابق ج٣٤ص١٧٦باختصار وقال في الفتاوى المصرية :(وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك،فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر)مختصر الفتاوى المصرية ص٥٧٩نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص٣٣٢

٢) الجهاد في غير حال هجوم العدو

الجهاد من فرائض الله التي لا تتم إلا بإمام ،لأن الإمام يقوم في هذه الولاية بأمور لا يقوم بها الأفراد فمن ذلك

- تسيير الجيوش وما يتعلق به من وقته وسرعته وكيفية ترتيب الجيش في السير إلى غير ذلك[١]
- تدبير الحرب ومن يتوجه إليه وبما يحاربهم[٢]
- سياسة الجيش وما يلزم من ذلك كالحراسة وتخير مواضع النزول وإعداد ما يحتاجه الجيش[٣]
- مصابرة الأمير قتال العدو ومتى ينصرف عنهم[٤]
- نزال العدو وقتاله ونصب ما يؤدي إلى هدم منازلهم وكذا إتلاف ما تقوم به معايشهم[٥]

ولأجل ذلك قال الفقهاء : ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، أي شره وأذاه[٦]

وعلى الرعية من المجاهدين معه

- مصابرة العدو عند اللقاء[٧]
- قصد نصر دين الله وإبطال ما خالفه من الأديان [٨]
- أداء الأمانة في الغنائم[٩] وعدم منازعة الأمير إذا قسمها[١٠]
- عدم ممايلة المشركين أو المحاباة في نصرة دين الله [١٠]

---

[١] -انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٥
[٢] -انظر المصدر السابق ص٣٧
[٣] -انظر المصدر السابق ص٤٣
[٤] -انظر المصدر السابق ص٤٩
[٥] -انظر المصدر السابق ص٥٢
[٦] -السلسبيل في معرفة الدليل ج٢ ص٤٠٤
[٧] - انظر الأحكام السلطانية ص٤٤
[٨] -انظر المصدر السابق ص٤٥
[٩] -انظر المصدر السابق ص٤٧
[١٠] -انظر المصدر السابق ص٤٩

- طاعة الأمير والدخول في ولايته [1]
- تفويض الأمر إلى رأيه وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم ويفترق جمعهم،
- المسارعة إلى امتثال الأمر والوقوف عند النهي والزجر،

---

[1] -انظر الأحكام السلطانية ص٤٨

الضابط الثالث من الضوابط الخاصة

تعذر التغيير بالوسائل الأخرى

ففي حالة وجود المنكر المفعول والمعروف المتروك لا بد من مزاولة التغيير من القادر عليه وبذل الوسائل التي تؤدي إلى تغييره

فإن تعذر التغيير بالوسائل المختلفة تعين الاحتساب باليد

يقول الشيخ عبد الحميد البلالي : أن يكون صاحب المنكر قد استنفذ معه أسلوب النصيحة المباشرة وغير المباشرة والرفق واللين والتخويف والترغيب بالحكمة والموعظة الحسنة ومع ذلك بقي مصراً على المنكر ؛ وعلم أن المنكر الذي يقوم به لا يزال إلا باليد بعد تعذر الإنكار بغيره ، تستخدم حينئذ اليد في التغيير[1]

الوسائل الأخرى التي تستخدم في إزالة المنكر هي :

أ. التغيير باللسان عند من يقول بتقديم التغيير باللسان على التغيير باليد

ب. التغيير باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين[2]

---

[1] -فقه الدعوة في إنكار المنكر عبد الحميد البلالي ص٦٠ دار الدعوة الكويت الطبعة الرابعة ١٤١١هـ

[2] -تقدم أن الضوابط الخاصة ترتبط بالقيام بالاحتساب باليد في الأحوال التي يعدل فيها عن استخدام اللين والرفق إلى الشدة والعنف في بعض الصور

الضابط الرابع من الضوابط الخاصة

أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين بحيث يتولون نقض هذا الأمر وإبرامه ويصدر عن رأيهم فيه

فيكون الصدور عن رأيهم في كون المحتسب فيه منكراً ،

و يصدر عن رأيهم في شرعية الاحتساب فيه باليد ،

ويصدر عن رأيهم في سلامة الصورة المراد الاحتساب باليد بها ،

ونتيجة لما تقدم يكون التأييد من العلماء للقائمين بالاحتساب باليد حال القيام به وبعده ، والمدافعة عنهم

يقول الشيخ عبد الرحمن اللويحق : إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على فهم مسألة عظيمة هي الإمكان وعدم الإمكان ؛

هل يمكن تغيير المنكر بهذه الوسيلة أم لا ؟

هل يمكن تغيير المنكر دون إحداث منكر أعظم منه أم لا ؟

وعند عدم الإمكان هل يكون المسلم في حل من عدم اتخاذ هذه الوسيلة أو من التغيير بشكل عام مادام الظرف قائماً ؟

وتحديد الإمكان وعدمه ليس إلى جمهور الناس وعوامهم بل هو إلى العلماء بشرع الله البصراء بواقع الناس[1]

---

[1] -قواعد في التعامل مع العلماء عبد الرحمن بن معلا اللويحق ص١٢٢ دار الوراق الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

الضابط الخامس من الضوابط الخاصة

أن يحدث الاحتساب باليد أثراً

أي أثراً إيجابياً تتحقق به مصلحة من المصالح الدينية
والأثر المقصود هو :

١. إزالة المنكر أو إقامة المعروف

٢. تقوية قلوب أهل الإيمان

لما يرون من إقدامه على الاحتساب ومخاطرته بنفسه في سبيل الله عز وجل

٣. كسر جاه الفاسق لعصيانه

إذ عصيانه هو الذي عرضه للاحتساب عليه ، واجترأ عليه من هو أقل منزلة وجاهاً منه ــ في نظره ــ وقد كان يظن أن ما يفعله من المعاصي يرفعه ولن يعترض عليه معترض ،

فإن احتسب عليه علم خطأه ؛ وانكسر جاهه لفسقه وعصيانه

تنبيه :

على المحتسب ألا[يحتقر أخاه المسلم ولو كان على أي حال[١] لجهله بالخاتمة]١

وأن لا يرى[عزة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية ؛ وذل المنكر عليه بجهله والوقوع فيها][٢]

وألا يكون [قصده الباطن إظهار رتبته بشرف العلم والعفة وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل ورذالة المعصية]٢

---

[١] -في المصدر (ولو كان على أي حال كان)تنبيه الغافلين ص٥٦

[٢] -المصدر السابق ص٥١

٤. التعريف بكونه منكراً وإعلان البراءة منه

الاحتساب باليد مما يعرف بكون المحتسب فيه منكراً يجب البعد عنه ، فقد يظـن أن ترك الاحتساب باليد عليه إقرار لشرعيته أو أنه لا بأس فيه ولا غضاضة

يقول الإمام الغزالي : يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضـوب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو فـي تقوية قلوب أهل الدين[١]

---

[١] -الإحياء ج٢ ص٣١٩

الضابط السادس من الضوابط الخاصة

المباشرة بالنفس

أي مباشرة الاحتساب باليد بالنفس بالطرق التالية :

أ) بأن يطلب المحتسب من المحتسب عليه إزالة المنكر وإقامة المعروف

ب) أن يزيل المحتسب نفسه المنكر ويقيم المعروف

دون أن يكل المحتسب إزالة المنكر وإقامة المعروف إلى غيره (المحتسب) أو إلى غير المحتسب عليه

يقول الإمام الغزالي : لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فإن في الوقوف على حد الكسر[1] نوع عسر ، فإذا لم يتعاطاه بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله[2]

---

[1] -أي قيام المحتسب بكسر آلة المنكر ثقيل على المحتسب عليه ، فإذا لم يقم المحتسب عليه بكسر آلة المنكر تولى المحتسب كسرها

[2] -الإحياء ج٢ص٣٣١

المبحث الثاني : حالات الامتناع عن الاحتساب باليد

المطلب الأول : عند عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج له

المقصد الأول : عند عدم جواز الاحتساب باليد

المقصد الثاني : نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد

المطلب الثاني : عند فقدان الضوابط ونماذج له

المقصد الأول : حالات فقدان الضوابط

المقصد الثاني : نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان الضوابط

المبحث الثاني :

حالات الامتناع عن الاحتساب باليد

تمهيد :

[المقاصد الشرعية ضربان :

- مقاصد أصلية
- ومقاصد تابعة] [1]

المقاصد الأصلية هي الضروريات المعتبرة في كل ملة وهي التي لا حظ ولا اختيار للمكلف في وجوب حفظها وعدم تعريضها للهلاك ؛ لأنها ضرورية للقيام بمصالح عامة ومطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال [2]

يقول الأستاذ عبد الله دراز:[يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا حظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة ، فحفظ نفسه بأن لا يعرضها للهلاك كأن يقذف بنفسه في مهواة ، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلاً ، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب ، ونسله بألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ ، وماله بألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به] [3]

وأما المقاصد التابعة فهي خادمة ومؤدية للضرب الأول وهي التي روعي فيها حظ المكلف واختياره [4] (وسائل)

---

[1] -الموافقات للإمام الشاطبي ج٢ص١٧٦ ،المكتبة التجارية الكبرى بدون

[2] -انظر المصدر السابق ج٢ص١٧٦

[3] - المصدر السابق ج ٢ص ١٧٦الهامش

[4] -انظر المصدر السابق ج٢ص١٧٨

والعمل [إذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً][1] كالمضطر إذا أكل الميتة ؛ لأن المقاصد الأصلية إذا تحراها المكلف ضمن[القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة][2]

والاحتساب باليد من العبادات التي هي مقاصد تابعة (وسائل) ولابد عند القيام بها من مراعاة مقاصد الشارع الأصلية فإن [العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو من أن[3] تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا][4]؛

فأما الأول يعني : العمل وفق المقاصد التابعة مع مصاحبة ومراعاة المقاصد الأصلية فعمل بالامتثال بلا إشكال ؛ كمن يهرق الخمر امتثالاً لأمر الله عز وجل لما تؤدي إليه الخمر من ضرر بالعقل ،

وأما الثاني يعني : العمل إذا وقع وفق المقاصد التابعة مع عدم مصاحبة ومراعاة المقاصد الأصلية فعمل بالحظ والهوى مجرداً ؛ كمن يتلف عنباً لرجل يشرب الخمر فإن كان قصد صاحب العنب صناعة الخمر به فمتلفه مصيب وإن لم يكن يقصد صنع الخمر فمتلفه مخطيء[5]

وعليه فإذا راعى المحتسب باليد المقاصد الأصلية للشارع فهو مصيب في احتسابه وفي امتناعه لامتثاله أمر الشارع

وأما إذا لم يراع المقاصد الأصلية للشارع فقد يصيب وقد يخطئ

يصيب بقدر شرعية الاحتساب باليد في تلك الحالة وبقدر ما يتوفر من الضوابط فيها ،

---

[1] –الموافقات ج٢ص١٩٦

[2] –المصدر السابق ج٢ص٢٠٤

[3] –في المصدر فلا يخلو أن تصاحبه

[4] – المصدر السابق ج٢ص٢٠٧

[5] –انظر المصدر السابق ج٢ص٢٠٧

ويخطئ حين يحتسب بيده في حالة عدم جواز الاحتساب باليد أو مـــع فقــدان الضوابط

فالامتناع عن الاحتساب باليد يكون في حالتين :

الأولى : عند عدم جواز الاحتساب باليد

الثانية : عند فقدان الضوابط

المطلب الأول :

حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج له

المقصد الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد

تقدم ذكر حالات عدم جواز الاحتساب باليد في المبحث الأول عند الحديث عن حكم الاحتساب باليد ؛ وهي

١. إن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه في الاحتساب (داخله الإعجاب بالنفس):

لا بد للمحتسب أن يقصد باحتسابه الله عز وجل وحده لا شريك له ؛ و لا يقصد به ثناء أحد أو إرضاءه ؛ كما لا ينبغي أن يقدم عليه إعجابا بالنفس وتكبرا على الخلق ؛ فإن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه فيه لم يجز له ؛

لأن الاحتساب خالطه أمران مفسدان هما :

الأول : قصد غير الله عز وجل ؛ ومن قصد بعبادته غير الله عز وجل من دنيا أو ما فيها من المتاع والزينة فقد حبط عمله واستحق العذاب عليه ، يقول الله سبحانه وتعالى (١)

مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

---

(١) – سورة هود عليه السلام آية ١٥ ، ١٦

و قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]

والثاني : الإعجاب بالنفس قال الله تعالى[2]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال :النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته[3]، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)[4]

٢. إذا جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وكونه منكراً أم لا

على المحتسب تقديم العلم على العمل فإن جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وهل هو منكر أو معروف ثم أقدم على الاحتساب باليد فاحتسابه محرم لأنه من الكذب على الله ؛ قال تعالى[5]

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾

---

[1] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١) ج١ ص٩

[2] – سورة النساء آية ٣٦

[3] –الجمة هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك ٠٠٠٠وترجيل الشعر تسريحه ودهنه ، الجلجلة الحركة مع صوت ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٢٦١

[4] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم الحديث ٥٧٨٩ ج١٠ ص٢٥٨

[5] – سورة النحل آية ١١٦

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١]

٣. إذا جهل المحتسب ما يجب عليه في الاحتساب

والمقصود هنا هو الجهل بحكم الاحتساب باليد في تلك المسألة وأنه من المخاطبين للقيام به وكذلك الجاهل بما ينبغي عليه أن يفعله من الاحتساب لأن عليه معرفة [موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه][٢]

والمسلم مطالب دائماً بتجنب العمل المبني على جهالة ؛

قال تعالى[٣]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن أفتى بغير علم (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا)[٤]

٤. إذا تعنت المحتسب وكان له مثل ما للمحتسب عليه في المنافع العامة

يعرف المحتسب من المتعنت[٥] بما يلي :

١ - أن يقصد المتعنت باحتسابه واحداً من مجموعة متماثلة تماماً دون مصلحة أو عذر ، كمن أخذ صور نساء من طالب واحد وترك الصور الموجودة مع بقية الطلاب مع قدرته على أخذ الصور من الجميع

---

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الحديث ١٠٠ ج١ ص١٩٤

٢ - الاحياء ج٢ ص٣٣٣

٣ - سورة الحجرات آية ٦

٤ - حديث حسن بشواهده رواه أبو داود في سننه وكتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ج١ ص٢٤٠

٥ - انظر نصاب الاحتساب ص٢٤٩

٢ - أن يكون للمتعنت مثل ما احتسب فيه مما يتعلق بالمنافع العامة [لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه][١] كمن يقطع أغصان شجر جيرانه المتدلية على الطريق ويترك أغصان شجره المتدلية

قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام [٢]

وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه)[٣]

٥. إذا كان الاحتساب باليد يتضمن الخروج على السلطان وخلع يد الطاعة

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالسمع والطاعة لولاتهم المسلمين ونهى عن الخروج عليهم ، فإن كان الاحتساب باليد عليهم متضمن الخروج عليهم وخلع يد الطاعة لم يجز

قال تعالى[٤]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

وقال صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا)[١]

---

١ - نصاب الاحتساب ص٢٤٩

٢ - سورة هود (عليه السلام) آية ٨٨

٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج١٨ ص١١٨

٤ - سورة النساء آية ٥٩

٦. إذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبته

جعل الله عز وجل من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته التوقير والطاعة ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم طاعة الأمراء من طاعته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من طاعة الله ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم معصية الأمراء من معصيته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من معصية الله ، بل وتوعد من أهان سلطان الله بإهانة الله ، ومن الإهانة للسلطان إذهاب هيبته حتى تتجرأ عليه العامة ، فإذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيبته لم يجز

قال الله تعالى[١]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ

وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)[٢]

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أهان سلطان الله أهانه الله)[٣]

٧. إذا كان المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد.

إذا عقد غير المسلمين مع الحاكم المسلم عقد الذمة ــ بالشروط التي ذكرها الفقهاء ــ وجب العمل بمقتضاه على الأمة ، وإن تضمن إقراراً لهم على بعض منكراتهم ، وليس لمسلم الاحتساب باليد عليهم على منكر أقروا عليه بالعهد ،

---

١ – سورة النساء آية ٥٩

٢ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج١٢ ص٢٢٣

٣ – صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج٩ ص٦٩ قال عنه الشيخ الألباني فالحديث حسن عندي سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٥ ص٣٧٦

قال تعالى[1]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ

وعن حذيفة رضي الله عنه قال (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال : فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله إن كان نبياً فلاعننا لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا قالا : إنا نعطيك مأسألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً)[2]

٨. إذا كان يتضرر من الاحتساب غير المحتسب عليه .

المراد من الضرر فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والثروة والجاه ، فإن تضرر من الاحتساب باليد غير المحتسب عليه من ولده أو أهله أو رفقته أو غيرهم بغير حق فهو اعتداء من المحتسب ولا يجوز الاحتساب باليد آنذاك ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره

قال الله تعالى[3]

وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)[4]

---

١ -سورة المائدة آية (١)

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري. كتاب المغازي باب قصة وفد نجران رقم الحديث ٤٣٨٠ ج٨ ص٩٣ ، ومما جاء في الكتاب : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغيروا أسقف عن أسقفيته ولا راهب من رهبانيته . . . إلى آخر كتابهم (دلائل النبوة للبيهقي ج٤ ص٣٨٩ ، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٣ - سورة البقرة آية ١٩٠

٤ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ، الباب الثاني ج٩ ص٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو كما قال جامع الأصول ج١ ص٢٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)رواه أحمد عن أبي معشر عن سعيد المقبري وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ج٢ ص٤٢

٩. إذا عُلم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب

إذا عُلم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب من أهله وولده ورفقته أو غيرهم بدون إذنهم لم يجز الاحتساب باليد لأنه أراد إزالة المنكر فتسبب في منكر آخر هو إلحاق الضرر بآخرين

قال الله تعالى[١]

﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢]

١٠. إن حرك الاحتساب فتنة يتعدى شرها إلى غيره .

المراد من الفتنة هو إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه ، فإذا عُلم أن الاحتساب باليد سيؤدي لفتنة يتعدى شرها المحتسب إلى غيره لم يجز الاحتساب باليد.

قال تعالى[٣]

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾

و[قرأ علي وزيد بن ثابت وأبيّ وابن مسعود (لتصيبن) بلا ألف][٤]

قال الإمام القرطبي : [يجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة]٣،

[قال أبو العباس المبرد : إنه نهي بعد أمر[٥] والمعنى : اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا]٣،

---

[١] – سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩

[٢] – الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج٢ ص٧٤٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن لغيره جامع الأصول ج٦ص٦٤٤.

[٣] – سورة الأنفال آية ٢٥

[٤] –الجامع لأحكام القرءان ج٧ص٣٩٣

[٥] –الأمر واتقوا ؛ والنهي لا تصبن

وقال صلى الله عليه وسلم (وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي .... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت[١] فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته[٢] الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت)(٣)

١١.إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لتعريض المحتسب إلى ما لا يطيق من البلاء

من المتوقع أن يتعرض المحتسب باليد للبلاء نتيجة احتسابه بيده وهو مأجور مثاب ، لكن عليه الصبر فإن توقع أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعريضه إلى ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء لم يجز له الاحتساب باليد حتى لا يكون مثل النصارى الذين ترهبوا ابتغاء رضوان الله ثم عجزوا عن القيام بحق الرهبانية قال الله تعالى (٤)

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾

[١] –أي عائشة رضي الله عنها

[٢] –قال الإمام النووي : هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أي / استخفته وأغضبته وحملته على الجهل، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٧ ص١١٠

[٣] – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ج١٧ ص١٠٩

[٤] – سورة الحديد آية ٢٧

أي ورهبانية ابتدعتها أمة النصارى تقصد بها رضوان الله ، ولم يكتب الله عز وجل عليهم الرهبانية وإنما كتب عليهم ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى ، فما قاموا بما التزموه حق القيام وهذا يتضمن الذم لهم بعدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل[1]

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق)[(٢)]

١٢.إن عرض المحتسب نفسه للهلاك من غير أثر في الدين .

المراد من الهلاك هو القتل وما في حكمه ؛ فإن عرض المحتسب باليد نفسه للهلاك من غير أثر في الدين باحتساب بيده لم يجز ، فإن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، كما أقر نبيه صلى الله عليه وسلم من امتنع عن الواجب عليه (الاغتسال) خوفاً من أن يؤدي إلى هلاكه ،

قال تعالى [(٣)]

وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ

وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول[٤]

وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)[(٥)]

---

[١] –انظر تفسير القرءان العظيم ج٤ص٢٨٤

[٢] – صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ماجاء لا يذل المؤمن نفسه وقال هذا حديث حسن غريب. ج٩ ص١١١قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٧٧٩٧ج٢ص١٢٨٦

[٣] – سورة البقرة آية ١٩٥

[٤] –سورة النساء آية ٢٩

[٥] – سنن ابي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ج١ ص٢٣٨قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج٧ص٢٦٥

١٣.إذا علم أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره .

المقصود من الاحتساب باليد إزالة المنكرات بأنواعها سواء صدرت من المحتسب عليه أو من غيره ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره لم يجز ؛

قال الله تعالى[1]

وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ

فالله عز وجل ينهى عن سب الأصنام لأن ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله سبحانه وتعالى

وقال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عبد الله بن أبي (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)[2]

١٤.إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب

تقدمت كيفية الترجيح بين المصالح[3] ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب لم يجز،

---

[1] – سورة الأنعام آية ١٠٨

[2] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أو لم تستغفر لهم رقم الحديث ٤٩٠٥ جـ٨ ص٦٤٨ وزاد ابن إسحاق (وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك من شأنهم كيف ترى يا عمر ، أما والله لو قتلته يوم قلت لي أقتله لأرعدت له آنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري) سيرة ابن هشام جـ٣ ص٢٩٣

[3] –انظر المقصد الأول من المبحث الثالث في الفصل الأول

قال تعالى [1]

وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

لقد كف الله عز وجل المشركين عن قتال المسلمين عام الفتح وكف المسلمين عن قتال المشركين في مكة بعد فتحها رغم ما فعلوه من صد المسلمين عن المسجد الحرام وسبب ذلك وجود مؤمنين يخفون إيمانهم ؛ وقتال المسلمين للمشركين مع ما فيه من مصلحة فإنه يؤدي إلى فوات مصلحة بقاء هؤلاء المؤمنين المخفين لإيمانهم

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا حداثة عهد قومك بكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم) [2]

١٥. إذا كان المحتسب فيه مخفيا أو ماضيا .

إذا كان المحتسب فيه مخفياً غير ظاهر أو ماضياً لم تبق آثاره ودخل فيما عفا الله عنه لم يجز الاحتساب باليد ؛

قال الله تعالى [3]

عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ

وقال سبحانه وتعالى [4]

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ

---

[1] – سورة الفتح آية . ١ ، ٢٥

[2] – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج٩ ص٨٨

[3] – سورة المائدة آية ٩٥

[4] – سورة الإسراء آية٣٦

وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين)[١]

١٦. إن كان الاحتساب مبنيا على الظن والتهمة ولم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر

إذا لم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر لم يجز له الاحتساب باليد لأنه مبني على الظن والتهمة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن ؛

قال الله تعالى [٢]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟

وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[٣]

١٧. إذا كان الاحتساب باليد في المسائل الاجتهادية التي لم يحكم بتغييرها أهل الاجتهاد ، أو اتفق رأي المحتسب والمحتسب عليه على جواز الفعل المحتسب فيه في المسائل الخلافية

إذا كانت المسألة خلافية وكان رأي المحتسب موافقاً لرأي المحتسب عليه في جواز الفعل المحتسب فيه ؛ فلا يجوز الاحتساب باليد وإن خالفهما غيرهما في حكمها ،

والمسائل التي لم ينص عليها دليل صريح واختلف العلماء في الأصول التي يلحقوها بها ، المرجع فيها إلى أهل الاجتهاد الذين يستنبطون الأحكام و أمر الله عز وجل برد الأمر إليهم فإن لم يحكم أهل الاجتهاد من العلماء بالاحتساب باليد فيها لتغييرها ؛ فلا يجوز للمحتسب الاحتساب باليد عليها ،

١ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج١٨ص١١٩

٢ – سورة الحجرات آية ١٢

٣ – صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ج١٦ ص١١٨

ويترك الاحتساب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك الإنكار على المجتهدين في عصره

قال الله تعالى [١]

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم)[٢]

١٨. إذا صلحت آلات المنكر المحتسب فيه لاستخدامها في غير المنكر

بعض المنكرات تستخدم فيها آلات تصلح للاستخدام في المنكر و غيره ففي هذه الحالة لا يكون الاحتساب باليد بإتلاف آلات المنكر لصلاحها للاستخدام في غيره ، لأنه إن كان لا يجوز أكل مال المسلم بغير حق فإتلافه بغير حق أولى بالمنع ، وعلى المحتسب توجيه المحتسب عليه لاستخدامها في غير المنكر ، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه ؛

قال الله تعالى [٣]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾

---

[١] – سورة النساء آية ٨٣

[٢] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازى باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج٧ ص٤٠٨

[٣] – سورة النساء آية ٢٩

(ورأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال : أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً)[١]

[١] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الهبة باب هدية ما يكره لبسه رقم الحديث ٢٦١٢ ، ج٥ ص٢٢٨

المقصد الثاني : نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد

النموذج الأول : الامتناع عن الاحتساب باليد للعجز عن التغيير

❖ عدم تغيير ابن مسعود رضي الله عنه على أبي جهل وأصحابه لعجزه عن التغيير

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض :أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره)[1]

النموذج الثاني : الامتناع عن الاحتساب باليد لأن المحتسب عليه ذميا والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد

❖ عدم سماح النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في قتل ابن صياد لكونه من أهل الذمة إضافة إلى عدم التأكد من أنه هو المسيح الدجال

انطلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم[2] بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد :أتشهد أني رسول الله ؟فنظر إليه ابن صياد فقال :أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : آمنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له

---

[1] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الوضوء باب إذا ألقي على المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته رقم الحديث ٢٤٠ ج١ص٣٤٩

[2] -الأطم بالضم : البناء المرتفع كالحصن ، انظر النهاية في غريب الحديث مادة (أ ط م) ج١ص٥٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ابن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله)[1]

النموذج الثالث : الامتناع عن الاحتساب باليد بالصور المنهي عنها

❖ نهي النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن القتل بالتحريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :(بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[2]

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد ج١٨ص٥٣

[2] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم الحديث٣٠١٦ ج٦ص١٤٩

المطلب الثاني :

حالات فقدان الضوابط ونماذج له

المقصد الأول : حالات فقدان الضوابط

والضوابط العامة والخاصة تقدم ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل وفيما يلي الإشارة إليها وهي :

الضابط الأول من الضوابط العامة ظهور المصلحة بحيث لا يترتب على الاحتساب باليد مفاسد آنية أو مستقبلية أكثر من المصلحة

المصلحة لها مراتب مختلفة وهي هنا :

١) زوال المنكر و فعل المعروف الذي يقابله

٢) زوال المنكر دون فعل المعروف الذي يقابله

٣) التخفيف من المنكر

الضابط الثاني من الضوابط العامة

القدرة بنوعيها :

النوع الأول : القدرة المادية

النوع الثاني : القدرة العلمية

الضابط الثالث من الضوابط العامة

الاقتصار على القدر اللازم

والقدر اللازم هو

أ ــ ما يكفي لزوال المنكر وقيام المعروف (في غير حالة التعزير)

ب ــ مالا يصل بالاحتساب باليد إلى القدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

الضابط الأول من الضوابط الخاصة

أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

وحالات هذا الضابط ما يلي :

أ) عدم وجود السلطة أساساً

ب) عدم قيام السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ج) خشية فوات مالا يستدرك قبل تبليغ السلطة ووصولها

د) في النواحي البعيدة والأطراف التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

الضابط الثاني من الضوابط الخاصة

ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء أو الجهاد

يختص السلطان بإقامة بعض حالات الاحتساب باليد مثل :

١) إقامة الحدود

٢) الجهاد في غير حال هجوم العدو

الضابط الثالث من الضوابط الخاصة

تعذر التغيير بالوسائل الأخرى

الوسائل الأخرى التي تستخدم في إزالة المنكر هي :

أ. التغيير باللسان عند من يقول بتقديم التغيير باللسان على التغيير باليد

ب. التغيير باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين

الضابط الرابع من الضوابط الخاصة

أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين بحيث يتولون نقض هذا الأمر وإبرامه ويصدر عن رأيهم فيه

فيكون الصدور عن رأيهم في كون المحتسب فيه منكراً،

و يصدر عن رأيهم في شرعية الاحتساب فيه باليد ،

ويصدر عن رأيهم في سلامة الصورة المراد الاحتساب باليد بها ،

الضابط الخامس من الضوابط الخاصة

أن يحدث الاحتساب باليد أثراً

أي أثراً إيجابياً تتحقق به مصلحة من المصالح الدينية

والأثر المقصود هو:

١. إزالة المنكر وإقامة المعروف
٢. تقوية قلوب أهل الإيمان
٣. كسر جاه الفاسق لعصيانه
٤. التعريف بكونه منكراً وإعلان البراءة منه

حالات فقدان الضوابط السابقة :

الحالة الأولى : خفاء المصلحة أو ظهور المفسدة أو ترجح المفسدة على المصلحة

الحالة الثانية : العجز

ويدخل فيه العجز المادي مثل :

- مريض البدن مرضاً يعوقه عن الاحتساب باليد
- ضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى
- فاقد بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره
- من يصيب ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك
- من يخاف مكروهاً يناله
- من علم علماً قطعياً أن إنكاره لا ينفع

ويدخل فيه أيضا العجز العلمي

ومن أهل العجز العلمي العامي الذي لا علم له بمسائل الاحتساب في دقائق الأعمال والأقوال

الحالة الثالثة : مجاوزة القدر اللازم في الاحتساب

وذلك كما في حال

- الاستمرار في الاحتساب بعد زوال المنكر وقيام المعروف
- التعزير دون قيد
- الاحتساب بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

الحالة الرابعة : القيام بالاحتساب باليد عند تعارضه مع السلطة القائمة بالأمر والنهي حال وجودها

الحالة الخامسة : أن يكون الاحتساب باليد مما يتعلق بولاية القضاء أو الجهاد

مثل إقامة الحدود

أو الجهاد في غير حال هجوم العدو

الحالة السادسة :

إمكان التغيير بالرفق واللين دون مصلحة شرعية

الحالة السابعة : أن يكون الاحتساب باليد حالة اندفاع وحماسة وقتية لا تستند إلى علم شرعي ونظر إلى المصالح والمفاسد وربط بعلماء السنة العاملين ،

أو يكون الاحتساب باليد مخالفة للعلماء بالسنة العاملين بها إعجاباً بالرأي الصادر عن غير أهله

الحالة الثامنة : أن يحدث الاحتساب باليد أثراً سلبياً

مثل

- تثبيت المنكر وإزالة ما يقابله من المعروف
- التمكين لأهل الفسق والفساد
- إذلال المؤمنين والكيد بهم
- إضلال الناس بنسبة المحتسبين إلى الجهل وإعلان شرعية المنكر المراد إزالته

ففي الحالات المتقدمة ينبغي بل يتعين الامتناع عن الاحتساب باليد لفقدانه الضوابط العامة والخاصة باستثناء الضابط السادس من الضوابط الخاصة وهو المباشرة بالنفس

لإمكان إسناد الاحتساب باليد إلى غيرهما (المحتسب و المحتسب عليه) كما في

أ) حالة إسناد القيام بالاحتساب باليد إلى الجهات المختصة لتقوم به كالمحتسبين بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الشرطة أو غيرهما

ب) حالة استصدار حكم قضائي بإزالة منكر ما أو إقامة معروف ما أو ما يعرف بدعوى الحسبة

ج) حالة إسناد أمر الاحتساب باليد إلى غير من تقدم لتمكنه من التغيير أو لقرابة أو جاه أو غيره

المقصد الثاني :

نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان الضوابط

النموذج الأول :

الامتناع عن الاحتساب باليد للعجز

❖ امتناع هارون عليه السلام عن الاحتساب باليد على عبدة العجل من بني إسرائيل لعدم قدرته

قال الله تعالى[1]

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾

وقال تعالى[2]

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ

---

[1] سورة الأعراف آية ١٥٠، ١٥١

[2] سورة طه آية، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤.

لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾

النموذج الثاني : الامتناع عن الاحتساب باليد لترجح المفسدة على المصلحة

- امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام لتأديته إلى فتنة قريش

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت : يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)[1]

النموذج الثالث : الامتناع عن الاحتساب باليد لترجح المفسدة على المصلحة

- امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل من أساء الأدب معه ممن ظاهره الصلاح حتى لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه

(عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال :ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال :معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)[2]

---

[1] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج٩ص٨٨

[2] -المصدر السابق باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه ج٧ص١٥٩

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثاني : التربية والتزكية

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة وأمن المجتمع

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس

يقول الإمام الشاطبي : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها أن تكون ضرورية

والثاني أن تكون حاجية

والثالث أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود

والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ٠٠٠٠إلى أن يقول ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]

والحديث في هذا المطلب يتضمن المقاصد التالية :

المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها

المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود

المقصد الثالث : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب العدم

المقصد الرابع : نماذج للاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس

---

[١] -الموافقات ج٢ص٨

المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها

الضروريات الخمس :

هي المصالح الأصلية الراجعة إلى المقاصد الخمس التي لم تخل من رعايتها ملة أو شريعة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1]

- الدين :

مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات (والأخلاق)التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض[2]وهو الإسلام قال تعالى [3]

إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ

ويطلق الإسلام على جميع الديانات السماوية ، والمراد به هنا : الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم بأصوله الاعتقادية وتكاليفه العبادية وتعاليمه الخلقية وأحكامه التشريعية ، وهذا هو المقصود في قوله تعالى[4]،[5]

ٱلْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا

- النفس :

النفس الروح يقال خرجت نفسه ، والنفس الدم يقال سالت نفسه وفي الحديث : ما

---

[1] –انظر المقاصد العامة ص١٥٥

[2] –الوجيز في أصول الفقه د/وهبة الزحيلي ص٢١٩ بزيادة والأخلاق،دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

[3] –سورة آل عمران آية ١٩

[4] –سورة المائدة آية ٣

[5] –المقاصد العامة ص٢١٢

ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه ، والنفس الجسد ويقولون ثلاثة أنفس فيذكرونه لأنهم يريدون به الإنسان [١]

والنفس هي : الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية ، فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه [٢]

- العقل :

العقل ما يعقل به حقائق الأشياء قيل محله [٣] الرأس وقيل محله القلب ٤،

و هو الذي يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل [٤]

ويقول د/ حامد العالم : العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف ٠٠٠٠٠ والذي نقصده هو : القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس ودون مجال الوحي الإلهي [٥]

- النسل :

في اللغة الولد [٦] وفي الشرع أيضاً الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري [٧]

ويطلق على هذه الضرورية من الضروريات الخمس العرض ، وهو : موضع المدح أو الذم من الإنسان سواء في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره ، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب [٨]

المال :

كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود

---

١ –مختار الصحاح مادة (ن ف س) ص٦٧٢

٢ –التعريفات ص٣١٤

٣ –في المصدر محلة

٤ –المصدر السابق ص ١٥٧

٥ –المقاصد العامة ص ٣٢٨باختصار

٦ –مختار الصحاح مادة (ن س ل)ص٦٥٧

٧ –المقاصد العامة ص٣٩٣

٨ –النهاية في غريب الحديث ج٣ص٢٠٩

أو حيوان[1]

سمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً[2]

والمال المقصود هنا هو المحترم شرعاً بتوفر ما يأتي فيه :

١. أن يكون مما يحل اتخاذه والانتفاع به

٢. تمول الناس له ولا عبرة بتمول أفراد قلائل[3]،

٣. أن تلازمه المالية ؛

فإذا ثبتت ماليته فلا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له

ومعنى احترامه شرعاً أن يضمنه متلفه عند الاعتداء عليه[4]

أدلة حرمة الضروريات الخمس ووجوب المحافظة عليها :

❖ الدين :

أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الدين حتى الموت قال تعالى[5] :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ



وتوعد من بدل دينه بالإذهاب والإتيان بمن يحبه الله ويحب الله ويتصف بالمحافظة على دينه ، فقال عز من قائل[6]

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ

---

[1] -المعجم الوسيط مادة (م ا ل) ص٨٩٢

[2] -المفردات في غريب القرءان ص٤٧٨

[3] -أي يتفق أكثر الناس أو كلهم على أن هذا مما له قيمة ويسمى مال

[4] -انظر المقاصد العامة ص٤٧١،٤٧٢

[5] -سورة آل عمران آية١٠٢

[6] -سورة المائدة آية٥٤

النفس :

نهى الله عز وجل عن قتل النفس بغير حق فقال تعالى [١]

وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

وأعد لمن قتل المؤمن العذاب العظيم في الآخرة مع ما يلحقه في الدنيا من القصاص أو الدية قال عز وجل [٢]

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

❖ **النسل :**

حرم الله سبحانه وتعالى قتل الأولاد كما حرم ما يؤدي إلى قتلهم وعدم المحافظة عليهم ؛ فنهى عن الزنا ؛

قال تعالى [٣]

وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

❖ **العقل**

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وأمره بالمحافظة عليه وحرم ما يؤدي إلى ذهابه ولو جزء من الوقت ؛

---

[١] -سورة النساء آية٢٩

[٢] -سورة النساء آية٩٣

[٣] -سورة الإسراء آية ٣٢،٣١

قال تعالى [١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾

❖ المال :

شرع الله سبحانه وتعالى كسب المال الحلال والمحافظة عليه وحرم الاعتداء عليه بغير حق ؛ قال تعالى [٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾

[١] -سورة المائدة آية ٩٠،٩١

[٢] -سورة النساء آية ٢٩

المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود[١]

أولاً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ الدين

١. الجهاد وأثره في حفظ الدين

الجهاد من أعظم أسباب حفظ الدين ، قال تعالى[٢]

وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ

إذ به يذاد عن الحمى وتحمى البيضة ويتمكن العباد من عبادة الله عز وجل ، فـ[حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع ويقول الحنفية إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر بل لكونهم حرباً علينا ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن ولا تقتل المرأة والراهب وقبلت الجزية ، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين إذ حفظ الدين لا يتم مع حربهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه][٣]
وقال صلى الله عليه وسلم (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها قال قلنا يا رسول الله أ من قلة بنا يومئذ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن قال قلنا :وما الوهن ؟ قال : حب الحياة وكراهية الموت)[٤]
ولا تنزع مهابة المسلمين من صدور الأعداء إلا بترك الجهاد نتيجة حب الدنيا وكراهية الموت وكثرة المعاصي

---

[١] –في هذا المقصد والذي يليه يكون الاكتفاء بنموذج أو اثنين للدلالة على المراد
[٢] –سورة البقرة آية ١٩٣
[٣] –الموافقات ج٢ص٨هامش٣
[٤] –المسند ج٥ص٢٧٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:وسنده قوي/جامع الأصول ج١٠ص٢٨

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (: إذا تبايعتم بالعينة[1] وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[2]

٢. الاحتساب باليد على تارك الصلاة والزكاة وأثره في حفظ هاتين الشعيرتين

قال تعالى[3]

فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

(عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)[4]

(وفي رواية الإسماعيلي عن عمر رضي الله عنه .... هيهات هيهات مضى النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي)[5]

---

[1] –العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، النهاية في غريب الحديث ج٣ ص٣٣٣

[2] –سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب البيوع والإجارات باب النهي عن العينة ج٣ص٧٤٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح جامع الأصول ج١١ص٧٦٥

[3] – سورة التوبة آية٥

[4] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ج١ص٢٠١

[5] –تاريخ الخلفاء ص٨٤

إشارة إلى أن الصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام الثابتة التي يجب حفظها وليس لأحد أن يغيرها أو يتنازل عنها أو ينقصها

وكان من أثر احتساب الصديق رضي الله عنه باليد حفظ هاتين الشعيرتين بل حفظ الدين كله ؛ حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه يقسم فيقول : والله الذي لا إلـه إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله ثم قال الثانية ثم قال الثالثة [١]

ثانياً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ النسل (العرض)

١. الاحتساب باليد في النكاح وأثره في حفظ العرض

أمر صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح فقال صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)[٢]

و(قال صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)[٣]

والاحتساب باليد في إعلان النكاح له عدة صور منها :

- النهي عن المنكرات في الإعلان

ومن ذلك ما أورده الحافظ ابن حجر [أن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا][٤]

- الضرب بالدف

(عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله : يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو)[٥]

---

[١] -البداية والنهاية ج٦ص٣٠٥ بزيادة

[٢] -سنن الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ج٢ص٢٧٦ وقال عنه هذا حديث حسن غريب وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:هو حديث حسن بشواهده جامع الأصول ج١١ص٤٤٠

[٣] -المصدر السابق كتاب النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح ج٢ص٢٧٦ وقال حديث حسن وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:واسناده حسن جامع الأصول ج١١ص٤٤٠

[٤] -فتح الباري ج٩ص٢٢٤

[٥] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة رقم الحديث ٥١٦٢ ج٩ص٢٢٥

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني ، قلت : تقول ماذا؟ قال : تقول

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم[1]

قال : وفي حديث جابر عند المحاملي (أدركيها يا زينب)امرأة كانت تغني بالمدينة[1]

وأثر هذا الاحتساب باليد في حفظ النسل-(العرض) :

- التفريق بين النكاح والسفاح
- إعلام المجتمع بهذا العقد وتحمل كل زوج تبعاته من الحقوق والواجبات ونسبة الولد والقيام بحقوقه والتركة حال الوفاة وغيرها[2]

٢. الاحتساب باليد على النظر إلى الدور بغير إذن وأثره في حفظ العرض

أمر صلى الله عليه وسلم بحفظ العورات وأجاز إتلاف العين التي تتقصد النظر إلى دور الآخرين دون إذنهم ؛

(عن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدري يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت في عينيك ، إنما الاستئذان من أجل البصر)[3]

و(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : لو أن امرء اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقئت عينه لم يكن عليك جناح)[4]

---

[1] -فتح الباري ج٩ص٢٢٦

[2] -انظر المقاصد العامة ص٤٢٠: ٤٢٢

[3] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل النظر رقم الحديث ٦٢٤١ ج١١ص٢٤

[4] -المصدر السابق كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له رقم الحديث ٦٩٠٢ ج١٢ص٢٤٣

وأثر هذا الاحتساب باليد في حفظ العرض هو :

- منع النظر إلى بيوت الآخرين دون إذنهم لأن النظر بغير إذنهم يوقع في النظر إلى العورات والمحارم وربما أدى ذلك إلى الافتتان وإثارة الشهوة وما ينتج عنه
- التمكن من التصرف داخل البيوت لأهلها دون خوف اطلاع من غيرهم ؛ و هو ما يوفر الراحة في السكن ويتبع ذلك كف الأذى عن الناس والجلوس إلى الأهل ومخالطتهم وتربية أهل البيت وحسن القيام عليهم وغير ذلك

ثالثاً : الاحتساب باليد وأثره على حفظ النفس

الاحتساب باليد في حفظ الأطفال وأثره على حفظ النفس

١) إجبار الأم على إرضاع طفلها

لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه أو قدر ولكنه لم يجد الظئر[١]

قال تعالى[٢]

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ

٢) الاحتساب باليد بقتل ما يضر الحمل

عن أبي لبابة رضي الله عنه(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الجنان[٣] إلا كل أبتر ذي طفيتين[٤] فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه)[٥]

---

[١] -أحكام الطفل أحمد العيسوي ص١٢٥، دار الهجرة الثقبة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

[٢] -سورة البقرة آية ٢٣٣

[٣] -الجنان : الحيات التي تكون في البيوت . النهاية في غريب الحديث ج١ ص٣٠٨

[٤] _ أي : قصير الذيل على ظهره خطين ، انظر المصدر السابق ج٣ ص١٣٠

[٥] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بما شعف الجبال رقم الحديث ٣٣١١ ج٦ص٣٥٠

أثر الاحتساب باليد في حفظ الأطفال على حفظ النفس :

- الحرص على سلامة الأجنة وهذا يؤدي ـ بإذن الله ـ إلى ولادة أطفال سليمي الأبدان وافري القوة والصحة
- الاهتمام بتغذية الأطفال وإطعامهم ما يناسبهم في مراحل حياتهم المختلفة حتى يشبوا مستكملين لحاجتهم الجسمية والنفسية

وكلا الأمرين السابقين فيه حفظ للنفوس وهو من مقاصد الشرع الحنيف

رابعاً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ العقل

الاحتساب باليد في التعلم والتعليم وأثره في حفظ العقل

أمر الله عز وجل عباده بالتعلم ورغبهم فيه وقال تعالى[1] معلماً نبيه الكريم

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾

وقال عز من قائل [2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾

ومن وقايتهم تعليمهم كما قال علي رضي الله عنه في معنى وقاية الأهل : أدبوهم وعلموهم [3] و قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه٣

وقال صلى الله عليه وسلم في الحث على طلب العلم : (طلب العلم فريضة على كل

---

[1] -سورة طه آية ١١٤

[2] -سورة التحريم آية ٦

[3] -تفسير القرءان العظيم ج٤ص٣٢٥

مسلم)[١]

وقال صلى الله عليه وسلم (من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله)[٢]

ومن الاحتساب باليد في التعلم والتعليم

١) تقييد (ابن عباس عكرمة على تعلم القرءان والفرائض والسنن)[٣]

وقال الحافظ ابن حجر عن [عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل] فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد[٤]

٢) عن أبي بردة بن أبي موسى قال : كتبت عن أبي كتاباً فقال : لولا أن فيه كتاب الله لأحرقته ثم دعا بمركن أو بأجانة فغسلها ثم قال : ع عني ما سمعت منـــي ولا تكتب عني فإني لم أكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً كدت أن تـــهلك أباك[٥]

وعنه (قال كنت إذا سمعت من أبي حديثاً كتبته فقال : أي بني كيف تصنع ؟ قلـــت إني أكتب ما أسمع منك قال فأتني به فقرأته عليه فقال : نعم هكذا سمعت رســـول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أخاف أن يزيد أو ينقص)[٦]

أما أثر الاحتساب باليد في التعلم والتعليم على حفظ العقل من جانب الوجود فهو :

أن التعليم يجعل العقل في أحسن حالة وأجل صورة لاكتساب العلوم والمعارف مـــع الدقة في الإدراك وحسن التصرف في المعلومات والمعارف لأن العقل آلة

[١] -سنن ابن ماجه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٤ ج١ص٨١قال الحافظ المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ،سنن ابن ماج للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بدون ، قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٣٩١٣ ج٢ص٧٢٧

[٢] -المصدر السابق المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٧ ج١ص٨٢قال(الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم)ج١ص٨٣ قال عنه الشيخ الألباني:صحيح ،صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث٦١٨٤ ج٢ص١٠٦٤

[٣] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الخصومات باب التوثق ممن تخشى معرته ج٥ص٧٥

[٤] -فتح الباري ج٥ص٧٥

[٥] -مجمع الزوائد كتاب العلم باب كتابة العلم ج١ص١٥١

ووسيلة لتحصيل المعلومات[١]
ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة حتى تنقى عقولهم من دنس الجهل وأدران الخرافة وغشاوة الأوهام[٢]

خامسا : الاحتساب باليد وأثره في حفظ المال

حدد الله عز وجل لصاحب المال طرقا ينفق فيه بعض ماله كالزكاة الواجبة والنفقة على الأبناء والزوجة والوالدين ، وهذا الإنفاق لا ينقص المال بل يزيده **ومن الاحتساب باليد في هذا المجال :**

١. إلزام الأغنياء بسد حاجة الفقراء

فالزكاة (هي الحق الواجب في المال متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف ، فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ،وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء)[٣]

قال تعالى[٤]

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

---

[١] -المقاصد العامة ص٣٦٥
[٢] -المصدر السابق ص٣٦٦
[٣] -فقه السنة ج١ص٤٨٥
[٤] -سورة البقرة آية ١٧٧

فالزكاة الواجبة هي المقرونة بالصلاة في الآية ، وإيتاء المال زائد عليها [واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها][1]

٢. الأخذ من مال الوالد والزوج البخيل

(قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً ؟

قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[1]

أما أثر هذا الاحتساب باليد على حفظ المال

- جلب البركة من الله ودفع شر الحاسدين وحقد الحاقدين[2]
- حفظ المال مما يؤدي إليه التقتير على الأبناء والزوجة من ارتكابهم ما يضاعف الغرم على وليهم ويفقده من ماله أكثر مما بخل به

[1] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم رقم الحديث ٢٢١١ ج٤ص٤٠٥

[2] -المقاصد العامة ص٥٣٧

المقصد الثالث :

أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس ممن ينتهك حرمتها ويباشر ما فيه إضرار بها.

الاحتساب باليد على المرتد والزنديق وأثره في حفظ الدين :

المرتد : هو المسلم الذي غير دينه[١]

والزنديق : هو من يسر الكفر ويظهر الإسلام[٢]

والفرق بين الزنديق والمنافق هو أن المنافق يظهر كفره بالمخايل لا بالتصريح أما الزنديق فهو المجاهر بما يكفره مع ادعائه الإسلام تقية[٣]

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٤]

(أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم :من بدل دينه فاقتلوه)[٥]

أثر الاحتساب باليد على المرتد في حفظ الدين:

من الناس من يدخل الشك في قلوبهم خروج المرتد من الإسلام ؛ وقد يكون دخول أفراد في الإسلام ثم ارتدادهم مكر بالمسلمين ؛

---

١ -التشريع الجنائي ج١ص٥٣٤

٢ -المقاصد العامة ص٢٦٢

٣ -انظر المصدر السابق ص٢٦٢ وما بعدها

٤ -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الديات باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين)رقم الحديث ٦٨٧٨ ج١٢ص٢٠١

٥ -المصدر السابق كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم رقم الحديث٦٩٢٢ ج١٢ص٢٦٧

كما قال الله سبحانه و تعالى[١]

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾

والاحتساب باليد على المرتد فيه تثبيت اعتقاد هؤلاء بصحة الدين الإسلامي ؛ سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم ، لأنه يحول بينهم وبين الإقدام على الارتداد لعلمهم أن عقابهم الموت بعد ثلاث ؛

وأثر الاحتساب باليد على الزنديق في حفظ الدين واضح إذ هو حماية له من عبث العابثين

الاحتساب باليد على الزاني والقاذف وأثره في حفظ العرض (النسل)

الاحتساب باليد على الزاني والقاذف له أثر كبير في حفظ العرض ؛ فإن الحد لا يقام إلا بشروط ؛ غير أنه يشرع للمسلم الاحتساب باليد على هذين المنكرين لحفظ العرض

(قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني)[٢]

وكان عمر رضي الله عنه (يتغدى يوماً فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر وجاء جماعة في أثره فقالوا : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذي امرأتي بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال لهم عمر : ما يقول الرجل؟ فقالوا :

---

[١] -آل عمران آية ٧٢

[٢] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله رقم الحديث ٦٨٤٦ ج١٢ ص١٧٤

ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين فقال عمر للرجل : إن عادوا فعد)[1]

وهذا الاحتساب باليد على الزاني له أعظم الأثر في حفظ النسل(العرض) فلا يجترئ عليه ضعيف الدين نازع ثوب الإيمان عنه

تقول عائشة رضي الله عنها (: فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله[2] :

وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾

قال أبو بكر : بلى والله إني أحب أن يغفر لي فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال ، الله لا أنزعها منه أبداً)[3]

قال الحافظ ابن حجر : زاد أويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه بالسيف وهو يقول :

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان ففر صفوان[4]

وكما يأنف المسلم أن ينتهك عرضه بالزنا فلا يقبل أن تلوك الألسنة الكاذبة أخباراً عن انتهاكه ، واحتسابه باليد له الأثر الكبير على حفظه واجتناب الفسقة التعرض له بقول أو فعل

---

[1] -التشريع الجنائي ج١ص٥٤٠

[2] -سورة النور آية ٢٢

[3] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا رقم الحديث ٤٧٥٠ ج٨ص٤٥٢

[4] -فتح الباري ج٨ص٤٧١

الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس وأثره في حفظها

الاحتساب باليد رادع للمتعرض للناس بإزهاق أرواحهم أو إتلاف شيء من أبدانهم ؛ وقد رتب الله للمحتسب عليه الدرجة العالية ؛ وأهدر دم الصائل

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)[١]

و(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه[٢] فدمه هدر)[٣]

وأثر قتال الصائل لإزهاق النفس أو إتلاف عضو من أعضائها أو المتعرض للناس بالسيف ناجع إذ هو الردع لهم ومنعهم مما يريدون فإن حصل مرادهم بقتل المصول عليه فقد حاز على الشهادة ، وإن قتلهم المصول عليه فقد أوبق دنياهم بقتلهم وأخراهم بتعجيلهم إلى النار بينما حفظ نفسه ونفس غيره وليس عليه أي قصاص أو دية

الاحتساب باليد على صاحب الخمر وأثره في حفظ العقل

الاحتساب باليد على صاحب الخمر له أثر واضح في حفظ العقل

(عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها)[٤]

---

[١] –سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج٧ص١١٦ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح جامع الأصول ج٢ص٧٤٤

[٢] –أي سل سيفه ثم وضعه في الناس وضربهم به .انظر حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ج٧ ص١١٧

[٣] –سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ج٧ص١١٧ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:وهو حديث صحيح جامع الأصول ج١٠ص٥٧

[٤] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ج١١ص٢

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد ، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر – رواه أبو عبيدة وغيره – وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية[1]

كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنباً كثيراً فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً فعزله عن ضيعته[2]

وأثر الاحتساب باليد على صاحب الخمر في حفظ العقل هو

أنه يؤدي إلى امتناع غالب الأمة عن جلبها أو إعدادها ؛ منهم من يدفعه لذلك خوف الله عز وجل وإيمانه به ؛ ومنهم من يخشى مغبة وجودها عنده ؛ وبالتالي لا يتيسر الحصول عليها وفي ذلك حفظ للعقول

الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال وأثره في حفظ المال

كما شرع الله عز وجل الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس شرع الله عز وجل الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال لما له من الأثر الكبير في حفظ المال (عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال لا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال :فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار)[3]

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره الله ، قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان قال : فإن نأى

---

[1] –الحسبة لابن تيمية ص٥١

[2] –سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب الأشربة باب الكراهية في بيع العصير ج٨ص٣٢٨

[3] –صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ج٢ص١٦٣

السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك)[١]

أما أثر الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال في حفظ الأموال فهو :

الردع والتقليل حيث أن غالب من يصول لأخذ المال يكون قصده جمع المال والاستمتاع به أو كنزه فإن علم أن صياله يجابه فيه بقتال قد يذهب روحه ويحرمه الاستمتاع بالمال الذي يطلبه ؛ ردعه هذا الاحتمال عن كثير من عدوانه وأدى بالتالي إلى حفظ الأموال

---

[١] -سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب ما يفعل من تعرض لماله ج٧ص١١٣

المقصد الرابع : نماذج تبين أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس

النموذج الأول :

احتساب جندب رضي الله عنه باليد على الساحر

جاء ساحر من بابل فأخذ يري الناس الأعاجيب يريهم حبلاً في المسجد وعليه فيل يمشي ويري حماراً يشتد حتى يجيء فيدخل في فمه ويخرج من دبره : ويضرب عنق رجل فيقع رأسه ثم يقول له قم فيعود حياً فقال الناس سبحان الله سبحان الله ، ورآه رجل من صالحي المهاجرين هو جندب بن كعب رضي الله عنه فلما كان الغد اشتمل على سيفه والساحر يلعب عند الوليد بن عقبة الأمير فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه وقال : إن كان صادقاً فليحي نفسه ثم قرأ [١]

﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٣﴾

فأراد الوليد بن عقبة قتله فلم يستطع وحبسه فهربه السجان لصلاحه [٢]

النموذج الثاني

احتساب بعض الناس باليد على سب الصحابة

كتب عامة الشيعة ببغداذ بأمر معز الدولة على المساجد ما هذه صورته : لعن الله معاوية بن أبي سفيان ولعن من غصب فاطمة رضي الله عنها فدكاً ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جده ومن نفى أبا ذر الغفاري ومن أخرج العباس من الشورى ، فأما الخليفة فكان محكوماً عليه لا يقدر على المنع وأما معز الدولة فبأمره كان ذلك ، فلما كان الليل حكه بعض الناس فأراد معز الدولة إعادته فأشار عليه الوزير أبو محمد

---

[١] –سورة الأنبياء آية ٣

[٢] –انظر سير أعلام النبلاء ج٣ص١٧٥ وما بعدها

المهلبي بأن يكتب مكان ما محي : لعن الله الظالمين لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أحدا في اللعن ..[1]

النموذج الثالث

فرض عمر رضي الله عنه لكل مولود في الإسلام من العطاء

قال أسلم مولى عمر : قدم المدينة رفقة من تجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة ؟ قال : نعم فباتا يحرسانهم ويصليان فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتق الله تعالى وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ثم عاد إلى مكانه فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى أمه فقال لها : ويحك إنك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء ؟ فقالت : يا عبد الله إني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك قال : ولم؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم قال : وكم عمر ابنك هذا ؟ قالت : كذا وكذا شهراً فقال : ويحك لا تعجليه عن الفطام ، فلما صلى الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء قال بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديه فنادى : لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام ، وكتب بذلك إلى الآفاق[2]

النموذج الرابع

قيام المتطوعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بغداد

وكان سبب ذلك أن فساق بغداذ والشطار آذوا الناس أذى شديداً وأظهروا الفسق وقطعوا الطريق وأخذوا النساء والصبيان علانية وكانوا يأخذون ولد الرجل و أهله فلا يقدر أن يمتنع منهم[3] وآخر أمرهم أنهم خرجوا إلى قطربل وانتهبوها علانية وأخذوا العين والمتاع والدواب فباعوها ببغداذ ظاهراً واستعدى أهلها السلطان فلم

[1] –الكامل ج٨ص٥٤٢ باختصار

[2] –البداية والنهاية ج٧ص١٣٥

[3] –الكامل ج٦ص٣٢٤

يعدهم وكان ذلك آخر شعبان فلما رأى الناس ذلك قام صلحاء كل ربض[1] ودرب ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما في الدرب الفاسق والفاسقان إلى العشرة وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ولعجزوا عن الذي يفعلونه فقام رجل يقال له خالد الدريوش فدعا جيرانه وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزمهم وضرب من أخذه من الفساق وحبسهم ورفعهم إلى السلطان[2]

النموذج الخامس

قيام أهل السنة في بغداذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثار جماعة من أهل السنة وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحضروا الديوان وطلبوا أن يؤذن لهم في ذلك وأن يتقدم إلى أصحاب الديوان بمساعدتهم فأجيبوا إلى ذلك[3] ثم إن أبا سعد النصراني صاحب البساسيري حمل في سفينة ستمائة جرة خمر ليحدرها إلى البساسيري بواسط في ربيع الآخر فحضر ابن سكرة الهاشمي وغيره من الأعيان في هذا الباب وتبعهم خلق كثير وحاجب المراتب من قبل الديوان وقصدوا السفينة وكسروا جرار الخمر وأراقوها[4]

---

[1] –الربض : ما حول المدينة . المعجم الوسيط مادة (رب ض) ص٣٢٣

[2] –الكامل ج٦ص٣٢٥ وانظر قيام سهل بن سلامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصدر نفسه ج٦ص٣٢٥

[3] –المصدر السابق ج٩ص٦٠٧. ورغم أخذهم الإذن من السلطان وقيام أهل الديوان بمساعدتهم فإن ابن الأثير يقول بعد ذلك : وحدث من ذلك شر كثير . أي ما حدث بعد ذلك وهذا القول منه غاية في الغرابة

[4] –المصدر السابق ج٩ص٦٠٨

المطلب الثاني : التربية والتزكية

من آثار الاحتساب باليد التربية والتزكية ، وسيتناول هذا المطلب المقاصد التالية :

المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد

المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد

المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

أولاً: معنى التربية :

التربية في اللغة :

مأخوذة من رب ، و(رب الولد ربا وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدبه)[١]

و(الرب مصدر مستعار للفاعل ولا يقال الرب مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات)[٢]

(ويختص الراب والرابة بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله ، والربيب والربيبة بذلك الولد)[٣]

الرباني (منسوب إلى الرب أي الله تعالى ، فالرباني كقولهم إلهي ، وزيادة النون فيه كزيادته في قولهم لحياني وجسماني)[٤]فـ(الرباني الذي يعبد الرب)[٥]

وقيل الرباني (منسوب إلى الرب الذي هو المصدر وهو الذي يرب العلم كالحكيم)[٦]أي يجمعه

(والرباني العالم الراسخ في العلم والدين أو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم)[٧]

وقيل الرباني (هو من الرب بمعنى التربية ، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها)٧ ،

(والربي كرباني)[٨]وقيل (العالم التقي الصابر)[٩]

---

١ –المعجم الوسيط مادة رب ، ص٣٢١

٢ –المفردات ص١٨٤

٣ –المصدر السابق ص١٨٥

٤ –المصدر السابق ص١٨٤

٥ –المعجم الوسيط مادة رب ، ص٣٢١

٦ –المصدر السابق ص١٨٤

٧ –النهاية في غريب الحديث ج٢ص١٨١

٨ – المفردات ص١٨٤

٩ –المعجم الوسيط مادة رب ، ص٣٢١

فمعنى الرباني والربّي يعود إلى العلم والعبادة والتربية

التربية هي :

إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام[1]

ثانياً : معنى التزكية :

التزكية في اللغة : مأخوذة من زكّى و (زكا الشيء :زكوّاً وزكاءً وزكاة نما وزاد)[2]

(أزكى الشيء : نماه ، وزكّى الشيء أزكاه وأصلحه وطهره)٢

و(أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية)[3](وتسميته بذلك لما يكون من رجاء البركة أو لتزكيةّ النفس)٣

(وزكاء النفس طهارتها بأن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره)٣

التزكية للنفس هي :

تنميتها بالخيرات والبركات ٣

والمقصود بالتزكية هنا تزكية الإنسان نفسه أو غيره بالفعل ، وهي التزكية المحمودة [4]، قال تعالى[5]

قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾

وتزكية النفس هي تقوى الله لأن التقوى تمد النفوس بمادة تطهرها قال تعالى[6]

فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾

---

[1] -المفردات ص١٨٤

[2] -المعجم الوسيط مادة (زك ا)ص٣٩٦

[3] -المفردات ص٢١٣

[4] -انظر المصدر السابق ص٢١٣

[5] -سورة الأعلى آية ١٤

[6] -سورة النجم آية٣٢

وقال عز من قائل[١]

﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨)﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولها)[٢،٣]

ثالثاً : الفرق بين التربية والتزكية

كل من التربية والتزكية شرعاً يقصد بها وصول المربى والمزكى إلى درجة الكمال البشري : وهي درجة الربانية قال تعالى[٤]

﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩)﴾

لكن بينهما فروق منها :

١) التربية لابد لها من قائم بها غير المربى ، أما التزكية فقد يزكي الإنسان نفسه كما قال تعالى[٥]

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩)﴾

أي من زكى نفسه

٢) التربية تعتمد اعتماداً كلياً على عمل المربي ، أما التزكية فلا بد فيها من

---

١ -سورة الليل آية ١٧، ١٨

٢ -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الأدعية ج١٧ ص٤١

٣ -انظر منهج الأنبياء في تزكية النفوس ، سليم بن عيد الهلالي ص١٩ ، دار ابن عفان الخبر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٤ -سورة آل عمران آية ٧٩

٥ -سورة الشمس آية ٧:٩

عمل المزكى إضافة إلى عمل المزكي ،

قال تعالى[١]

خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

فإخراج الزكاة من جانب المزكى ، والواسطة في وصول التزكية للنبي صلى الله عليه وسلم[٢]

٣) قصر بعض اللغويين وغيرهم التربية على الصغار ؛ بينما لم يقيدها آخرون بحد[٣] ؛

يقول الأستاذ نجيب العامر في تعليقه على تعريف الإمام البيضاوي للتربية بأنها: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً : متدرجة يسير بها المربي شيئاً فشيئاً ؛ فعامل الزمن ونضوج المواهب أمر هام في نجاح التربية ، ٠٠٠٠إلى أن يقول : مستمرة فالتدرج لا يقف عند حد بل هو من المهد إلى اللحد فالتربية وهي الحياة تستمر ما دامت الحياة [٤]؛

أما التزكية فتتعلق بمن بلغ إذ الصغير غير مكلف ونفسه زكية كما قال تعالى[٥]

أَقَتَلۡتَ نَفۡسٗا زَكِيَّةَۢ

قال الحافظ ابن كثير في معنى النفس الزكية : صغيرة لم تعمل الحنث ولا عملت إثماً بعد[٦]

---

[١] –سورة التوبة آية ١٠٣

[٢] –انظر المفردات ص٢١٣

[٣] انظر بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د/نبيل السمالوطي ص١٣٩ . دار الشروق جدة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

[٤] –من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية تاليف نجيب خالد العامر ص١٨ . دار البشرى الإسلامية الكويت الطعة الأولى ١٤١٠هـ

[٥] –سورة الكهف آية ٧٤

[٦] –تفسير القرءان العظيم ج٣ص٩٢

المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد

التربية بالاحتساب باليد :

إن التربية بالاحتساب باليد لها أثر فعال في ترسيخ العقائد والعبادات والسلوك ،وهو ما يعرف عند علماء التربية بالتربية بالعادة ؛ أي تعود أداء العبادات فتسهل على النفس بغير جهد أو كد أو مقاومة ، وهذه التربية تتم في مسارين هما :

- تثبيت العادات الحسنة (فعل المعروف)
- اقتلاع العادات السيئة (ترك المنكر)

إضافة إلى أن العادات توفر قسطاً كبيراً من الجهد البشري الذي يبذل للقيام بالعبادات التي لم يتم التعود عليها[1]

ملاحظة :

لا تقتصر التربية بالعادة في الإسلام على تعود الخير فقط ؛ بل مع ربطه بالله عز وجل ومراقبته ،-حتى كانت وصية امرأة من السلف لأولادها : تعودوا حب الله وطاعته فإن المتقين ألفوا الطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها فإن عرض لهم الملعون بمعصية مرت المعصية بهم محتشمة فهم لها منكرون[2]

أولاً : التربية على أداء العبادات وحسن القيام بها

١) الأمر بأمر الأولاد بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر

قال صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)[3]

---

[1] -انظر منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ص٢٠٠، دار الشروق جدة الطبعة التاسعة ١٤٠٦هـ

[2] -منهج الأنبياء في تزكية النفوس ص٩١

[3] -سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج١ص٣٣٤ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن جامع الأصول ج٥ص١٨٧

٢) إيقاف ابن عباس رضي الله عنه في الموضع الصحيح

(عن ابن عباس قال : بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني ـ كذلك ـ من وراء ظهره إلى الشق الأيمن)[١]

وعلى القول بعدم قصر التربية للصغار فقط

٣) تسوية الصفوف في صلاة الجماعة

يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه)[٢]

وكان من أثر هذه المبالغة في التسوية قول أنس رضي الله عنه (وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)[٣]

٤) نضح الزوج الماء على زوجه لقيام الليل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[٤]

---

[١] ـصحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ج٦ص٥٢

[٢] ـالمصدر السابق كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج٤ص١٥٧

[٣] ـصحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، رقم الحديث ٧٢٥ ج٢ص٢٤٧

[٤] ـسنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب قيام الليل رقم الحديث ١٣٠٨ ج٢ص٧٢ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن جامع الأصول ج٦ص٦٦

ثانياً : التربية على ترك المنكرات والابتعاد عنها

١. إخراج تمر الصدقة من في الحسن والحسين رضي الله عنهما

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل[1] فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما تمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة)[2]

٢. منع الجارية من الأكل دون تسمية

(عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ،)[3]

وفي حديث آخر زاد (ثم ذكر اسم الله وأكل)٢

ولمن يقول بعدم حصر التربية في الصغار فقط

٣. إمساك يد الأعرابي لما أراد الأكل دون تسمية

تقدم أول الحديث عن حذيفة رضي الله عنه في النقطة السابقة وبعده (ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم عليه ؛ وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها)٢

---

[1] -صرام النخل : قطع ثماره . انظر النهاية في غريب الحديث ج٣ ص٢٦

[2] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة عند صرام النخل ج٣ص٢٧٣

[3] -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج١٣ص١٨٨

٤. الاحتساب باليد على لابس خاتم الذهب

(عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك)[1]

[1] -سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي كتاب الزينة باب حديث أبي هريرة رضي الله عنه والاختلاف على قتادة ج٨ص١٧١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن ،جامع الأصول ج٤ص٧١٨، (جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال : الق هذا)فتح الباري ج ١٠ص ٣١٧

التزكية بالاحتساب باليد

إن التزكية العملية للنفس ليست بالمهمة السهلة بل هي عملية شاقة قد تأخذ أمداً طويلاً من عمر الإنسان ؛ لكن عاقبتها الفلاح في الدنيا والآخرة قال تعالى[١]

وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾

ومشقتها نابعة من كونها معارك مع النفس والهوى والشيطان وزينة الدنيا وجميع جواذب الأرض وجنود إبليس ؛ وفي كل عملية تزكية تحدث معارك مع هؤلاء أو بعضهم ؛ وعلى مقدار الهمم والعزيمة والثبات يتم النصر وتنجح التزكية ــ والتوفيق من الله عز وجل[٢] ،

قال تعالى[٣]

وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

---

[١] -سورة العصر

[٢] -انظر منهج التابعين في تربية النفوس عبد الحميد البلالي ص٤١ .دار الدعوة الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هــ

[٣] -سورة النور آية ٢١

إن طريق تزكية النفوس هو العبادة والعبادة (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين و الإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين ؛ والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة)[1]

وكل هذه العبادات وغيرها تندرج تحت شروط الاحتساب باليد أو آدابه ، فلا بد منها لأداء الاحتساب باليد على أكمل صورة . ومن أتى بها فقد زكى نفسه

أولاً : تزكية المحتسب نفسه بالتزام شروط المحتسب وآدابه

١) فعل المعروف الذي يأمر به حتى لا يدخل مع من قال فيه عز وجل[2]

﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

٢) الاقتداء بالنبي الكريم شعيب عليه الصلاة والسلام حينما قال[3]

وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

---

[1] -منهج الأنبياء في تزكية النفوس ص٦٧

[2] -سورة البقرة آية ٤٤

[3] -سورة هود (عليه السلام) آية ٨٨

ثانياً : تزكية المحتسب نفسه بالقيام بالاحتساب باليد

١. الاتصاف بصفات المؤمنين :وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالإيمان .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن .....الحديث)[1]

٢. البراءة من المنكرات وتبعاتها

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان)[2]

ثالثاً : تزكية المحتسب عليه نفسه بقبول الاحتساب باليد

هناك طائفة من الناس لا تقبل أن يحتسب عليها مع إتيانها ما يوجب الحسبة .

وتأخذها العزة بالإثم :

يقول الله تعالى[3] في ذم هذه الفئة

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾

---

[1] صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج٢ص٢٧

[2] سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج٨ص١١٢

[3] سورة البقرة آية ٢٠٤-٢٠٦

أما من زكى نفسه فيقول عز وجل فيه[١]

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ



(عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)[٢]

(وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فإذا ثلاثة نفر يمرون فجاء أحدهم فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الثاني قليلاً ثم جلس ومضى الثالث على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بهولاء الثلاثة أما الذي جاء فجلس فإنه تاب فتاب الله عليه وأما الذي مضى قليلاً ثم جلس فإنه استحيا فاستحيا الله منه وأما الذي مضى على وجهه فإنه استغنى فاستغنى الله عنه)[٣]

فكلا الرجلين (التائب والمستحي) قد أفلح وأدرك من الفضل ما فات المعرض ؛ وكذلك من يقبل أن يحتسب عليه إذا فعل ما يوجب الحسبة ، وقبوله سبيل لتزكية نفسه وتقواها

---

[١] –سورة البقرة آية ٢٠٧

[٢] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس رقم الحديث ٦٦ ج١ص١٥٦.

[٣] –رواه البزار ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد كتاب الزهد باب فيمن يقبل الموعظة وغيره ج١٠ص٢٣١

رابعاً : تزكية المحتسب عليه نفسه بالترفع عما يوجب الاحتساب عليه

ومبعث هذا الترفع غالباً الحياء : إما حياء من الله أو حياء من الناس .
(قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحياء لا يأتي إلا بخير)[١]
فمن انعدم حياؤه تدعوه نفسه لفعل الشهوات المحرمة ولا يستطيع معارضتها فيزيل حاجز الحياء من الله ؛ أو الناس ولا يصبح لهم قيمة في نظره ولا يعد اطلاعهم على ما يعمل عائقاً يعيقه عن فعل شهواته[٢]
(قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[٣]

خامساً : تزكية المحتسب عليه بإلزامه فعل المعروف وترك المنكر

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[٤]
فالنجاة ثابتة للقائم بالاحتساب باليد و المحتسب عليه ، ولا تكون النجاة إلا بالتزكية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم)[٥]

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب الحياء رقم الحديث ٦١١٧ ج١٠ص٥٢١
[٢] -انظر منهج التابعين في تربية النفوس ص٣٣
[٣] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت رقم الحديث ٦١١٢ ج١٠ص٥٢٣
[٤] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج٥ ص١٣٢
[٥] -رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج٧ص٢٦٩ .نقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حكم الهيثمي عليه في جامع الأصول ج١ص٣٢٩

سؤال وجوابه :

هل ينتفع المحتسب عليه بفعل المعروف وترك المنكر حياء من النـــاس أو نتيجـــة الإلزام ؟

الجواب نعم ينتفع بذلك ، ويدل على انتفاعه الأحـــاديث المتقدمـــة ومنـــها حديـــث (الحياء لا يأتي إلا بخير) وحديث النفر الثلاثة وحديث السفينة وأيضا حديثه صلى الله عليه وسلم (عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل)[1]

[1] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأسارى في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج٦ص١٤٥

المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد

النموذج الأول :

منع الخليفة هشام بن عبد الملك ابنه من الركوب إلى الجمعة سنة

افتقد الخليفة هشام بن عبد الملك [أحد ولده يوم الجمعة فبعث إليه : مالك لم تشهد الجمعة؟ فقال : إن بغلتي عجزت عني ، فبعث إليه : أما كان يمكنك المشي؟ ومنعه أن يركب سنة ، وأن يشهد الجمعة ماشياً][1]

النموذج الثاني :

إلزام الخليفة هشام بن عبد الملك ابنه مسلمة الأدب وإحضاره الجماعة وتوليته الموسم :

غضب هشام على ابنه مسلمة وكان يكنى أبا شاكر : وقال له : يعيرني الوليد بك وأنا أرشحك للخلافة ، فألزمه الأدب وأحضره الجماعة وولاه الموسم سنة تسع عشرة ومائة ، فأظهر النسك واللين ثم إنه قسم بمكة والمدينة أموالاً فقال مولى لأهل المدينة

يا أيها السائل عن ديننا نحن على دين أبي شاكر
الواهب الجرد بأرسانها ليس بزنديق و لا كافر

يعرض بالوليد[2]

النموذج الثالث :

إرسال الخليفة عمر بن عبد العزيز جمرتين إلى ابنته

كان لابنة عمر رحمه الله [لؤلؤة واحدة تستخدمها كقرط في أذنها وتنقصها لؤلؤة أخرى لتضعها في أذنها الأخرى فأرسلت له أن يعطيها لؤلؤة أخرى فأرسل إليها

---

[1] -البداية والنهاية ج٩ص٣٥٢

[2] -الكامل ج٥ص٢٦٤

بجمرتين ثم قال لها : إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها][1]

النموذج الرابع :

تهذيب النفس وأثره في إزالة المنكر

يقول الإمام ابن الجوزي : واعلم أنه إذا هذب الآمر نفسه أثر قوله إما في إزالة المنكر أو في انكسار المذنب أو إلقاء الهيبة له في القلوب ؛

خرج إبراهيم الخواص لإنكار منكر فنبح عليه كلب فما قدر على الوصول إلى مكان المنكر فرجع إلى مسجده وتفكر ساعة ثم قام فجعل الكلب يتبصبص[2] حوله ولا يؤذيه حتى أزال المنكر ، فسئل عما جرى له فقال : إنما نبح علي لفساد دخل علي في عقد بيني وبين الله عز وجل ؛ فلما رجعت ذكرته فاستغفرت[3]

النموذج الخامس :

الشيخ شمس الدين الفناري و رد شهادة السلطان

حضر السلطان با يزيد بن محمد ــ أحد سلاطين العثمانيين ــ إلى المحكمة الشرعية بين يدي الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري قاضي القسطنطينية ليشهد أمامه في قضية من القضايا ، فما كان من الشيخ الفناري إلا أن رد شهادة السلطان ولم يقبلها ، وسأل السلطان الشيخ الفناري عن أسباب رد شهادته فقال الشيخ : إنك تارك للصلاة مع الجماعة ، وابتسم السلطان ثم أمر ببناء مسجد أمام داره ولم يترك صلاة الجماعة بعد ذلك[4]

---

[1] –سيرة عمر بن عبد العزيز ص١٥٦ نقلا عن منهج التابعين في تربية النفوس ص٩١

[2] –بصبص الكلب : حرك ذنبه طمعا أو ملقا . المعجم الوسيط مادة (ب ص ب ص) ص٥٩

[3] –التبصرة للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ج٢ص٣٠٦ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤٠٦هـ

[4] –أقباس روحانية نقلا عن صلاح الأمة في علو الهمة ج٣ص٢٧٧

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه

المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع

المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع

المقصد الثالث : نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه

المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع

أولاً : المقصود بسلامة المجتمع

المقصود بسلامة المجتمع :

- سلامته من المنكرات الظاهرة بأنواعها ما يتعلق منها بالعقيدة أو العبادة أو السلوك ، فإن وجدت فأهلها مستخفون بها لا يجرؤون على إعلانها والمجاهرة بها
- سلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها الله عز وجل الأمم والأقوام

ومن أمثلة العقوبات الإلهية :

- عموم العقاب والهلاك الجماعي
- اختلاف القلوب
- اللعن
- العذاب بالآيات الكونية (الزلازل ــ الرياح والأعاصير ــ الخسف والقذف[1] والمسخ ــ الفيضانات والسيول والأمطار المتلفة ــ وغيرها)
- الحرمان (الفقر ــ نزع البركة)
- الهزائم العسكرية وانتصار الأعداء
- تسلط الأشرار وسومهم الأمة سوء العذاب
- ذهاب الصالحين وانتشار الجهل والمنكرات
- عدم إجابة الدعاء
- كثرة الموت (موت الفجأة ــ الأوبئة) والقتل (قتل المسلمين بعضهم بعضاً ــ قتل الكفار للمسلمين) والفتن (القتال بسبب الخلاف)
- زيادة المال وما يتبعه من افتتان

[1] ــ القذف : الرمي بقوة ، النهاية في غريب الحديث ج٤ص٢٩

ثانياً : المحافظة على سلامة المجتمع بالاحتساب باليد:

١) نجاة المجتمعات بالاحتساب باليد

إذا أرادت المجتمعات النجاة لأفرادها جميعا فعليهم القيام بالاحتساب باليد (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً)[١]

٢) السلامة من ضرب القلوب واللعن

فإن بني إسرائيل لما وقع بعضهم في المنكرات حصل منهم الإنكار القلبي والقولي ولم يأتوا بالإنكار باليد مع قدرتهم عليه ؛ فكان عقابهم ضرب القلوب والاختلاف واللعن ،

فإن أراد المجتمع المسلم السلامة مما أصابهم فعليه الاحتساب باليد حال القدرة عليه عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ،والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم)[٢]

---

[١] – صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج٥ ص١٣٢

[٢] –رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج٧ص٢٦٩.نقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حكم الهيثمي عليه جامع الأصول ج١ص٣٢٩

٣) السلامة من العقاب الذي يصيب الظالم وغيره

العقاب الإلهي إذا نزل أصاب الظالم وغيره ؛ قال تعالى[1]

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾

ولا يمكن السلامة من العقاب العام إلا بالاحتساب باليد من قبل المجتمع في حال القدرة عليه

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية[2]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)[3]

---

[1] –سورة الأنفال آية ٢٥

[2] – سورة المائدة آية ١٠٥ .

[3] –سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب التفسير باب من سورة المائدة ج١١ ص١٨٠ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وإسناده قوي جامع الأصول ج١ص٣٣١

المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع

أولاً : معنى الأمن

الأمن في اللغة : ضد الخوف[1]، مأخوذ من الفعل أمِن أي :[اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين][2]

وأمِن [البلد اطمأن فيه أهله]

فالأمن هو: طمانينة النفس وزوال الخوف [3]

المقصود بالأمن هنا : أمن البلد واطمئنان أهله فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ؛ أو ما يطلق عليه في الواقع الأمن العام

يقول العميد أحمد محمد كريز : لقد تطور مفهوم كلمة الأمن العام التي قامت أجهزة الشرطة لحمايته فلم يعد مقتصراً على قمع الجريمة وضبط المجرمين بل اتسع نطاقه ليشمل العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وهي ميادين لم تكن واردة ضمن عمل الشرطة سابقاً [4]

ثانياً : الجهة الموكل إليها المحافظة على الأمن ومهامها

الشرطة (رجال الأمن) هم الجهة التي أوكل إليها المحافظة على الأمن

يقول العميد أحمد كريز : في المملكة العربية السعودية يعهد للشرطة بالمحافظة على النظام وصيانة الأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما إلى ذلك؛

---

[1] –مختار الصحاح مادة (ا م ن) ص٢٦

[2] –المعجم الوسيط مادة (أم ن) ص٢٨

[3] –المفردات ص٢٥

[4] –رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما العميد أحمد محمد كريز ص٢٤٧،ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من١٥–١٧ شعبان١٤١٠ هـ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤هـ بدون

مهام الشرطة[1]

١) التنمية الاجتماعية

تقوم الشرطة أو رجال الأمن بالتنمية الاجتماعية من خلال :

- ✓ حماية الأخلاق والآداب
- ✓ حماية الشباب والأحداث (مكافحة انحرافهم)
- ✓ إقرار النظام والراحة والسكينة (إقرار قواعد النظام وتدعيم عناصر التحضر فيه)
- ✓ التنفيذ العقابي
- ✓ خدمات الشرطة للجمهور (فض المنازعات ورد الغائبين إلى ذويهم)

٢) التنمية الاقتصادية

إن الشرطة بعملها في إقرار الأمن وحماية الأموال إنما تحقق جانبا كبيرا من جوانب التنمية الاقتصادية فالاقتصاد لا يترعرع إلا حيث يستقر الأمن وحيث تجد الأموال والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية من يحميها من العدوان[2]

وتعتبر الشرطة مسؤولة عن تأمين الموانئ البحرية والجوية٢، والطرق البرية التي ينتقل عبرها التجار وبضائعهم

٣) التنمية الصحية

مكافحة المواد المخدرة ومحاربة إنتاج المواد المسكرة والتعامل فيها وتعاطيها ، إضافة إلى طلب إسعاف الجرحى

ويلاحظ أن كثير من هذه المهام يذكر بمهام المحتسب سابقا

بل إن العميد أحمد كريز يقول : والشرطة بما تحمله من معان وتتصف به من صفات وبما تقوم به من أعمال لا تخرج عما كان يعرف في صدر الإسلام بنظام الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]

---

[1] –انظر رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما ص٢٤٨ وما بعدها

[2] –المصدر السابق ص٢٥٠

[3] –المصدر السابق ص٢٥١

ثالثاً :

حاجة الشرطة إلى تعاون المجتمع معها في المحافظة على الأمن

لاحظ المعنيون [زيادة معدلات الجريمة في المجتمعات المعاصرة وارتفاع مؤشرات خطورتها واتجاهها نحو العنف] رغم تقدم الأجهزة الأمنية وزيادة عدد أفرادها وارتفاع مستوى تدريبهم ، وأرجعوا ذلك إلى تضاؤل الدور الذي كان يقوم به أفراد وجماعات تقليديون في المجتمعات السابقة[1]

إضافة إلى ما تتصف به [مجتمعات الحضر ذات الخصائص التي تتميز بالتفاوت الاقتصادي والطبقية والتعقيد التي أدى إليها التصنيع والهجرة والحراك الاجتماعي الأفقي ومحدودية العلاقات الاجتماعية والأسرة النووية[2] وعزلة الفرد[3]

وأصبحت الشرطة بذلك في حاجة ماسة إلى المشاركة الجماهيرية في محاولاتها لمنع الجريمة والقيام بالمهمة الموكل إليها أمر أدائها٣]

الدور المطلوب للمساهمة في المحافظة على أمن المجتمع

أما الدور المطلوب للمساهمة في المحافظة على أمن المجتمع فهو :

- إطاعة واحترام الأنظمة واللوائح الصادرة من الشرطة
- اتخاذ الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم على أفراد المجتمع أو ممتلكاتهم
- الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو يسعون لارتكابها
- الاستجابة للأوامر والنواهي المتعلقة بحفظ النظام والسكينة
- التعاون مع رجال الأمن في اكتشاف ما يحيط بالجرائم ومدهم بالبيانات والمعلومات
- أداء الشهادة

[1] –انظر التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها د/مصطفى عبد المجيد كاره ص١٤٠،ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من١٥–١٧ شعبان١٤١٠ هـ

[2] –الأسرة النووية هي جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة وأبناء غير بالغين وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع المحلي .دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ص٣١ . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧هـ بدون

[3] –التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص١٤١

• إعانة ضحايا الجرائم وتعويضهم
• المشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة والعمل على ادماجهم مجدداً في مجتمعهم [١]

رابعاً : المحافظة على أمن المجتمع بالاحتساب باليد

١) المحافظة على الدين

إن المحافظة على قيم المجتمع وأخلاقه تؤدي إلى المحافظة على أمن المجتمع ، والمجتمع المسلم يستمد قيمه وأخلاقه من دينه الإسلامي ؛ فكل محافظة على الدين الإسلامي هي محافظة على أمن المجتمع

وقد ارتبطت المحافظة على الدين بالمحافظة على الأمن في المجتمع المسلم ، يقول الحافظ ابن كثير عن الملك المجاهد أسد الدين شيركوه صاحب حمص : فمكث فيها سبعاً وخمسين وكان من أحسن الملوك سيرة طهر بلاده من الخمور والمكوس والمنكرات وهي في غاية الأمن والعدل لا يتجاسر أحد من الفرنج ولا العرب يدخل بلاده [٢]

٢) مراقبة الجماعات والأسر أفرادها ومنعهم من ارتكاب ما يعكر الأمن

يقول د/مصطفى كاره : يقوم المواطنون بمراقبة الأفراد وأعضاء الجماعة التي يعيشون فيها مانعين إياهم من الخروج على قوانينها ؛ حيث يخشى الأفراد الخروج على أوامر ونواهي الجماعة المتمثلة فيما تعتنقه الغالبية من مفاهيم وما تتفق عليه من أنماط السلوك ؛ وفي حالة قيام أي منهم بارتكاب الأفعال المخالفة لما تعارفت عليه الجماعة أو ما يشكل خروجاً على أوامر ونواهي القانون ؛ يقوم الأفراد بالقبض على الجاني أو إبلاغ أمره للسلطة [٣]

---

[١] –التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص١٤٣

[٢] –البداية والنهاية ج١٣ ص١٥٤، القصد دخولهم للإفساد

[٣] – التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص١٤٨

وقد كانت الجماعة المسلمة في العهد النبوي تقوم بهذا الدور كما في حديث الإفك وفيه :

(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ٠٠٠٠) الحديث[١]

قال الحافظ ابن حجر قوله (فاستعذر من عبد الله بن أبي) : أي طلب من يعذره منه أي ينصفه[٢]، وقيل معنى يعذرني من ينصرني٢. وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه٢

٣) قيام الأفراد بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعدم تعريضها للاعتداء

حماية الأفراد أنفسهم وأعراضهم وأموالهم يمنع الاعتداء عليها من قبل فئات تغريها السلامة من العقوبة أو الجزاء على ما تفعل ؛ فتكرر جرائمها ، والعفو لا يكون إحساناً دائماً بل ينبغي أن لا يترتب عليه مفسدة حتى يكون إحساناً[٣]

كما أن قيام الأفراد باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأنفس والأعراض والأموال وعدم تركها عرضة للاعتداء يؤدي إلى المحافظة على أمن المجتمع بتقليل الجرائم فيه ؛ لأن [هناك العديد من الجرائم التي ترتكب بمحض الصدفة ؛ ذلك حيث يقوم المجني عليهم في كثير من الجرائم بأعمال يكون من شأنها إتاحة الفرصة للجناة

---

[١] -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك) رقم الحديث ٤٧٥٠ ج٨ص٤٥٣

[٢] -فتح الباري ج٨ص٤٧٠

[٣] -انظر السلسبيل في معرفة الدليل ج٣ص٨٧٤

للاعتداء عليهم بسرقة أموالهم غير المحرزة وغير المصانة ؛ أو حتى تشـــجيعهم وفتح المجال أمام ذوي النفوس المريضة للاعتداء على أعراضهم][1]

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)[2]

وهذا الحديث يثبت للمصول عليه حق الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه كما يثبت حديثه صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلومـــاً)[3] للمســـلم حـــق الدفاع عن نفس أو مال أو عرض غيره

---

[1] – التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص١٥٠

[2] –سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج٧ص١١٦ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده صحيح جامع الأصول ج٢ص٧٤٤

[3] –صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما رقم الحديث ٢٤٤٤ ج٥ص٩٨

المقصد الثالث :

نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه

النموذج الأول :

نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب باليد على المنكرات

لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة وتوالت الهزائم على مصر ضاق صدر الخديوي لذلك فركب مع شريف باشا وهو محرج وأراد أن يفرج عن نفسه ، فكلم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي فجمع له من صلحاء العلماء جمعاً أخذوا يتلون صحيح البخاري[1] أمام القبلة القديمة في الأزهر ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتوالى ، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وقال محنقاً : إما أن هذا الذي تقرؤونه ليس بصحيح البخاري أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح ؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئاً ، فوجم العلماء لذلك وابتدره شيخ من آخر الصف وقال له : منك يا إسماعيل فإنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)[2] فقال له الخديوي بعد أن شرح له الشيخ الحديث ورردده عليه : وماذا صنعنا حتى ينزل بنا هذا البلاء؟ قال له الشيخ : يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيح الربا ؟ أليس الزنا برخصة؟ أليس الخمر مباحاً ؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار وقال : فكيف ننتظر النصر من السماء؟ فقال الخديوي : وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم ،قال : إذن ما ذنب البخاري وما حيلة العلماء ؟ ففكر الخديوي ملياً وأطرق طويلاً ثم قال : صدقت[3]

---

[1] –لم يرد في الشرع أن قراءة الأحاديث من أسباب إجابة الدعاء ، ولعل هذا الفعل يخرج على أن القصد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم التي تتكرر مع كل حديث

[2] –رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها .مجمع الزوائد كتاب الفتن باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيمن لا تأخذه في الله لومة لائم ج٧ص٢٦٦

[3] –من أخلاق العلماء ص٧٩نقلا عن صلاح الأمة ج٣ص ٢٧٩ باختصار

المقصد الثالث :

نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه

النموذج الأول :

نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب باليد على المنكرات

لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة وتوالت الهزائم على مصر ضاق صدر الخديوي لذلك فركب مع شريف باشا وهو محرج وأراد أن يفرّج عن نفسه ، فكلم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي فجمع له من صلحاء العلماء جمعاً أمام القبلة القديمة في الأزهر ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتوالى ، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وكان مما قال لهم وهو محنقاً : أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح ؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئاً ، فوجم العلماء لذلك وابتدره شيخ من آخر الصف وقال له : منك يا إسماعيل فإنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)[١]فقال له الخديوي بعد أن شرح له الشيخ الحديث ورده عليه : وماذا صنعنا حتى ينزل بنا هذا البلاء؟ قال له الشيخ : يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيح الربا ؟ أليس الزنا برخصة؟ أليس الخمر مباحاً ؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار وقال : فكيف ننتظر النصر من السماء؟ فقال الخديوي : وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم ،قال : إذن ما حيلة العلماء ؟ ففكر الخديوي ملياً وأطرق طويلاً ثم قال : صدقت[٢]

---

[١] –رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ،مجمع الزوائد كتاب الفتن باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيمن لا تأخذه في الله لومة لائم ج٧ص٢٦٦

[٢] – انظر من أخلاق العلماء ص٧٩نقلاً عن صلاح الأمة ج٣ص ٢٧٩

النموذج الثاني :

حاجة الشرطة إلى تضامن المجتمع معها للحد من الجرائم

ظهر في أوائل الثمانينات في تونس وفي حي المنزه بالذات(وهو حي يعتبر من الأحياء الثرية التي ظهرت في شمال العاصمة بعد الاستقلال والتي تسكنها الطبقات العليا من المجتمع التونسي) نوع من السطو على المنازل اتسم بالتعدد وبالامتداد وبأسلوب غريب إذ السارق يدخل المنازل ليلاً ويخترق الغرف إلى أن يصل إلى غرفة النوم ويستولي على المجوهرات والمال ثم يتسلل خارجاً وفي بعض الأحيان يتناول من المطبخ شيئاً من الطعام ثم ينصرف آمناً وتتوالى العملية لتشمل عدداً من الفلات في الحي الواحد ،

وقد ولد ذلك في السكان فزعاً شديداً إذ عجزت قوى الأمن في الأشهر الأولى عن إلقاء القبض على المحتال وقد استولى الرعب على العائلات خاصة وأن الخيال الجماعي للحي أعطى اسماً لهذا المحتال[1]فسماه (شبيح) ذلك أنه كالشبح يتسلل إلى الديار ويخرج منها بكل سهولة ولا يتعرض إلى أي حاجز

وأصبح شبيح هذا مهيمناً على حياة الناس مدة من الزمن ولم يعرف هل أنه شخص واحد أو عصابة منظمة ، وقد أدى ذلك بالناس إلى تنظيم دفاع ذاتي بالحراسة الليلية المشتركة[2] أوقف نشاط شبيح الإجرامي في ذلك الحي

النموذج الثالث :

المراقبة غير الرسمية وأثرها في كشف المجرمين والقبض عليهم

اجتاحت ولاية نابل الشمالية[3]موجة من الرعب والفزع بعد أن تعددت الاختطافات للأطفال[4] وقد تبين بعد البحث أن سفاح نابل هذا كان يعمد إلى الأطفال الصغار

---

[1] –في المصدر الاحتمال

[2] –العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف د/رضا بو كراع ص٢٣٣.ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من١٥-١٧شعبان١٤١٠ هـ

[3] –بتونس

[4] –العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف ص٢٣٥

يستدرجهم ويغريهم ثم يحملهم على درجته النارية وينعزل بهم في البساتين ثم يعتدي عليهم بالفاحشة ثم يقتلهم وبعد التمثيل بهم يدفنهم إما في منزلـــه أو فـــي الأمـــاكن النائية ، وقد وصل عدد ضحاياه إلى أكثر من العشرة[1]

ويتعرض السفاح :

- للأطفال الذين يعرضون بضاعتهم للبيع على جوانب الطرق البعيدة عن العمران
- ويتعرض للأطفال الذين يلعبون في أماكن بعيدة عن القرية
- ويتعرض للشبان النازحين المنعزلين عن عائلاتهم المشـــتغلين فـــي الفنـــادق السياحية
- يتحرك في منطقة سياحية تعرف الوهن الأخلاقي وتدني المراقبـــة اللاشـــكلية (غير الرسمية) ،

إضافة إلى أن فقر العائلات الفاقدة لأبنائها لا يعطي لـــها الـــوزن الكـــافي لتعبئـــة الأجهزة الأمنية لمطاردة السفاح ، وقد ولد جواً من الإرهاب والفزع دفع بالأســـر إلى مضاعفة مراقبة أبنائها والانتباه إلى ما يجري في البيئة الثالثـــة أي الشـــارع الذي يهمل فيه الأطفال دون تأطير ، عند ذاك انفضح أمره وهـــو يتصـــدى لأحـــد الأطفال[2] وتم القبض عليه

[1] –المصدر السابق ص٢٣٦

[2] –المصدر السابق ص٢٣٦ وص ٢٣٧باختصار

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ؛ على ما أنعم به علي حتى وصلت إلى خاتمة هذا البحث ،

النـــتـــائـــج و التوصيات

وأحمده عز وجل حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع ومعايشته والعكوف على مسائله حتى توصلت إلى النتائج التالية :

١) أهمية الحسبة للمجتمع المسلم قبل تمكينه وبعده ، وضرورتها للأفراد محتسبين ومحتسب عليهم .

٢) تجلي بعض مظاهر الرحمة الإلهية والمعجزة التشـــريعية فـــي تعـــدد مراتـــب الاحتساب وعدم انحصارها في مرتبة واحدة ، وما يترتب على هذا التعـــدد من حكم وفوائد.

٣) مراتب الاحتساب جميعها تعود إلى المراتب الثلاث التي ذكرها صلى الله عليه وسلم في حديثه ؛ وهي (الاحتساب باليد ، الاحتساب باللسان ،الاحتساب بالقلب).

٤) المراد باليد في الاحتساب باليد : اليد الحقيقية وما يدل عليه لفظها من النفس أو الجماعة أو القدرة أو السلطة أو القهر أو الفعل أو القوة على أن يكون فيه تفريق أو دفع أو حيلولة ومنع أو إزالة ومباشرة في التغيير للمنكر.

٥) للاحتساب باليد أسماء عديدة تطلق لتدل عليه ، ومنها

التغيير باليد ، الإنكار باليد ، الأخذ على اليد ، جهاد اليد ،

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ،

إضافة إلى :

الحسبة بالمنع ، الحسبة بالقهر ، المنع بالقهر ،

دفع المنكر بتغييره باليد .

الممارسة الفعلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المممارسة التطبيقية العملية للاحتساب،

التغيير بالفعل ،

الاحتساب بالقوة ، الإصلاح بالقوة ،

الحسبة العملية ، الحسبة التطبيقية

٦) إن الاحتساب باليد هو التغيير والإنكار باليد ،

وإذا أطلق الجهاد باليد فإنه يراد به بذل المال والنفس في قتال الكفار والإعداد له ،

وأن التعزير هو تكميل للاحتساب باليد ، يبدأ التعزير حيث ينتهي الاحتساب باليد ، وأن الاحتساب باليد لا يكاد يختلف عن دفع الصائل إلا في بعض التفاصيل .

٧) الاحتساب باليد من المهمات التي أكدتها النصوص الشرعية ؛ وقيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام به ؛ وكذلك قيام أتباعهم من ولاة الأمة وقادتها أو أفرادها ؛ وسيستمر في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله .

٨) الأصل في الاحتساب باليد الوجوب ؛ لكنه قد يحرم في بعض الحالات أو يكره ، وقد تلحق به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، ويبقى الاحتساب باليد على أصل الوجوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه .

٩) إذا جاز الاحتساب باليد (حالات الاستحباب أو الوجوب) يسقط الضمان عن المحتسب ؛ ويسقط حق المحتسب عليه في الدفاع .

١٠) القائمون بالاحتساب باليد في عصرنا هم :

- المحتسب الرسمي
- خلفاء المحتسب
- المحتسب الولي
- المحتسب المتطوع (المطلق)

١١) الاحتساب باليد ينقسم إلى قسمين باعتبار المحتسب فيه هما :

أ. ما يحتسب عليه باليد فقط

ب . ما يمكن الاحتساب عليه باليد مع إمكان الاحتساب عليه بغيرها .

١٢) المنكرات الصادرة من الولاة يجب إنكارها على القادرين من بطانتهم وخاصتهم ومن يدخل عليهم دون بقية الرعية ؛ وكذلك العلماء الذين يسمع لقولهم بالكتابة وغيرها مع تجنب الصور التي نصت الأدلة على النهي عنها كالخروج وخلع يد الطاعة ومفارقة الجماعة والقتال والمنابذة بالسلاح .

١٣) على الأبناء ترك الاحتساب باليد على الوالدين في المنكرات المتعلقة بذاتهما ــ ما لم تصل المنكرات إلى قتال المسلمين ــ إن ترتب عليه الأذى البدني لهما كالضرب وما في حكمه ؛ وللأبناء الاحتساب باليد عليهما بالصور التي تمنع وقوع المنكر وتحول بينه وبين فاعله مع التزام الرفق واللين .

١٤) تحتسب الزوجة على زوجها باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين فقط إذا كانت المنكرات متعلقة بذات الزوج .

١٥) المنكرات المتعلقة بذات المنكر الصادرة من الوالدين والزوج ينظر الأبناء والزوجة إلى قبح المنكر ومقدار الأذى والسخط ثم يرجحون ما يرونه من الاحتساب باليد أو تركه .

١٦) ليس في الاحتساب باليد على العالم نقض احترامه ؛ وتقليل مكانته ، وقبوله الاحتساب باليد عليه دليل تواضعه ويعزز مكانته في القلوب ويزيد في علمه وتقواه .

١٧) من النتائج المهمة لهذا البحث الأمور التالية :

أ ــ نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة

ب ــ عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعروف

ج ــ كثرة صور الاحتساب باليد وأنها لا تنحصر في الإتلاف والضرب

١٨) قبل القيام بالاحتساب باليد لابد من توفر الضوابط فيه مع مراعاة آدابه ليتم على أحسن الأحوال .

١٩) يمتنع عن الاحتساب باليد في حالات عدم جوازه (تحريمه أو كراهته) أو عند فقدان ضوابطه .

٢٠) من آثار الاحتساب باليد :

أ ــ حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل _العرض _ والمال) من جانب الوجود ؛ وحفظها ممن يباشر ما فيه انتهاك حرمتها (جانب الصيانة)

ب ــ التربية والتزكية للأفراد صغاراً وكباراً ؛ محتسبين ومحتسب عليهم

ج ــ المحافظة على سلامة المجتمع من المنكرات الظاهرة وسلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها عز وجل الأمم والأقوام

د ــ المحافظة على الأمن العام للمجتمع ؛ بالحد من الجرائم والقبض على المجرمين والمفسدين .

أما التوصيات فهي :

أولاً : أوصي نفسي وغيري بوصية الله عز وجل للأولين والآخرين بتقواه سبحانه وتعالى حق تقاته باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

ثانياً : كما أوصي نفسي وغيري بالعلم قبل العمل ؛ والعمل بالعلم مع إخلاص القصد والعمل لله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : أشيد بالجهود التي تبذلها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إزالة المنكرات وإقامة المعروف وأوصيهم بالاستمرار في هذا الطريق ومواجهة الصعوبات التي تعترضهم بالصبر والدعاء .

رابعاً : كما أشيد بالخطوات التي تنفذها إدارة العلاقات العامة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في طريق الإعلام وتعريف الجماهير المؤمنة بالهيئات وجهودها وتحسين الصورة المفتراة والمشوهة في الأذهان عن الهيئات وأعضائها ، وأوصيهم بالمضي قدماً في هذا السبيل الذي يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير العميم ،

كما أقترح عليهم زيادة توزيع نشرة الحسبة ؛ والتواصل مع الجمهور من خلال المسابقات الثقافية المشروعة التي تحقق أهداف الرئاسة ، وتحبيذ المشاركة بها بالجوائز المادية المشجعة .

خامساً : أوصي خلفاء المحتسب والقائمين عليهم بربط أعمالهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وهي منه ـ ليحصل لهم الأجر والثواب ؛ و يؤدي إلى اتقانهم ما يقومون به ، ومراقبتهم الله سبحانه وتعالى فيه ، كما يؤدي إلى تحسين علاقاتهم بجمهور الناس .

سادساً : أوصي المحتسبين باليد والمتطوعين (المطلقين) منهم خاصة بالحرص على إصابة الحق وشدة التحري لكيفية الاحتساب باليد ، ومعرفة أحكام الاحتساب باليد ، و مدى مطابقة ما هم بصدده للحالات التي شرحها العلماء ، والتأكد من المصلحة ، ومراعاة ما يترتب على الاحتساب باليد .

سابعاً : كما أوصيهم ونفسي بالاستفادة من الأنظمة المختلفة خاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية .

ثامناً : وأوصيهم ونفسي بالتزام الرفق واللين إلا ما دل الدليل على مشروعية الانتقال فيه من اللين والرفق إلى الشدة القوة .

تاسعاً : كما أوصيهم عند الاحتساب باليد إلى اختيار الصور المقبولة المسلم بحسن نتائجها وآثارها شرعاً .

عاشراً : أوصي المشتغلين بالتربية بالاهتمام بغرس التواضع للحق في نفوس المربين ؛ وتهيئتهم لقبول الاحتساب باليد إذا وقع عليهم خضوعاً لأمر الله عز وجل

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرءانية المستدل بها

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة يوسف (عليه السلام)

(إن النفس لأمارة	بالسوء)	٥٣	٣٩
(لقد كان في ...	لأولي الألباب)	١١١	٣٧٠

سورة إبراهيم (عليه السلام)

(ألم يأتكم نبأ	.. إليه مريب)	٩	٢٧١

سورة النحل

(فاسألوا أهل الذكر	إن كنتم لا تعلمون)	٤٣	٢٥٤
(إن الله يأمر.......	والمنكر والبغي)	٩٠	٣٤٩
(ولا تقولوا لما	الكذب لا يفلحون)	١١٦	٣٩٣،١٧٢

سورة الإسراء

(وقضى ربك ألا	..قولا كريما)	٢٣	٢٩٧
(ولا تقتلوا أولادكم		،٣١	٤٢٠
....	..وساء سبيلا)	٣٢	
(و لا تقف ما ليس	لك به علم)	٣٧	٤٢٠،١٩٩
(وقل جاء الحق	الباطل كان زهوقا)	٨١	٣٥٢

سورة الكهف

(واتل ما أوحي إليك	..من دونه ملتحدا)	٢٧	٣٤٦
(أقتلت نفسا	زكية)	٧٤	٤٤٤
(حتى إذا بلغ بين......		:٩٣	١٢١
....	...عليه قطرا)	٩٥	

سورة مريم

(فهب لي من	لدنك وليا)	٥	٢٤٥
(ألم تر أنا أرسلنا	تؤزهم أزا)	٨٣	٣٥٤

سورة طه

سورة الأنبياء (عليهم السلام)

سورة النور

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة التحريم

(يا أيها الذين.......	..يفعلون ما يؤمرون)	٦	٤٢٧
(يا أيها النبي	..وبئس المصير)	٩	٣٣٤،٦٠

سورة المزمل

(يا أيها المزمل.......	...قولا ثقيلا)	١:٥	٣٤٤

سورة الأعلى

(فذكر إن	نفعت الذكرى)	٩	٢٠٩
(قد أفلح	من تزكى)	١٤	٤٤٢

سورة الشمس

(ونفس وما سواها......	..من زكاها)	٧:٩	٤٤٣

سورة الليل

(وسيجنبها الأتقى ...	ماله يتزكى)	١٧،١٨	٤٤٣

سورة العصر

(والعصر........	...وتواصوا بالصبر)	١:٣	٤٤٩،٣٦١

فهرس الأحاديث النبوية

النص المستدل به — أرقام الصفحات

حرف الهمزة

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال والذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون والهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٢. الاحتساب على الوالدين مشروعيته ودرجاته وآدابه د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٣. الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا ،بدر عبد الرزاق الماص مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الأولى١٤٠٧ هـ

٤. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تعليق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ بدون

٥. الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي دار الفكر بيروت بدون

٦. أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥م بدون

٧. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي أحمد بن يوسف الدريوش إشراف محمد بن أحمد الصالح دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٨. أحكام الطفل أحمد العيسوي ، دار الهجرة الثقبة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٩. أحكام القرءان لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي نشر عيسى البابي الحلبي الطبعة الثانية بدون

١٠. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المطبوع بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار المعرفة بيروت بدون

١١. الإدارة المحلية (المحتسب) حسان حلاق الدار الجامعية ١٩٨٠م بدون

١٢. الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام أبو عاصم هشام بن محمد ال عقدة الدار السنية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ

١٣. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

١٤. الإسلام والنظام الإداري د/مصطفى كمال وصفي معهد الدراسات الإسلامية بدون

١٥. إصلاح الوجوه والنظائر (قاموس القرآن) للحسين بن محمد الدامغاني دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠م .

١٦. أصول الحسبة في الإسلام د/محمد كمال الدين إمام ... ١ دار الهداية مدينة نصر الطبعة الأولى١٤٠٦ هـ

١٧. أصول الدعوة د/عبد الكريم زيدان مكتبة القدس ودار الوفاء المنصورة الطبعة السادسة ١٤١٣هـ

١٨. أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبده غالب أحمد عيسى دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٩. الأطراف السنية لمجمع الزوائد والمطالب العالية عمر بن غرامة العمروي بدون

٢٠. إظهار الحق للشيخ رحمت الله الهندي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م بدون

٢١. أعلام من أرض النبوة أنس يعقوب كتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ بدون

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧هـ بدون

٢٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون تحقيق عبد القادر أحمد عطا الخلال دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٢٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي تحقيق سمير بن أمين الزهيري دار السلف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

٢٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية دار المجتمع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ

٢٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية تعليق أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان دار العلوم الإسلامية القاهرة ودار البخاري بريدة ١٤٠٩ هـ بدون

٢٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستارالمكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٢٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري دار القرءان الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٣٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس دار الفرقان عمان الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

٣١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ صالح بن عبد الله الدويش دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقيل المؤلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

٣٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد العزيز المسعود دار الوطن الرياض الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

٣٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد عثمان السبت المنتدى الإسلامي لندن الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٣٥. أنباء الغمر في أنباه العمر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية١٤٠٦هـ

٣٦. الإنكار في مسائل الخلاف د/عبدالله الطريقي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ بدون

٣٧. الإنكار في مسائل الخلاف د/فضل إلهي إدارة ترجمان الإسلام حجر انواله الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٣٨. الباعث على إنكار البدع والحوادث للحافظ أبي شامة عبد الرحمن المقدسي مكتبة المؤيد الطائف الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٩. بحث الإنكار معناه، أصل مشروعية شروطه طرائقه د / عبد الله بن عبد المحسن الطريقي مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٣ .

٤٠. بحث التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها د/مصطفى عبد المجيد كاره ،ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من١٥-١٧ شعبان١٤١٠ هـ

٤١. بحث رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما العميد أحمد محمد كريز ،ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من١٥-١٧ شعبان١٤١٠ هـ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤هـ بدون

٤٢. بحث العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف د/رضا بو كراع،ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من١٥-١٧شعبان١٤١٠ هـ

٤٣. بدائع السلك في طباع الملك لأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الأندلسي تحقيق محمد بن عبد الكريم الدار العربية للكتاب تونس ١٤٠٠هـ بدون

٤٤. البداية والنهاية لابن كثير دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ بدون

٤٥. البدع والنهي عنها للحافظ محمد بن وضاح القرطبي تحقيق محمد أحمد دهمان دار الصفا القاهرة ١٤١١هـ

٤٦. بذل المجهود في حل أبي داود المطبوع مع سنن أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري ،دار الكتب العلمية بيروت بدون

٤٧. بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د/نبيل السمالوطي ، دار الشروق جدة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٤٨. تاريخ الدولة العلية العثمانية الأستاذ محمد فريد بك المحامي دار النفائس بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ

٤٩. تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس د/السيد عبد العزيز السالم دار النهضة العربية بيروت١٤٠٨هـ بدون

٥٠. التبصرة للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤٠٦هـ

٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للعلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام للفقيه عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٠١هـ

٥٢. تحريم النرد والشطرنج والملاهي للحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري تحقيق عمر غرامة العمروي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ بدون

٥٣. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للفقيه محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني تحقيق الأستاذ على الشنوفي ضمن مجلة معهد الدراسات الشرقية بدمشق ١٩٦٧م

٥٤. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية للشيخ عبد الحي الكتاني بدون

٥٥. التشريع الجنائي عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ

٥٦. التطبيقات العملية للحسبة د/طامي بن هديف البقمي الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ بدون

٥٧. التعريفات للأمير الجرجاني مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م بدون

٥٨. تفسير القرءان العظيم للحافظ ابن كثير المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٦هـ بدون

٥٩. تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى المناصف دار التركي للنشر ، ١٩٨٨م بدون

٦٠. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين للإمام أبي زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي تحقيق عماد الدين عباس سعيد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٦١. توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

٦٢. تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير للشيخ محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف الرياض بدون ١٤١٠هـ

٦٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مركز بن صالح الثقافي عنيزة ١٤٠٨هـ بدون

٦٤. الجامع لأحكام القرءان للقرطبي دار الكتاب العربي بدون

٦٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٦٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي دار عمر بن الخطاب الإسكندرية بدون

٦٧. جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٦٨. الحسبة بتغير المنكر أو الدفاع الشرعي العام محمود السرطاوي ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر العدد العاشر ١٩٨٩ مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية عمان .

٦٩. الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها للأستاذ د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة ١٤١٠هـ

٧٠. الحسبة دراسة في شرعية المجتمع والدولة الأستاذ الفضل شلق بحث في مجلة الاجتهاد العدد الثاني تصدر عن إدارة الاجتهاد بيروت شتاء ١٩٨٩م
٧١. الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٧٢. الحسبة في الإسلام ،مجدي إبراهيم دسوقي الشهاوي مكتبة دار العروبة القاهرة ١٣٨٢هـ بدون
٧٣. الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٧٤. الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام ودور وزارة الدفاع والطيران فيهما د/عوض بن رويشد السحيمي دار السلام الرياض ١٤١٣هـ بدون
٧٥. الحسبة ودور الفرد فيها الأستاذ/عبد الله مبروك ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة ١٤١٥
٧٦. الحسبة والمواصفات والمقاييس أحمد عبد الله عيسى الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ،الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨
٧٧. الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة سعد بن عبد الله العريفي دار الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٧٨. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/حمد بن ناصر العمار دار إشبيليا الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٧٩. الحوادث والبدع لابن رندقة الطرطوشي مكتبة المؤيد الطائف الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٨٠. حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/توفيق الواعي دار التوزيع والنشر الإسلامية ضمن سلسلة نحو النور الكتاب رقم ١٠ بدون
٨١. الخصائص العامة للإسلام د/يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
٨٢. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب بيروت بدون

٨٣. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ~ ،دار الكتاب العربي بيروت بدون

٨٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي توثيق د/عبد المعطي قلعجي دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٨٥. دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي د/عبد المجيد سيد أحمد منصور دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٧هـ بدون

٨٦. دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحرافات أبحاث الندوة العلمية الرابعة ، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة بمدينة دمشق في الفترة ١٥ـ١٧شعبان ١٤١٠هـ ،تقديم د/فاروق عبد الرحمن مراد دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٤هـ بدون

٨٧. رحلة خير إلى أفريقيا د/عبد الرحمن حمود السميط الطبعة الأولى ١٤١٤هـ بدون

٨٨. رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين الدمشقي المشهور بابن عابدين دار الكتب العلمية بيروت بدون .

٨٩. روح المعاني في تفسير القرءان العظيم والسبع المثاني لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون

٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي أشرف على الطبع زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٩١. الزهد للأمام أحمد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

٩٢. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني مصطفى البابي القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ

٩٣. السلسبيل في معرفة الدليل صالح البليهي، مكتبة جدة ، جدة ، الطبعة الرابعة بدون .

٩٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ
٩٥. سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي نشر محمد علي السيد حمص الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ،
٩٦. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
٩٧. سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي ،دار الكتاب العربي بيروت بدون
٩٨. سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ،دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ
٩٩. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ
١٠٠. السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي مؤسسة علوم القرآن بدون
١٠١. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د/مهدي رزق الله حمد ،مركز الملك فيصل الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٠٢. شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة الأولى١٤١٢هـ
١٠٣. شرح الإمام ابن العربي المالكي على صحيح الترمذي دار الكتاب العربي بيروت بدون
١٠٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقاني دار الفكر ١٤٠١هـ بدون .
١٠٥. شرح النووي على صحيح مسلم للحافظ محي الدين أبي زكريا النووي
١٠٦. الصحوة الإسلامية الشيخ محمد بن صالح العثيمين دار المجد الرياض الطبعة الأولى١٤١٤ هـ

١٠٧. صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري أشرف على مقابلة النسخ وقرأ أصله الشيخ عبد العزيز بن باز دار الفكر بيروت بدون
١٠٨. صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج القشيري دار الفكر بدون
١٠٩. صلاح الأمة في علو الهمة د/سيد بن حسين العفاني مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١١٠. طبقات الشافعية للسبكي تحقيق د/عبد الفتاح الحلو
١١١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت بدون
١١٢. العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام للفقيه عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٠١هـ
١١٣. عليكم أنفسكم محمود بن عطية مكتبة البلاغ دبي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١١٤. الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين بدون
١١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار المعرفة بيروت بدون
١١٦. فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني دار الفكر لبنان ١٤٠٣هـ بدون
١١٧. فقه التعامل مع الحاكم د/محمد عبد القادر هنادي دار عكاظ بيروت بدون
١١٨. فقه الدعوة في إنكار المنكر عبد الحميد البلالي دار الدعوة الكويت الطبعة الرابعة ١٤١١هـ
١١٩. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزري دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون

١٢٠. في آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي تحقيق د/حسن الزين دار الفكر الحديث بيروت ١٤٠٧ . بدون

١٢١. في خدمة ضيوف الرحمن وزارة ا لأعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

١٢٢. في ظلال القرءان دار الشروق بيرو ت الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ

١٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام دار المعرفة بيروت ، بدون

١٢٤. قواعد في التعامل مع العلماء عبد الرحمن بن معلا اللويحق دار الوراق الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٢٥. القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله لعبد العزيز الراجحي مكتبة دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٢٦. الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ بدون

١٢٧. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة د/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان دار الشروق جدة الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ

١٢٨. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن الدمشقي تحقيق د/مصطفى عثمان صميدة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٢٩. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن الدمشقي تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

١٣٠. كنز العمال للمتقي الهندي المطبوع بهامش المسند دار صادر بيروت بدون

١٣١. اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٣٢. لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي مصلحة مطابع الحكومة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٣٣. لسان العرب للعلامة جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت بدون

١٣٤. لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن أحمد السفاريني مؤسسة الخافقين ومكتبتها دمشق بدون

١٣٥. مباحث في علوم القرءان للشيخ مناع القطان مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثامنة ١٤٠١هـ

١٣٦. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان دار احياء التراث العربي ، بدون

١٣٧. مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين ابن حجر والعراقي دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ بدون

١٣٨. مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح) للإمام الزبيدي ضمن السلسلة الذهبية لتيسير حفظ السنة النبوية رقم الإصدار ٣ دار ابن خزيمة الرياض الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

١٣٩. مختصر صحيح مسلم للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ضمن السلسلة الذهبية لتيسير حفظ السنة النبوية رقم الإصدار (٥) دار ابن خزيمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٤٠. مدارك التنزيل للإمام عبد الله النسفي دار الكتاب العربي بيروت بدون

١٤١. المسند للإمام أحمد بن حنبل المطبوع بهامشه كنز العمال دار صادر بيروت بدون

١٤٢. مسند الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية ودار احياء السنة النبوية بدون

١٤٣. المصحف والسيف محي الدين القابسي دار الناصر الرياض الطبعة الثالثة بدون

١٤٤. مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية د/مصطفى كمال وصفي مكتبة وهبة القاهرة بدون

١٤٥. معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الإخوة القرشي عني بنقله وتصحيحه روبن ليوى مكتبة المتنبي القاهرة بدون

١٤٦. معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم دار سبيل المؤمنين الدمام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٤٧. المعجم الصافي في اللغة العربية صالح العلي وزوجته الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بدون

١٤٨. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره : د/أ.ي . ونسنك دار الدعوة استانبول ١٩٨٦م بدون

١٤٩. المعجم المفهرس لألفاظ القرءان الكريم المطبوع بحاشية المصحف الشريف وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

١٥٠. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار دار الدعوة استانبول ١٤٠٦هـ بدون

١٥١. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

١٥٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار المعرفة بيروت بدون

١٥٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / حامد العالم المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

١٥٤. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ بدون

١٥٥. مقدمة في ظاهرة التغيير د/إبراهيم عباس مكتبة الصفدي الرياض الطبعة الأولى١٤١٢هـ

١٥٦. من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية تأليف نجيب خالد العامر ، دار البشرى الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٥٧. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاروق عبد المجيد السامرائي مكتبة دار الوفاء جدة بدون

١٥٨. من الذي يغير المنكر وكيف د/محمود عمارة دار المنار القاهرة ١٤١٢هـ بدون

١٥٩. من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة الأولى١٤١٧هـ

١٦٠. من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد عبد الله الخطيب دار المنار الحديثة ، شبرا ، بدون

١٦١. من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوي عمر عبيد حسنة المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٦٢. منهج الأنبياء في تزكية النفوس ، سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفان الخبر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

١٦٣. منهج التابعين في تربية النفوس عبد الحميد البلالي ،دار الدعوة الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٦٤. منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ، دار الشروق جدة الطبعة التاسعة ١٤٠٦هـ

١٦٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط للمقريزي دار صادر بيروت الطبعة الأولى بدون

١٦٦. الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي وعليه شرح الأستاذ عبد الله دراز بعناية الأستاذ محمد عبد الله دراز المكتبة التجارية الكبرى بدون

١٦٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية بدون

١٦٨. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي تحقيق د/مريزان سعيد مريزان عسيري دار الوطن الرياض الطبعة الأولى١٤١٤ هـ

١٦٩. نظام البلديات والقرى مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٢هـ بدون

١٧٠. نظام الحسبة في الإسلام،عبد العزيز المرشد بدون

١٧١. نظام الحكم الإسلامي د/محمود حلمي دار الهدى للطباعة مصر الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

١٧٢. النظام العام لإمانة العاصمة والبلديات مطبعة الحكومة الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ بدون

١٧٣. نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٧٤. نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

١٧٥. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية،الطبعة الأولى١٤١٢

١٧٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري دار الثقافة بيروت الطبعة الثانية١٤٠١ هـ

١٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي دار إحياء الكتب العربية بدون

١٧٨. هذه بلادنا وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

١٧٩. الوجيز في أصول الفقه د/وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ

١٨٠. الواضح في أصول الفقه ، د/محمد سليمان الأشقر ، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

١٨١. الوظائف الإسلامية فقه وحضارة د/عبد الحليم عويس الشركة السعودية للأبحاث والتسويق جدة الطبعة الأولى ١٩٨٩م

فهرس تفصيلي للموضوعات

الفصل الأول

حكم الاحتساب باليد

المبحث الثاني : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه ٢٥٨:٢٧٩

الفصل الثالث

المبحث الأول : ضوابط القيام بالاحتساب باليد

٣٤٠:٣٨٧

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

٤١٥:٤٦٩

الخاتمة

الفهارس